

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العلاقات مع البرلمان

# الوسيط

مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان

العدد الثامن من سنة 2010



الرئيس بوتفليقة ...  
ردانات وتحديات

ملف العدد

”وفاق الدورة السابعة  
لمجلس الشورى  
النهار“



”اليوم الدراسي حول  
النائب والمنتخب  
في المختلقة  
القانونية الجزائرية“



# مقاطع من خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى الـ 46 للإستقلال الوطني الجزائر، 05 جويلية 2008

لقد

تحملت الأمانة الثقيلة في ظروف صعبة، فوطنت لها نفسي بعون الله وتأييد من الشعب، فاضطاعت بمسؤولياتي، باذلاً قصارى جهدي وإجتهادي، مخلصاً للمولى عز وجل والوطن المقدى، وفيما إلتزمت به من وعود.

ستبقى إنشغالات المواطنات والمواطنين من أولوية الأولويات التي نحرص على متابعتها والتکلف بها، مؤكدين على أهمية النظرة التشارکية، على الحوار والتشاور الإجتماعي، وتعاون مختلف الشرکاء العموميين والخواص والحكومة، والإتحاد العام للعمال الجزائريين، لإيجاد أفضل المقاربات لمعالجة مختلف المطالب المطروحة. ليس لكم وطن بديل إلا هذا الوطن الحبيب، لكم فيه تاريخ وأمجاد، محن ودروس وعبر لم ينْعَتْ، حاضر لا يخلو من صعوبات ومتاعب، لكنه مليء بالإنجازات والتحولات الواuded بعد أفضل إنشاء الله.

إنني أهيب بالشباب، والشابات، أن يخترعوا بارادة وعزם في مسيرة التنمية الوطنية، أن ينقوا في أنفسهم ووطفهم ومستقبلاهم، أن يبادروا بتنظيم أنفسهم، وأن لا يفوتو الفرصة المتاحة، أن يجهزوا في تحقيق طموحاتهم المشروعة، نحن نتفهم حيوتهم وحماسهم في التعبير عن أحلامهم، وحتى شكاويمهم وإحتجاجاتهم، لكن بوعي وتعقل، في سلوك متدين ومحضر، دون تهور أو إستعمال العنف، الذي لا يشرف الشباب ولا الوطن ولا إنجرار وراء المغالطات التي قد تروجهما أطراف تتبعي الشعوي والفتنة اللعينة، أيادي خبيثة تحاول التلاعب حتى بالرسوة بأحلام الشباب والعيش بإستقرار البلاد.

لقد دفع الشعب الجزائري شدّاً بهمّا من أجل إسترجاع أمنه و إستقراره، ولن تساهل أجهزة الدولة من أي طرف، يحاول إثارة الشغب أو الفوضى أو تخريب الممتلكات العمومية وأملاك المواطنين، مهما يكن المبرر، وتحت أي غطاء كان، وستتصدى له أجهزة الدولة بكل يقظة وحزم.

من البديهي، أن السلم والتنمية أمران متلازمان، يؤثر أحدهما جديلاً في الآخر، لذا فقد كان لزاماً علينا أن نبذل جهوداً مضنية عبر السنوات الأخيرة لتوفير الأمن والسلم، بالتزامن مع إنجاز برامج تنمية ضخمة وسريعة لمعالجة آثار المأساة الوطنية و مخلفاتها الثقيلة، مما مكن البلاد من تحقيق إنطلاقة جديدة واعدة، إسترجعت بها عافيتها ومكانتها المعهودة على الساحة الدولية.

أما وقد قطعنا أشواطاً معتبرة في هذا المسار، فإن المرحلة الراهنة، تتطلب تعزيز مسار المصالحة الوطنية وتعميقة، مساراً لن نتراجع أو نتوقف عنه، إنطلاقاً بمباركة من الله ومتازة الشعب الجزائري الذي إلتـف حوله بأغلبية ساحقة، متبوعين تعاليم عقيدتنا السمحاء وشيمنا الوطنية الحضارية الإنسانية، في الدفاع بلا كل عن قيم الحوار والإخاء والتسامح.

نحن ندرك أن ما تحقق يظل دون طموحاتنا، ولا يفي بكل متطلبات مجتمعنا المستعجلة والمتراکمة، مقتنيين أن ما تم بلوغه ليس إلا خطوات على طريق التنمية الواعد بالخير والرفاية، طريق طويل وشاق يحتاج إلى مزيد من الصبر والتعبهـة والتضامن، إلى تضافر جهود وتحصيات الجميع.

وإنني على يقين، أن هذه الأرض الطيبة، لم ولن تعقم أبداً، لتلد شباباً صاعداً، يسهم بفعالية في نهضة البلاد وسؤددها، فكما كان شباب الأمس أبطالاً للمقاومة والتحرير، يجد بشباب اليوم، أن يكونوا بناة نهضة ومشاعل تنوير، يدفعون ضربة النجاح والتقدير من عرقهم وجهدهم وعقريتهم وإلتزامهم الوطني.

عبد العزيز بوتفليقة

رئيس الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الْفَوْرِش

افتتاحية المجلة.....02

الرئيس بوتفيقه... رهانات وتحديات.....06

الكلمة الافتتاحية للسيد الوزير في اليوم الدراسي .....18

الإشكالية العامة للندوة حول الناخب و المنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية.....26

إشكالية التمثيل أو أزمة التمثيل.....31

علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري.....37

ضمانات ممارسة المنتخب المحليين لصلاحياتهم - المثال الخاص بالضمادات القانونية - .....50

الديمقراطية والإدارة المحلية في المملكة المتحدة .....68

استقبالات - لقائات - أخبار.....98

ملحق العدد.....100

## ملاحظة

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن آراء كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي وزارة العلاقات مع البرلمان



## مجلة الوسيط

العدد الثامن - 2010

مجلة دورية تصدرها وزارة  
العلاقات مع البرلمان  
المشرف العام  
وزير العلاقات مع البرلمان  
السيد خذري محمود

هيئة التحرير  
إطارات و موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان  
المراسلة والإشتراك  
ترسل جميع الأبحاث و الدراسات إلى الأمانة  
العامة لوزارة العلاقات مع البرلمان  
قسم التعاون و الدراسات  
العنوان  
وزارة العلاقات مع البرلمان  
12 شارع علي بجاوي الأبيار - الجزائر  
الফاكس 021 79 06 09  
الهاتف 021 79 06 09  
موقع الويب

[www.mcrp.gov.dz](http://www.mcrp.gov.dz)

المراسلة الإلكترونية  
[info@mcrp.gov.dz](mailto:info@mcrp.gov.dz)

الإنجاز الفني المؤسسة الوطنية  
للإتصال والنشر والإشهار  
فرع إتصال وإشارات

# افتتاحية المجلة



الأستاذ محمود خذري

وزير العلاقات مع البرلمان

لقد

ترك موضوع الندوة السابقة التي نظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان، حول إشكالية العلاقة بين الناخب والمنتخب في المنظومة القانونية الوطنية، انطباعاً حسناً لدى المشاركين، وهو الموضوع الذي عكَف الخبراء على دراسة، وتحليل، بعض جوانبه، وأثري بنقاش، ومداخلات وأراء قيمة، تستدعي ضرورة تعميق التفكير حول جوانبه وأبعاده القانونية، والسياسية، والاجتماعية، والأخلاقية. واعتباراً للرغبة الملحة، وإجماع المشاركين في هذه الندوة، على تنظيم لقاء مماثل، بغية تعميق التفكير حول هذا الموضوع

الحساس، الذي يرتبط بإدارة شؤون ومصالح المواطنين، ويحمل تطلعاتهم، وأمالهم في تحسين أداء المسؤولين القائمين بهذه المهمة الجسيمة، فما كان علينا إلا أن نستجيب لهذا المطلب، الذي ندرجه ضمن اهتماماتنا، بل واجباتنا، ونجسد وفاءنا، والتزامنا بتوظيف طاقاتنا، وقدراتنا، في سبيل تقديم خدمة عمومية نوعية، ضمن فعاليات هذا الفضاء الفكري الذي نوفره للنخب، وكل الفئات الاجتماعية.

لقد أجمع الخبراء، والمشاركون في الندوة التي نظمتها دائرةنا الوزارية، يوم 30 ديسمبر 2009 بالنادي الوطني للجيش، على تحويل المسئولية للأحزاب السياسية، وتنظيمات المجتمع المدني، في اختيار الأشخاص الذين تتتوفر فيهم الشروط الموضوعية والصفات الأخلاقية الحسنة، لتحمل مسؤولية تمثيل المواطنين، وممارسة الحكم باسمهم، في ظل القيم الديمقراطية، والنضج السياسي، والحس المدني، تحت لواء المصلحة العامة، وخدمة الأمة، والإخلاص للوطن.

إن المقاييس الواجب توفرها لانتقاء النخب القادرة على تحمل مسؤولية التمثيل في المجالس المنتخبة الوطنية، والمحلية، ترتبط بالقيم الأخلاقية، أولاً وقبل كل شيء، كالالتزام، والتشبع بالروح الوطنية، والصدق، والنزاهة، والإخلاص، والصبر، دون إغفال معايير الكفاءة، وحيازة المؤهلات العلمية الضرورية لأداء هذه المهام الجسيمة على أحسن وجه، والتمتع بالقدرة على التفكير في أحسن الحلول، والصيغ لضمان سير المرافق العمومية، ورقابتها الناجعة، بل إن هذه العوامل أو المعايير أصبحت أساسية في عصر يتطلب موارد بشرية ذات كفاءات عالية، كما تفرضه

مقتضيات الحكم الراشد، وفي سياق التكنولوجيات الجديدة للإعلام، والاتصال، التي تشكل معالم هذا القرن.

إن تجنيد الموارد البشرية المؤهلة، للتمثيل في المجالس المنتخبة، لا يقتصر على الرجال فقط، بل يعني كذلك مشاركة المرأة في تسخير الشأن العام، و تثمين دورها في هذا المجال، بعيدا عن الذهنيات المتحجرة والأحكام المسبقة، وهو عامل تراهن عليه السلطات العليا في البلاد، وليس أدل على ذلك، التعديل الجزئي للدستور الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية، و تعمل الحكومة على تجسيده في الميدان، ضمن مخطط عملها، من أجل منح الفرصة للمرأة في الجزائر لخوض معركة التنمية في البلاد. إن مهمة التمثيل النيابي، ينبغي أن تؤسس على قناعات موضوعية، بعيدة عن العوامل الذاتية، والسياسوية، والممارسات التي تمس بمصداقية هذه المهمة النبيلة، كالآفات المرتبطة بشراء الذمم، والفساد، وهي ظواهر سلبية ندد بها المشاركون في الندوة الأخيرة وتعبر عن موقف جميع شرائح المجتمع، التي تطالب بأخلاقة الحياة العمومية بشكل عام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بالضمانات القانونية، التي تمنحها العهدة الانتخابية، أو النيابية، للحصول على المزايا، أو الحماية القانونية ضد أي ممارسة تخل بأساسيات هذه المهمة النبيلة.

كما أن دستور الدولة، وقوانين الجمهورية، توفر كل الضمانات الكفيلة بممارسة الوظائف العمومية، والمهام النيابية، بعيدا عن أي شكل من أشكال الضغوطات، وتكرس واجب الدفاع عن مصالح البلاد والشعب بكل نزاهة، وتفان، ولا يمكن أن تستخدم المسؤوليات، و تستعمل كمطية لخدمة الأغراض الشخصية، والمصالح الضيقة، مهما كانت.

تاتكم هي بعض الأفكار، والتعقيبات التي تم تداولها خلال الندوة التي

عالجت إشكالية العلاقة بين الناخب والمنتخب، وهي انشغالات تدرك سلطات البلد أهميتها، وأبعادها، وتعكف على إيجاد الحلول الناجعة لمعالجتها من أجل تطهير الساحة من الممارسات السلبية، والآفات التي تمس بمصداقية مؤسسات الدولة، ونخبها، لاسيما ظاهرة الفساد التي تتطلب تجند كل شرائح المجتمع من أجل محاربتها، والوقاية منها من خلال كل الآليات المتاحة.

إن تقلد المسؤوليات العمومية مهما كان شكلها، ومهما كانت طبيعتها، ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الرهانات الحالية، والمستقبلية المرتبطة بمحاربة الفقر، والجهل، والأمراض، والتجنيد لتحقيق أهداف التنمية، وتحسين الإطار المعيشي، وترقية الرعاية الاجتماعية للمواطنين، وخدمة مصالحهم، والإخلاص للبلد، ومحاربة التهميش والفساد، وضمان شفافية تسيير الشأن العام.

ومن جهتنا، نواصل سعينا من أجل ترقية أساليب الحوار البناء، والنقاش العلمي، ونبذل كل ما في وسعنا بغية توفير الأجواء، والفضاءات الملائمة للاستفادة من التجارب المختلفة، وتشجيع الأفكار، والمبادرات التي ترمي إلى خدمة المصالح العليا للأمة، والبلاد.

الأستاذ / محمود خنزري  
وزير العلاقات مع البرلمان



# الرئيس بوتفليقة... ردانات و تحديات

بقلم الأستاذ محمود خوري  
وزير العلاقات مع البرلمان

وزارة العلاقات مع البرلمان

**عند**

اقتراب أفول القرن الماضي لم يكن يخطر ببال أحد، بأن الجزائر سوف تسترجع عافيتها، واستقرارها، وهيبيتها بين الأمم والشعوب، بعدما كايدته من مأسى ومحن طيلة سنين الجمر، في شتى مجالات الحياة، تلك المأسى التي انهمكت كاهل الدولة، وزعزعت كيانها، وكادت أن تعصف بها وتعدمها نهائياً، لكن الأمل يعود فتنتعش النفوس وتنهض العزائم فيلتقي الشعب برمه وراء أحد أبنائه البررة، المجاهد، المناضل عبد العزيز بوتفليقة، الذي ترشم لتحمل أخطر مسؤولية وأعظمها على الإطلاق ببرنامج رئاسي يحتوي ثلاث قضايا محورية هي، إخماد نار الفتنة وإطفاء لهيبها، وإنعاش الاقتصاد الوطني، واسترجام مكانة الجزائر وهيبيتها في المحافل الدولية، فهب الشعب باكمله واصطفى الرئيس بوتفليقة كقائد له في منتصف أفريل من عام 1999.



اللامعة التي سجلها وهو على رأس الدبلوماسية الجزائرية.

لقد عرفت الجزائر، خلال العشرية الأخيرة، عهدا جديدا، ونهضة حقيقة بجميع المقاييس، وأؤكد على هذا المصطلح، لما يكتسيه من موضوعية، وتجدد في التحليل، والتقييم، كما وكيفا، ويشاطرني الخبراء، في اعتماد هذا الأسلوب من المقاربة، للوقوف على أهم الإنجازات الميدانية في مختلف المجالات، التي شهدت تطورا ملمسا، خلال الفترة المذكورة.

من هذا المنطلق، يجدر بنا أن نقف أمام هذه الإنجازات، سيما منها تلك المرتبطة بحياة المواطنين، وتحسين ظروف وإطار معيشتهم، حيث شكل هذا الانشغال أحد المواضيع الأساسية في برنامج فخامة

لقد حظي، فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بثقة الشعب الجزائري ثلاث مرات متتالية، وبأغلبية ساحقة، في 1999، وفي 2004، ثم في سنة 2009، والآن بعد مرور سنة من عهده الثالثة، نتساءل إلى أي مدى وفي الرئيس بتعهاته والتزاماته أمام الشعب الجزائري.

ولتقيم ما تم انجازه طيلة هذا المشوار نفتئم هذه المناسبة لنس turnout وتوقف أمام أهم الانجازات المحققة خلال العشرية الأخيرة.

لم يكن اختيار الشعب الجزائري للرجل عفويأ أو اعتباطيا أو ميكانيكيا، وإنما كان عن قناعة وإيمان راسخين بالرصيد النضالي وبقدراته، وكفاءته، وتضحياته المتميزة، التي طبعت وتميزت مساره النضالي في شتى مجالات الكفاح بدءا من دوره خلال الثورة التحريرية إلى الأدوار



حظيرة المجتمع وحل الإخاء والوئام والانسجام بين الجزائريين وتجاوزوا ما حصل بينهم طيلة العشرية السوداء. كما سمحت أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة بتوطيد دعائم الأمن والاستقرار والوئام بين الجزائريين، فعاد الأمن إلى ربوع البلاد ورجعت المحبة والطمأنينة إلى النفوس وزال الخوف والرعب وحل محله الأمن والأمان، مما أدى إلى تراص الصدوف وجمع الشمل وإصلاح ذات البين، فأصبحت البلاد تنعم بالأمن والاستقرار ولم يبق من الأبناء الضاللين سوى شرذمة قليلة لا تزال في غيابها تعمه وستعود إلى جادة الصواب آجلأ أم عاجلا.

ومن جهة أخرى أدت ترتيبات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى معالجة ما يفوق عن 800.000 ملف، وكان لهذه التدابير الجريئة

رئيس الجمهورية، والتزاماته مع الشعب. في هذا الإطار، كان من الضروري توفير الشروط الأساسية للتنمية الشاملة المستدامة، وتحديد الأولويات، التي تسبق أي عمل إصلاحي، بداية من معالجة الأزمة الأمنية، بعد تمزق النسيج الاجتماعي وتصدّره في البلاد، بسبب الإرهاب الهمجي الوحشي.

ولترميم ما نتج عنه من مآسي ومحن وعداوة وبغضاء جاء قانون الوئام المدني في سنة 1999 خطوة أولى في الطريق لإعادة بناء اللحمة وزرع المحبة وتمتين الأواصر وتقوية الوشائج بين أبناء الشعب الواحد الذين فرقهم الخلاف وباعادتهم الفتنة والمحن، وبفضل حنكة الرجل أعطى مسعى الوئام المدني نتائجه، فوضع ما يزيد عن 6000 مسلح سلاحهم وعادوا إلى

انعكاسات جد إيجابية على الأوضاع الأمنية في البلاد.

إن المقاربة الجديدة في معالجة الملف الأمني، في البرنامج الرئاسي للعهدة الجارية، تنطلق من النتائج الإيجابية لسياسي الوئام المدني، والمصالحة الوطنية، حيث طرحت أفكاراً، واتجاهات جوهرية، ترتبط بتعزيز أمن البلاد، وأمانه، لاسيما من خلال تعزيز تدابير المصالحة الوطنية، وتدعم الوحدة الوطنية، وترقية التضامن، وتدعم الحريات، ومواصلة التكفل بضحايا الإرهاب.

إن نجاعة هذه التدابير، والقرارات المتتخذة، في إحلال السلم، والأمن، والاستقرار، تعد من المقاييس الموضوعية، للتأكد على نجاح خطة فخامة الرئيس في إخماد نار الفتنة، ومعالجة آفة الإرهاب التي كلفت البلاد خسائر بشرية، ومادية، معتبرة، أدت إلى ركود اقتصادي، واجتماعي حقيقي، اختفت مظاهره بفضل هذه السياسات.

لقد كان لتوفير شروط التنمية الوطنية، من أمن واستقرار، انعكاساتها الإيجابية الملحوظة، في إعداد الخطط، والاستراتيجيات، الاقتصادية، والاجتماعية، وتجنيد الموارد المالية، وتنفيذها للتکفل باحتياجات الأمة، والاستجابة لمقتضيات التنمية البشرية، وتطوير المنشآت القاعدية، واستدراك العجز الكبير في هذه المجالات.

في هذا الإطار، سمحت برامج التنمية المتتالية، المسطرة خلال العهدين الرئاسيين، الأولى، والثانية، ببرنامج الإنعاش الاقتصادي، ودعم النمو، وتطوير



مناطق الجنوب، والهضاب العليا، التي طلبت تخصيص أكثر من 200 مليار دولار، كاستثمارات عمومية، لتحقيق أهم الإنجازات :

- توفير حوالي 6 ملايين منصب شغل، وتقليص نسبة البطالة التي كانت تقدر بـ 30 %، إلى الثلث تقريباً،

- إنجاز وتسليم مليون ونصف وحدة سكنية، وربطها بشبكات الماء الشرب، والكهرباء، والغاز الطبيعي بنسبة كبيرة،

- إنجاز أكثر من 65 سداً، ويتناول أن يفوق العدد 70 سداً في السنوات المقبلة، بالإضافة إلى محطات تحلية ماء البحر، ومعالجته، ولعل من أهم المشاريع العملاقة سد بن هارون، ومشروع نقل المياه من عين صالح ليصل إلى ولاية تمنراست على مسافة 700 كلم،

- وفي مجال الأشغال العمومية، فبالإضافة إلى إنجاز شبكات الطرقات الوطنية، والولائية، والبلدية عبر مختلف جهات الوطن، يستوقفنا مشروع القرن الذي ظل يراود أحلام أجيال من الجزائريين، ويراهن عليه لربط ولايات الوطن فيما بينها، بل حتى المدن الحدودية الشرقية والغربية التي ستستفيد من هذا المشروع المتمثل في الطريق السيار شرق-غرب الذي يمتد على مسافة 1200 كلم، والذي فاق مبلغ إنجازه 779 مليار دينار، وقد وصلت نسب إنجازه إلى مستويات متقدمة،

- تحقيق نسبة نمو بمعدل 5 % ، خلال العشرية الأخيرة،

- تجديد شبكة خطوط السكك الحديدية وعصرتها وكهربتها،









- تخصيص الموارد المالية لدعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعات التقليدية،
- المبادرة بإصلاحات في الإدارة، على غرار قانون الوظيفة العمومية، وتحسين أداء المرافق العمومية، والعدالة، والمنظومة المصرفية، والتأمينات، والحماية الاجتماعية، وغيرها من الإنجازات الأخرى التي تخص تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.
- لقد تم تأطير هذه الإصلاحات، بحوالي 175 نصاً تشريعياً صادق عليها البرلمان بغرفتيه، وبأغلبية كبيرة، تترجم مدى تبني ممثلي الشعب لها، وتفاعلهم مع مساعي الرئيس وجهوده.
- وبما أننا بصدده تقييم مدى نجاح ونجاجة
- التسديد المسبق لمديونية البلاد مما وقاها وحصنها من تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية،
- توفير احتياطي من العملة الصعبة يقدر بأكثر من 148 مليار / دولار، ضمن صندوق ضبط الإيرادات،
- تنفيذ واستلام المشاريع المسجلة في قطاعات الأشغال العمومية، و الموارد المائية كالسدود، والحواجز الجبلية للمياه، والنقل، وشبكة الاتصالات السلكية، واللاسلكية، وبناء الهياكل الصحية، والمستشفيات، ومؤسسات التربية، والتعليم العالي، والتكون المهني، والثقافة، كما استفادت كل هذه القطاعات من موارد مالية ضخمة في مجال إنجاز برامج تأهيل، وعصرنة المنشآت الاقتصادية، والاجتماعية،



لا يدرك جسامه المسؤولية، والتحديات، والرهانات الداخلية والخارجية، التي تنتظر فخامة الرئيس خلال هذه العهدة الجارية، التي تقضي تصافر الجهود، والتجنيد، والالتفاف حول رجل الظروف والمهمات الصعبة، الذي عقد العزم على تلبية نداء الواجب وخدمة الوطن، والاستمرار في نهج البناء والتشييد.

انطلاقا من إيمانه العميق بضرورة دعم التنمية البشرية للبلاد، ألتزم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، في برنامجه الرئاسي للعهدة الثالثة، بتعزيز المصالحة الوطنية، وتعزيز الحكم الرشيد، ومواصلة الإصلاحات، الكفيلة بتحسين نوعية الخدمة العمومية، وتقويب الإدارة من المواطنين، ومحاربة البيروقراطية، وشن حرب على الفساد،

السياسات العمومية التي تم إنجاز جزء كبير منها، خلال العهدين السابقتين للرئيس عبد العزيز بوتفليقة التي تمثل في الحقيقة رهانات تم رفعها بامتياز، نؤكد أن الشعب الجزائري من خلال أحزابه الفاعلة ومجتمعه المدني وفعالياته، طالب بترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة ثالثة، وهو ما حصل يوم 09 أبريل 2009، حيث تحصل على نسبة عالية من أصوات الناخبين أي 90.24 %، وهو خير دليل على تزكية الشعب الواسعة، للإنجازات المحققة خلال العهدين السابقتين، والثقة الواسعة في سياسة الرئيس، واعترافا بتضحياته، وجهوده، وإخلاصه للوطن، واحترامه للأمة. ويختلط من يعتقد أن الشعب الجزائري



السياسية، وتعزيز الحريات، وقد ترجم هذا التوجه من خلال التعديل الجزئي للأحكام الدستورية، وهو مندرج حاسم في تاريخ البلاد، ومكسب جدير بالتنوية، يحسب لفخامته، ويبعث الأمل في النفوس، ويعكس قناعاته الشخصية بضرورة تجنيد كل الطاقات البشرية للبلاد، دون تمييش أو إقصاء.

ومما لا شك فيه، أن المواقف الأربع المتعلقة، بالفلاحة، والصناعة، والثقافة، وترسيخ مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، والهوية الوطنية، ستحظى بالعناية الالزمة، ودعم الدولة، لتكون معالجة القضايا الوطنية، والتطورات الشعبية، شاملة، ومتكلمة، ومن شأنها أن تقوي مصداقية الرئيس، وتؤكد التزاماته مع الشعب، الذي يطالب الآن بالتجنيд، والاتفاق حول هذا البرنامج الرئاسي الطموح الذي يخدم

وتطهير المحيط الاقتصادي من الممارسات السلبية والطفيلية، التي تعيق مسار التنمية الفعلية.

كما يراهن البرنامج الرئاسي، على مواصلة الاستجابة لطلبات المواطنين في التعليم، والصحة، والسكن، والعمل، واستحداث ثروات بديلة عن المحروقات، وترقية القدرات الوطنية، داخل وخارج الوطن.

ومن أجل ذلك، ينتظر تجنيد موارد مالية تقدر بـ 150 مليار دولار، ضمن الاستثمارات العمومية لمواصلة، وإتمام، المشاريع الجارية، وتسجيل برامج تنمية جديدة، في عدة قطاعات، عبر مختلف جهات الوطن، بعنوان تحسين الإطار المعيشي للمواطن. ومن الأهمية بمكان، التذكير بعزم الرئيس على ترقية دور المرأة في جهود التنمية الوطنية، وتدعم مشاركتها في الحياة



الأوروبي، وغيرها من دول العالم، في إحلال السلام والأمن الدوليين، ومحاربة الإرهاب ضمن مفهوم صحيح، وموضوعي، يفرق بين هذه الآفة، والمقاومة الشرعية عبر العالم، كما تواصل بلادنا سعيها من أجل إدخال الإصلاحات الضرورية على منظمة الأمم المتحدة تكرس الواقع الجديد للمجتمع الدولي المعاصر الذي ينشد العيش في ظل السلم والأمن والحرية والعدالة.

إن الرئيس بوتفليقة أنسج وعوده التي قطعها أمام الشعب الجزائري بصدق ووفاء كبيرين ومن أجل هذا، لا بد أن نتجند جميعاً في سبيل استكمال بناء وتشييد جزائر قوية وآمنة.

الأستاذ محمود خذري  
وزير العلاقات مع البرلمان

مصالح الأمة، والوطن بالدرجة الأولى. وعلى الصعيد الدولي، تمكنت الجزائر من استرجاع مكانتها بين الأمم، والشعوب، بفضل رؤية الرئيس البراغماتية، وحنكته السياسية، التي فرضاً احترام مواقفنا، ورؤانا إزاء القضايا العادلة، ضمن مبدأ سيادة الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وتكريس السلام، والتعاون الدولي، والاهتمام بمكافحة الفقر، والتخلف، والأمراض التي تفتت بالأرواح عبر العالم.

إن النظرة الثاقبة في معالجة القضايا الدولية، في إطار السياسة الخارجية المسطورة في برنامج الرئيس، توكل عزم الجزائر على مواصلة مشاركتها مع شركائها، لا سيما في الوطن العربي والإسلامي، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد



الكلمة الافتتاحية للسيد محمود خذري،  
وزير العلاقات مع البرلمان في اليوم الدراسي حول

## النائب والمنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،  
 وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

- حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان،
- السيدات والسادة الأساتذة والخبراء،
- السيدات والسادة ممثلو المجتمع المدني،
- السيدات والسادة ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية،
- السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،
- ضيوفنا الكرام:
- أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أعبر لكم عن سعادتي بقاء هذا الجمع الكريم، مرة أخرى، في هذا الفضاء الفكري والعلمي الذي اعتادت وزارتنا تنظيمه لتدارس موضوعاً من موضوعات الساعة التي تهم حياتنا السياسية عموماً والنيابية بصفة أخص، والتي تعنى العديد من القطاعات المهمة سواء تمثلت في مؤسسات الدولة، أو الأحزاب، أو المجتمع المدني، أو المنتخبين البرلمانيين، أو المحليين، أو وسائل الإعلام، أو الجامعيين، من طلبة وباحثين، وغير ذلك من شرفونا دائماً باهتمامهم، وإنني أرى أن مختلف هذه القطاعات ممثلة، ومتواجدة معنا في هذا اللقاء.

أيها الحضور الكريم،

لقد ارتأينا أن يكون موضوع ملتقى اليوم هو: **”علاقة الناخب بالمنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية“**.

والواقع أن هذا الموضوع، يفرض نفسه بإلحاح منذ مدة، ليس فقط لكونه محل انشغال الرأي العام، بمناسبة مختلف الاستشارات الانتخابية، وخاصة المحلية والبرلمانية،

ولتداول ومعالجته الدائمة من طرف وسائل الإعلام، التي لا يخفى دورها في صناعة الرأي العام، ولكن أيضا لاعتبارات عديدة أخرى يمكن أن نذكر منها:

– أن نوعية علاقة الناخب بالمنتخب، في خلاصة كل تحليل، هو جوهر، أو لب أي نظام انتخابي يحظى بقيمة تمثيلية عالية، ومصداقية كبيرة تؤسس لشرعية واسعة، وعميقة للمؤسسات المنتخبة، ولذا لا غرابة أن يكون هذا الموضوع أحد الإهتمامات الدائمة للمسؤولين السياسيين، سواء على مستوى مؤسسات الدولة، أو الأحزاب، من أجل تحسين، وتطوير المنظومة القانونية، وهذا بإثرائها بمقترنات، وحلول جديدة لمختلف النقصان وإن وجدت.

وفي هذا الإطار، ليس أدل على ذلك من التعليمات الرئاسية التي يصدرها فخامة الرئيس، عبد العزيز بوتفليقة، قبيل أهم الاستشارات الانتخابية، والتي عبرت دائمًا على حميمية حياد الإدارة، ومبادئ الشفافية، والنزاهة من أجل تمكين الناخب من اختيار حر، وصادق منتخبه.

– إن هذه العلاقة، هي بطبيعتها علاقة ديناميكية، تتأثر بمختلف ظروف المجتمع الذي تتم فيه، سواء كانت سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية، وحتى التطورات التكنولوجية، خاصة في مجال الإعلام، والاتصال ، ولذا نشهد في مختلف البلدان عناية دائمة، وبحثاً مستمراً، لإيجاد آليات جديدة لتحسينها، ولاشك أن آليات الديمقراطية التشاركية التي يتزايد اللجوء إليها في مختلف البلدان، وخاصة البلدان الغربية، تشكل أهم تطور يحدث حاليا على مستوى العلاقة بين الناخب، والمنتخب، الشيء الذي يفرض ضرورة اهتماما بما يحدث في محيطنا، وهذا ما أخذناه بعين الاعتبار في هذا الملتقى (النموذج الإنجليزي) .

### **أيتها السيدات أيها السادة**

إن علاقة الناخب بالمنتخب، التي تبدو لأول وهلة علاقة بين طرفين هما الناخب والمنتخب، هي في الواقع علاقة معقدة، سواء من حيث أطرافها، أو من حيث أبعادها.

– فمن حيث أطراها، نجد أن هناك جهات عديدة تتدخل بشكل مباشر، وغير مباشر في صياغتها، فهناك أولاً، مؤسسات الدولة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بما تضمه من نصوص لتأطيرها، وضبطها، وبتكلفها بتنظيم، وإجراء الاستشارات الانتخابية، وهناك الأحزاب السياسية التي يمكن القول أنها الفاعل الرئيسي في هذه العلاقة، بتأثيرها للناخبين والمنتخبين، على حد سواء، وبما تعدد من برامج وتوفره من إطار للبقاء على ديمومة هذه العلاقة، وهناك مؤسسات المجتمع المدني التي تشكل الحياة الانتخابية إحدى أسباب وجودها، ونشاطها الأساسية.

إلى جانب هذه الأطراف، لا يمكن إغفال الدور الذي تؤديه قوى الاقتصاد، والمال في المجتمعات المتقدمة، في تحديد علاقة الناخب بالمنتخب، بل حتى في بعض المجتمعات التي هي في طريق النمو، والتي توجد بها بنى اجتماعية تقليدية مثل البنى القبلية، والدينية، والتي تلعب دوراً، لا يقل أهمية عن سابقتها.

أما من حيث أبعادها أو طبيعتها، فإن العلاقة بين الناخب والمنتخب، ليست فقط علاقة قانونية، ولكن هي بالأساس علاقة سياسية، وعلاقة أخلاقية أيضاً مبنية على الثقة العميقية بين الناخب والمنتخب، لذا لا عجب أن نجد من يصف علاقة الناخب بالمنتخب بكونها علاقة ثقة باختصار.

إذا كان القانون ينظم، ويؤطر هذه العلاقة، فإن "مثـل الوطنـية والإـخلاص، والـلتـازـام، والـوـفـاء، والـاستـقـامة، والـنـزاـهـة، والتـفـانـي في خـدـمة المـصـلـحة العـامـة، وغـيـرـهـا، من الـقيـم الـأـخـلاـقـية، هيـ الـتـي تـشـكـل الإـسـمـنـت الـحـقـيقـي الضـامـن استـمرـارـ العلاقةـ عـلـى أـرـفـعـ مـسـتـوـىـ ، بلـ إنـ الدـسـتـورـ نـفـسـهـ قدـ نـصـ أنـ السـيـادـةـ الـوـطـنـيـةـ مـلـكـ الشـعـبـ (ـمـ 6ـ)، وـ يـمـارـسـهـاـ بـوـاسـطـةـ مـمـثـلـيـهـ الـمـنـتـخـبـينـ (ـمـ 7ـ)، فـقـدـ أـوـجـبـ فـيـ المـادـةـ 100ـ أـنـ يـبـقـيـ الـمـنـتـخـبـونـ "ـأـوـفـيـاءـ لـثـقـةـ الشـعـبـ"ـ وـقـبـلـ ذـلـكـ، جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، أـنـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ مـسـؤـولـيـةـ ثـقـيلـةـ، (ـوـأـوـفـواـ بـالـعـهـدـ أـنـ الـعـهـدـ كـانـ مـسـؤـولـاـ).

كلـ هـذـاـ لـاـ يـعـنيـ أـنـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ تـخـلـوـ مـنـ أـبـعـادـ اـجـتمـاعـيـةـ، وـ ثـقـافـيـةـ أـيـضـاـ، بلـ بـقـدـرـ ماـ يـكـونـ الـمـجـتمـعـ مـتـطـلـورـاـ اـجـتمـاعـيـاـ، وـ ثـقـافـيـاـ، تـكـونـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ رـفـيعـةـ وـمـتـطـوـرـةـ.

## **أيها السيدات أيها السادة :**

قد يكون إذن من العادي، حتى لا أقول ربما من الطبيعي، أن كل اختلال، أو اهتزاز، أو نقص، أو تقصير، أو غيره من الشوائب، التي قد تتعلق بأي طرف من الأطراف المذكورة، أو تمس أي بعد من أبعادها المتعددة، قد ينعكس سلباً على جودة، ونوعية العلاقة بين الناخب والمنتخب نفسه .



فهناك جملة من المظاهر (أو الظواهر) الملفتة للانتباه، والتي ينسب بعضها للناخب والبعض الآخر للمنتخب، تحدث في العديد من البلدان بما في ذلك بلدنا، تدعوه إلى التساؤل :

– من بين ذلك هناك مسألة العزوف الشعبي عن بعض الاستحقاقات الانتخابية المحلية، والبرلمانية، ما هي أسبابها وكيف يمكن تفسيرها؟ هل تعبّر عن فتور



أو انكسار في علاقة الثقة بين الناخب والمنتخب؟ هل تعود إلى عوامل مرتبطة بالنظام الانتخابية أو النظام النيابي نفسه؟

- هناك أيضاً لجوء الناخبين أحياناً إلى الشارع للتعبير عن انشغالاتهم، ومطالبهم بطرق غير سلمية، عوض طرحها بين أيدي منتخباتهم، والتحاور معهم بخصوصها، مع ملاحظة غياب المنتخبين في مثل هذه الظروف، سواء كانوا محليين، أو برلمانيين. ما هي أسباب ذلك؟ هل يعود كل ذلك إلى نقصان في النصوص أو إلى قصور في تطبيقها؟ أو إلى نوعية المترشحين إلى الانتخابات، والذين لا يحوزون على رضا الناخبين؟ وبالتالي إلى الأحزاب السياسية التي تتکفل بهذه الترشيحات؟ أم إلى نقص في قنوات الاتصال بين الناخب والمنتخب؟

- أما بالنسبة للمنتخبين، فهناك بعض التساؤلات التي طرحت بخصوصهم، ذلك أن المنتخبين المحليين في المجالس البلدية أو الولاية، هم الذين يعود لهم تسخير هذه الجماعات والتکفل بانشغالات الناخبين، الشيء الذي يجعل من الصعب فهم أسباب الإختلالات المذكورة.

وعلى مستوى المنتخبين البرلمانيين، فكثيراً ما أثيرت ظاهرة التغيب البرلماني، وظاهرة الانقطاع التام أحياناً، عن الدوائر الانتخابية، الشيء الذي قد يطرح مشكلة التمثيل السياسي بحد ذاته، وكيفية ترقيته، وإذا كانت هناك عوائق سواء في السلطات أو في الوسائل، والضمانات تحول دون ممارسة المنتخب لمهمته الانتخابية بشكل مرض، وعلى أحسن وجه، ففيما تمثل هذه الوسائل والضمانات؟

## **السيدات الكريمات والسادة الكرام :**

من أجل التفكير، والتحاور معا حول هذه التساؤلات، ارتئينا أن تدور أشغال هذا الملتقى حول عدد من المحاور، مع علمنا مسبقاً أنها قد لا تغطي كافة جوانب الموضوع التي لا شك أن إسهاماتكم القيمة في النقاش، ستضيف إليها ، و تتمثل هذه المحاور في:

**أولاً:** علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري، وهذا للتذكير بالإطار القانوني الذي يحكم هذه العلاقة في بلدنا.

**ثانياً:** العلاقة بين الناخب والمنتخب، في النموذج الإنجليزي، وهذا بالنظر إلى عراقة هذا النموذج، ولما يعرفه من تطور، من باب الإطلاع على التجارب المحيطة بنا.

**ثالثاً:** إشكالية التمثيل السياسي في الجزائر.

**رابعاً:** وسائل وضمانات ممارسة المنتخب لعهده.

نتوقع بكل تأكيد أن تحظى هذه المحاور باهتمامكم، ومساهمتكم إلى جانب ضيوفنا من الأساتذة الأفاضل الذين سيعرضون هذه المحاور، خدمةً وإثراءً لمنظومتنا القانونية، وللثقافة السياسية عموماً في بلدنا الجزائري، العزيزة علينا جميعاً.  
أشكركم مرةً أخرى متمنياً النجاح والتوفيق لأشغال هذا الملتقى، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى وبركاته .

الأستاذ محمود خذرلي  
وزير العلاقات مع البرلمان

الجزائر في 30 ديسمبر 2009  
النادي الوطني للجيش  
بني مسوس



## الأشكالية العامة للندوة حول الناخب والم منتخب في المنظومة القانونية الجزائرية

تقديم الأستاذ د/ سعيد مقدم

منسق الندوة

نادي الجيش ببني موسوس - الجزائر

في 30 ديسمبر 2009

**تمهيد**

**استكمالاً لتوجهاتها البحثية والعلمية ذات الصلة برسالتها الوظيفية وبمساهمة اللجنة العلمية المنشأة على مستوى دائرتها الوزارية، تنظم وزارة العلاقات مع البرلمان هذا اليوم الدراسي الموافق لـ 30/12/2009 بمقر نادي الجيش المضياف، حول موضوع : الناخب والمنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية بالاستئناس بتجارب بعض البلدان ذات التقاليد الراسخة في مجال ممارسة الديمقراطية وتسخير الشأن العام المحلي والوطني.**

### **الإشكالية العامة لموضوع الندوة**

يهدف هذا الملتقى الدراسي إلى معالجة الإشكالية التالية : مامكانة ودور الناخب والمنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية مع الاستئناس ببعض التجارب المماثلة والمتطورة في عالمنا المعاصر؟ ولدراسة هذه الإشكالية، أقرت الوزارة المحاور المقترحة من قبل اللجنة العلمية، مراعية في ذلك الحجم الزمني المقدر بجلسة واحدة متواصلة خصصت لدراسة المواضيع التالية :

- 1- إشكالية التمثيل الشعبي في الجزائر،
- 2- العلاقة بين الناخب والمنتخب الديمومية، الصلة بين المحيط السياسي

- وإقليمي، (النموذج الجزائري)،
  - 3- العلاقة بين الناخب والمنتخب (النموذج الانجليزي)،
  - 4- وسائل وضمانات ممارسة المنتخب لعهده.
- وقد يتساءل البعض، لماذا مداخلة بعنوان إشكالية التمثيل الشعبي في ظل وجود نص صريح في الدستور الجزائري (المادة 6) التي تؤكد على أن الشعب مصدر كل سلطة، وأن السلطة الوطنية ملك للشعب وحده، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك ببيانه في المادة السابعة كيفية ممارسة الشعب لسيادته، جاعلاً من المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب المجال الأفضل لذلك، سواء بواسطة الاستفتاء أو عن طريق ممثليه المنتخبين محلياً ووطنياً.

وإذا كان ذلك هو المبدأ العام، فهل هو كذلك في الواقع أي في الممارسة؟ وهل ينحصر دور الشعب، في ممارسة السيادة في انتخاب ممثليه لعهدة محددة ولا يجوز لهم مساءلتهم واستبعادهم أثناءها؟ بمعنى أن ممارسة السيادة بواسطة المنتخبين عن طريق ما يعرف بالتفويض قد تفضي إلى انفراد المنتخبين بعد انتخابهم بممارسة السيادة، بعيداً عن مفوضيهم الأصليين؟ مما يولد لدى الناخبين خيبة أمل تتعكس سلباً على تسخير الشأن العام، ومن ثمة على فكرة ومصداقية الانتخابات، وصولاً إلى المقاطعة والعزوف؟.



## مداخلته تحت عنوان : إشكالية التمثيل الشعبي.

وفي نفس السياق، أصبحت إشكالية العلاقة بين الناخب والمنتخب من المواضيع الرئيسية التي برزت كظاهرة اجتماعية، سياسية، قانونية، مجالها الممارسة الديمقراطية وترقيتها، تستدعي اهتمام العديد من الناخبين والأكاديميين للوقوف على مسببات الأنظمة السياسية وإفرازاتها، ومن أهمها ظاهرة العزوف الانتخابي وتصدع دور الهيئات المنتخبة في مؤسسات الدولة المحلية والوطنية ليتمتد إلى

ومن منظور آخر، هل التقصير في اضطلاع المنتخبين بالمهام التي انتخبا من أجلها، مرده إلى نقص في الكفاءة أم إلى التقاус أم إلى عدم تمكين المنتخبين من صلاحيات حقيقة تساعدهم على ممارسة عهدهم كاملة غير منقوصة ؟ أم أن مرد ذلك لاعتبارات أخرى ؟ ما هي وكيف يمكن معالجتها ؟

هي جملة من التساؤلات والاشغالات التي سيحاول الأستاذ يلس شاوش بشير أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة وهران السانية، الإجابة عنها من خلال

ووطنيا، تم دعوة الأستاذة الفاضلة منى حميطوش، منتخبة بالمملكة المتحدة للمشاركة في فعاليات هذه الندوة بمداخلة حول العلاقة بين الناخب والمنتخب

(النموذج البريطاني)، من حيث التأصيل في مجال الديمقراطية المحلية والنيابية مروراً بمظاهر أزمة التمثيل التي أصبحت الشغل الشاغل للمنتخبين والساسة والرأي العام على حد سواء، وصولاً إلى تshireح هذه العلاقة من خلال الأنماطة الرئيسية لعضو في مجلس محلی في المملكة المتحدة، وهي تجربة ثرية جديرة بالاستئناس بها لفهم وتفكيك صلالتها، خصوصاً أن النظام البريطاني كما تعلمون هو نظام نيابي برلماني.

إذا كانت العلاقة بين الناخب والمنتخب ومقتضيات توطيدتها خدمة للديمقراطية وتعزيزاً لمؤسسات الدولة والمجتمع المدني ككل باتت من أولويات المجتمعات المتقدمة والديمقراطية المعاصرة، فإن موضوع **الضمادات الواجب إقرارها** وتعزيزها لضمان الممارسة الحقيقية والفعالة للمنتخبين ولا سيما المحليين منهم لصلاحياتهم، لا يقل أهمية من حيث الاهتمام الذي يعيده المشرع والممارسون والمستفيدون من خدمات الجماعات المحلية على العموم، لارتباطه بمحال تسيير الشؤون اليومية للمواطنين، ومن ثمة يتبادر التساؤل أولاً عن دور الإدارة المحلية في مجال التسيير، مقارنة بصلاحيات الإدارة المركزية في الأنظمة

الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، فما هي انعكاسات هذه الظواهر وسبل معالجة تداعياتها وتعقيدياتها، اجتماعياً وسياسياً وقانونياً؟.

إن محاولة تشريح وفهم واقع اليوم واستشراف توقعاته على ضوء التطرق لمبدأ التمثيل السياسي مثلًا، كعلاقة شرف وكعلاقة قانونية وسياسية بين الناخب والمنتخب، وللأدوات التي تضمن ديناميكية فعالة وناجعة لإدارة الحياة السياسية في المجتمع قوامها الحوار والإقناع والتعامل السلمي من شأنه تحديد مكان القصور والمساهمة في معالجة الانشغالات والمطالب والتعبير عنها فهل يمكن في نظام التمثيل المتبعة أو في غيره من الأنماط الأخرى؟ أم في عجز المؤسسات المنتخبة في التكفل بمطالب المواطنين؟ وما هي الأسباب والمبررات وكيفية التصدي لها؟ وبعبارة أخرى: هل توجد علاقة حقيقة بين الناخب والمنتخب من حيث الإيجابيات والسلبيات بالنظر إلى النصوص والممارسة؟ وما دور الأحزاب السياسية وفعالياتها المجتمع المدني في هذا الصدد؟

تلك هي الإشكاليات التي سيتطرق لها الأستاذ د. الأمين شريط تحت عنوان: **العلاقة بين الناخب والمنتخب**، الديمومة، الصلة بين المحيط السياسي والإقليمي.

**(النموذج الجزائري)** واستئناساً بتجارب بعض الدول العربية في مجال تسيير الشأن العام محلياً



المقررة قانوناً للمنتخبين والوسائل والإمكانات المنسخة لهم، هل هي كافية لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم على أحسن وجه؟ تلكم هي بعض التساؤلات التي سيتولى الأستاذ مسعود شيهوب أستاذ القانون العام بجامعة قسنطينة والبرلماني الممارس، الإجابة عنها في مداخلته تحت عنوان: وسائل وضمانات ممارسة المنتخب لعهده و يتعلق الأمر بالضمانات القانونية والإدارية والمالية.

المقارنة وهل وفق المشرع الجزائري في تبنيه لمبدأ الاختصاص الواسع للجماعات المحلية في مجال تصريف الشؤون اليومية للشعب عن طريق ممثليه؟ وما هي مظاهر ذلك في قانوني البلدية والولاية والآفاق المرتقبة لترقية هذه العلاقات بين الناخب والمنتخب على المستوى النظري والعملي؟ وهل استطاع المنتخبون المحليون ترجمة الصلاحيات القانونية المخولة لهم إلى واقع ملموس؟ بل أن السؤال يطرح كذلك حول الضمانات



## إشكالية التمثيل أو أزمة التمثيل

من تقديم : الأستاذ يلسا شاوش بشير  
كلية الحقوق، جامعة وهران

## يحل

**النظام التمثيلي على أنه حكم الشعب بواسطة ممثليه المنتخبين، أي أن الشعب صاحب السيادة هو الذي يختار من يمارس هذه السيادة مكانه وباسمها، ويكون هذا الاختيار على أساس الاقتراع العام من أجل تحقيق الديمقراطية النيابية. ولكن هل الانتخابات كافية لتحقيق الديمقراطية؟**

لطرح هذه الإشكالية نقترح الرجوع إلى الوراء، إلى حادثتين وقعت الأولى في سنة 1848 والثانية في سنة 1966 في فرنسا تحدد خلالها موقف الجمهور المتبادر من العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

في سنة 1848، عندما أحدث الاقتراع العام لأول مرة في فرنسا استدعي الفنانون لرسم صورة إشهارية لإبراز أهمية الانتخابات: تضمنت هذه الصورة عاماً يتخلّى عن بندقيته ويلتفت إلى صندوق الاقتراع ليضع فيه ورقته الانتخابية. بهذه الصورة أو الرسم حاول الفنانون تحسيس الجمهور بضرورة التخلّي عن العنف لتحقيق مطالبه وإتباع الطرق السلمية المتمثلة في الاقتراع. ولقد ساد هذا الاعتقاد المجتمعات الغربية لمدة طويلة.

لكن بعد مائة وعشرين سنة من تاريخ هذا الحدث، وأثناء الانتفاضة التي عرفتها فرنسا في مايو 1968 علقت لافتاً أخرى أعطت صورة مغايرة للعملية الانتخابية وهي

صورة تمثل فيها بلاطة (pavé) كتب عليها "هذه هي ورقة الانتخابية" Voici votre bulletin de vote . أي أن موقف الناخبين لا يكون بوضع ورقة الانتخاب في الصندوق وإنما بالقذف بالبلاط، مما يدل على التشاؤم الذي بدأ يطأ على العمليات الانتخابية.

تنطلق إشكالية التمثيل الشعبي من المبدأ المتصرّح به دستورياً من أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأنه يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين (المادتان 6 و 7 من الدستور). غير أن هذا الاعتبار المتعالي الذي أحاط به المؤسس الدستوري الشعب في مختلف الدول سرعان ما تبيّنت هشاشةه عند تقريريه بواقع الأمور: فلا الشعب صاحب سيادة فعلية ولا السلطة المنتخبة قادرة على ممارسة كافة السلطات المفوضة لها والمحافظة عليها.

**المبحث الأول : السيادة الشعبية حيلة قانونية** Une fiction juridique تبني الدستور الجزائري كمعظم الدساتير الأجنبية النظام النيابي الذي يقوم على أساس الانتخابات. ويحلّ هذا النظام على أنه حكم الشعب بواسطة ممثليه المنتخبين. وعند الانتخاب لا يدلي الشعب برأي وإنما يتخذ قراراً فيما يخص من يتولى السلطة أو الحكم سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية. تترتب عن العملية الانتخابية نتائج بالغة الأهمية.

1- Dominique rousseau, *Liberté politique et droit de vote*, in Rémy Cabrillac, Marie-Anne Frison-Roche, Thierry Revet (sous la direction), *Libertés et droits fondamentaux*, Dalloz, p.301, 2006

1 – إذا كان حق الاقتراع يعبر عن سلطة الناخبين في اتخاذ قرار من أجل تعين ممثليهم، فإنه يشكل في ذات الوقت الأداة التي بواسطتها يفوض الشعب سلطته لممثليه المنتخبين. وعندما يستخدم هذه الأداة (الاقتراع) فإنه يتخلّى عن سلطاته (أوسيادته) لفائدة ممثليه الذين سيمارسونها مكانه وباسميه (وهو المبدأ الذي يعبر عنه بالشعار التالي: "حكم الشعب من الشعب وإلى الشعب"<sup>2</sup>). غير أن حق الاقتراع ما هو في الحقيقة إلا عملية تحويل السيادة من الشعب (صاحبها) إلى الممثلين المنتخبين. ولذلك وفي نهاية الأمر فإن الذين يمارسون السيادة هم المنتخبون وليس الشعب لأن هذا الأخير تنتهي سلطته عند الانتخاب. وإذا كان يفترض أن المنتخبين يعبرون عن الإرادة الشعبية، إلا أن الحقيقة ليس الشعب الذي يحدد إرادة الممثلين وإنما العكس هو الذي يحصل بحيث أن الشعب هو الذي يتبنى مسبقاً إرادة ممثليه التي سيعبرون عنها لاحقاً.

2 – لا يمارس الشعب هذه السيادة إلا بصفة ظرفية أي أثناء انتخاب الممثلين عنه من أجل تفویضهم السلطة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تجريد الشعب صاحب السيادة من جميع سلطاته. وهنا تنتهي مهمة الناخبين في ممارسة السيادة. فبمجرد<sup>3</sup> انتهاء العملية الانتخابية ينفرد الحكم بالسلطة ويستقلون بها عن صاحبها الأصلي. فلا يمكن للناخبين استبعادهم بعد اختيارهم ولا التراجع عن التفویض. كما لا يمكنون بعدها وسيلة أخرى لمتابعة ممارسة السلطة أو التأثير على الحكم في حالة ابعادهم عن طموحات ناخبيهم أو العودة إلى المجال السياسي بعد عملية الانتخاب في حالة ما إذا ابتعد منتخبوهم عن تطلعاتهم أو احتياجاتهم. لا يمكن التراجع عن التفویض، كما لا يمكن لهم معارضة قانون مصادق عليه لأنه يصبح متمتعاً بقرينة قاطعة فيما يخص مطابقته للإرادة الشعبية، وهو الأمر الذي تاجر عنه خيبة أمل لدى الناخبين.

2- "La démocrtie, c'est le gouvernement du peuple par le peuple et pour le peuple", cette définition de la démocratie qui a valeur officielle aussi bien en France qu'en Algérie a été prononcée par Abraham Lincoln dans son discours de Gettysburg le 19 novembre 1863, voir Jean Gicquel et Jean Eric Gicquel, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Montchrestien, 20e édition, p. 192 ets.

3- "Le pouvoir des citoyens se résume et s'épuise dans l'élection de leurs représentants" Jean Gicquel et Jean Eric Gicquel, ouvrage précité, p.117. "Les représentants sont investis entre deux consultations électorales de la plénitude d'attributions. Leur mandat est non seulement illimité, mais encore insusceptible d'être révoqué. La loi adoptée ou la constitution, s'impose aux citoyens, sans possibilités pour ceux-ci de la contester ou de la discuter. C'est un nom d'une fiction juridique, il existe une présomption irréfragable de conformité entre les actes des représentants et les volontés des représentés. Le libéralisme par l'intermédiaire du régime représentatif, confisque, sans vergogne, la logique démocratique en soumettant le souverain à la domination des représentants", (Jean Gicquel Jean Eric Gicquel).

لذا خلص الكثير من المفكرين إلى هذه النتيجة من أن السيادة الشعبية ما هي في الحقيقة إلا حيلة قانونية أو وهم (imposture) أو خدعة (illusion). ولكن عندما تحول السلطة إلى الحكم فما هي قدرة هؤلاء على التكفل بهذه السلطة والمحافظة عليها؟

## **المبحث الثاني : صلاحيات السلطات المنتخبة**

متع المؤسس الدستوري للهيئات المنتخبة بصلاحيات واسعة. غير أن الهيئات المنتخبة التي فوضت لها السلطة أصبحت عاجزة عن ممارستها أو المحافظة عليها، لأنها أضحت تعاني من منافسة جهات متعددة تنهش يوما بعد يوم من صلاحياتها التشريعية على الخصوص. وتجري المنافسة على المستويين الداخلي والدولي على السواء.

### **- في المجال الداخلي:** - التقنوقراطيون

إن تطور نشاطات الدولة وتعقدها نظرا لطابعها التقني المتزايد أدى إلى إضعاف قدرة السلطات السياسية من برلمان وحكومة في مواجهة الأوضاع بنفسها، الشيء الذي أدى في البداية إلى تحويل سلطة وضع القانون من البرلمان إلى الحكومة. لكن سرعان ما تبين عدم قدرة الحكومة بدورها على المحافظة على هذه

الصلاحيات وممارستها فأصبح أعضاؤها مضطربين للاستنجاد بموظفي الإدارة المتخصصين الذين استغلوا الفرصة للاستحواذ على السلطة تدريجيا منافسين بذلك الرجال السياسيين في ممارسة السلطة.

وهكذا إذا كانت الإدارة في البداية مجرد أداة للتنفيذ تحولت تدريجيا من خادمة إلى سيدة Servante. حقاً من القوانين هي من الوجهة القانونية من عمل الحكومة ولكن الذي يحصل في الحقيقة أن الإدارة لها فلسفتها فيما يخص المصلحة العامة وبالتالي لا تكتفي بعرض اقتراحاتها على السلطة السياسية وإنما تعمل على فرضها عليها مستندة في ذلك على حجج "تقنية" أو "علمية". حقيقة أن السلطة السياسية المتمثلة في الوزير الأول هي التي توجه الإدارة ويكون بإمكانها رفض هذه الاقتراحات أو تعديلها لكن قدرتها على التصدي لهذه "الحجج العلمية" تتبقى محدودة<sup>4</sup>.

وهكذا حصل انتقال تدريجي للسلطة: أولاً من الشعب إلى البرلمان، ثم من البرلمان إلى السلطة التنفيذية، ثم داخل السلطة التنفيذية من الرجال السياسيين (الوزراء) إلى الموظفين المتخصصين. إن هذه الظاهرة ليست مقتصرة على نظام معين أو دولة معينة وإنما هي ظاهرة عالمية.

4- René Capitant. Proudhon dans sa théorie du mouvement constitutionnel écrit : "Toujours et malgré tous les principes, le délégué du souverain sera le maître du souverain".

5- "Les fonctionnaires tiennent la main au pouvoir politique et lui font écrire cette législation", Charles debbashi, Administration et pouvoir politique. Sur un couple uni, Mélanges Burdeau, 1977, P. 154

## - اللجان الوطنية للإصلاح

اتبعت الجزائر منهاجاً جديداً لإدخال الإصلاحات في بعض المجالات الحساسة تستدعي مراجعة منظومتها القانونية، وكان ذلك عن طريق تأسيس لجان مشكلة بمبدأ من ذوي الاختصاص. ومثال ذلك : اللجنة الوطنية للإصلاح العادلة، اللجنة الوطنية للإصلاح الدولة، اللجنة الوطنية للإصلاح المنظومة التربوية. وتعود المبادرة في تأسيس هذه اللجان إلى رئيس الجمهورية الذي يكلف الوزير الأول بتجسيد التوصيات التي تؤول إليها هذه اللجان وذلك بإعادة صياغتها في شكل مشاريع قوانين تعرض على البرلمان للبت فيها.

## المنظمات العمالية

نفس المنافسة تقوم بها المنظمات المهنية والجماعات الضاغطة. ونشير هنا بالخصوص إلى دور الثلاثية في تحديد مستوى الأجر وكيفية توزيع الاستراتيكات الاجتماعية. تتکفل بعدها السلطات السياسية بصياغتها في شكل قانون أو تنظيم.

## في المجال الدولي:

أصبح ينظر إلى العالم على أنه سوق واسعة يستوجب تحرير التجارة فيها من كل القيود. وبالتالي أدت عولمة الاقتصاد إلى تدويل القانون ومن ثم غزو كل من قواعد القانون الدولي والقواعد العرفية الدولية للقانون الداخلي.

## - منافسة قواعد القانون الدولي

نسجل منافسة المنظمات الدولية للهيئات المنتخبة الوطنية بحكم عولمة الاقتصاد خاصة عندما ارتبطت الجزائر باتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ورغبتها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. ويترتب عن ارتباط الجزائر بهاتين المنظمتين التزامها تبني الأحكام والمبادئ التي تقوم عليها، وإدراج قواعدها ضمن قوانينها الداخلية. وهو الأمر الذي يحصل حالياً فيما يخص التشريعات المتعلقة بالقضاء والصفقات العمومية والضرائب والجمارك والبنوك وكذلك في مجال الحقوق والحريات العامة...

## - منافسة القواعد المهنية العرفية الدولية

المسماة (La lex Mercatoria) تشكل هذه القواعد قانوناً دولياً من صنع أهل المهن وعلى الخصوص التجار الدوليين ولفائدة هم. تمثل هذه القواعد في نوعين من الأعراف: الأعراف الخاصة بكل صنف من أصناف التجار الذين يمارسون نشاطات مماثلة: كالمهنيين في تجارة الحبوب أو في التجارة البحرية. وهناك الأعراف المشتركة بين جميع التجار الدوليين تقوم غرفة التجارة الدولية بتدوينها<sup>6</sup>. ومثال ذلك ما يسمى بـ : Incoterms وهي مجموعة من المصطلحات التجارية ذات التطبيق العالمي تدونها غرفة التجارة الدولية وتقوم بنشرها، وهي تشبه العقود النموذجية. ليس الغرض من هذه الأحكام تنظيم كافة

6- Jean-Baptiste Racine et Fabrice Siirainen, *Droit du commerce international*, Dalloz, p.92 et suivantes.

من مساوى التمثيل القائم على الانتخاب أن يبدأ دور المواطن في الممارسة السياسية وينتهي عند التصويت، فلا يكون له أدنى اعتبار بين دورة انتخابية وأخرى. يخلق هذا الوضع في نفس الناخب شعورا بالإقصاء من النظام السياسي. وينتج عن هذا الإقصاء أن تستعمل الانتخابات كوسيلة للتعبير عن غضب الناخب إما بمقاطعة الانتخابات، وإما بالمشاركة فيها ولكن بتوجيه صوته للمرشح الأكثر انتقادا للسلطة أو الأكثر تطرفا.

**الأستاذ يلس شاوش بشير**

الالتزامات المترتبة عن عقد البيع، وإنما تحدد التدابير المتعلقة بتسليم البضاعة وتحويل المخاطر وتوزيع مختلف المصارييف كالنقل والتأمين بين البائع والمشتري<sup>7</sup>.

تسري هذه الأحكام على التجار الدوليين دون أن يكون للدولة أية رقابة على صنعها ولا أن تكون مطالبة بالاعتراف بها. فهي تصنع خارج إرادة الدولة ومؤسساتها التشريعية أو التنظيمية، ويكون الغرض من وضعها هو توحيد القواعد التي تحكم التجارة الدولية في إطار ليبيري<sup>8</sup>.

**الخلاصة**



7- Voir les Incoterms (International commercial terms), Jean-Baptiste Racine et Fabrice Siiriainen, ouvrage précité, p. 330 et suivantes.

8- Jean François riffard, *Mondialisation de l'économie et internationalisation du droit des affaires : une abdication de l'Etat de droit ?* in Daniel Mockle (sous la direction de),, *Mondialisation et Etat de Droit*, Bruylant, Bruxelles, 2002 p.276 et s.



## العلاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري

مداخلة أ.د.الأمين شريط  
عضو سابق بمجلس الأمة  
أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية

## تقديم :

إن الكلام عن علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري، قد يتطلب التطرق إلى كل النصوص المتعلقة بالانتخابات بدءاً بالدستور ثم قانون الانتخابات وغيره من القوانين والمراسيم وحتى القرارات التطبيقية المختلفة، لأن كل هذه النصوص تعالج في غايتها الأساسية هذه العلاقة من جوانبها المتعددة، لذلك سنقتصر على ذكر أهم المبادئ والأفكار التي تحدد وتؤطر هذه العلاقة.

إلى جانب ذلك فإن هذه العلاقة ليست قانونية بحثة، بل إنها متعددة الجوانب، إذ أنها علاقة سياسية من حيث الجوهر وكذلك اجتماعية لذا تتدخل فيها قوى وأطراف كثيرة مثل الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني والإدارة العمومية وغيرها، مما يستدعي الرجوع إلى التشريعات المتعلقة بكل هذه الجهات من أجل التدقيق أكثر في هذه العلاقة، مثل قانون الأحزاب وقوانين الجماعات المحلية (البلدية والولاية) والمتعلقة بالنواب في البرلمان. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المبادئ والقواعد التي تنظم علاقة الناخب بالمنتخب نشأت في أوروبا قديماً كأمر واقع وكممارسة تحكمها القيم والمثل الأخلاقية بالدرجة الأولى، ثم تنوّعت وتطورت وتم تكريسها في النصوص القانونية، لكن بقيت الممارسة السياسية دائماً مرتبطة في هذا المجال بالأخلاق حتى اليوم، ولا ننسى بهذا الصدد التذكير بما أنتجه كبار المفكرين وال فلاسفة من مؤلفات حول "الأخلاق والسياسة". في هذه المداخلة سنتعرض أولاً إلى الإطار

القانوني الأساسي لعلاقة الناخب بالمنتخب ثم ننطرق إلى الإطار العملي.  
**أولاً : الإطار القانوني للعلاقة :**

الواقع أن النصوص التشريعية الجزائرية لا تختلف في خطوطها العريضة عن المنظومات الانتخابية في الدول الأخرى (خاصة الغربية) إلا في بعض الجوانب والجزئيات الوطنية المرتبطة بواقع كل مجتمع، بحيث يمكن القول أن المنظومات التشريعية الانتخابية أصبحت تعبر عن ثقافة عالمية مشتركة في مجال الحقوق والحريات السياسية للفرد وممارسة الديمقراطية.

وفي هذا السياق، نجد أن أول نص قانوني يعالج العلاقة بين الناخب والمنتخب هو الدستور نفسه الذي تضمن جملة من المبادئ والقواعد القانونية منها ما يلي :  
1- أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب (م6) **وأن الشعب يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.**

الملاحظ في هذه المادة أنها تعطي الأولوية للاستفتاء كوسيلة مثلى لممارسة الشعب لسيادته، ثم يأتي بعد ذلك التمثيل أو النيابة عن طريق المنتخبين وهذا بعكس معظم دساتير العالم، التي تعطي الأولوية للتمثيل النيابي قبل الاستفتاء مثلاً هو الحال في فرنسا (1).

لكن من حيث الممارسة والواقع، نجد أن الاستفتاء يلجأ إليه في حالات نادرة في الجزائر، مما يجعل التمثيل عن طريق المنتخبين هو الواسطة أو الوسيلة الرئيسية عملياً، في حين أن انتشار الاستفتاء المحلي

بالنسبة للمجالس المحلية وأضاف بالنسبة للمترشحين إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون المترشح قد بلغ سن 28 سنة على الأقل قبل يوم الاقتراع وأن يكون من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل، وأن يثبت أداؤه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها وهذا بموجب المادة 107.

خارج هذه الحدود التي تهدف أساساً إلى حماية الناخب من كل الذين قد يسعون إلى العبث بإرادته وتغليطه والذين لا يتوفرون فيهم الحد الأدنى من الأهلية والمقدرة على التعبير عن إرادته، خارج هذه الحدود فإن الناخب له مطلق الحرية في اختيار من يريد لتمثيله، علماً أن كل هذا يعني أن الانتخاب هو من الناحية القانونية حق وليس واجب.

ويترتب عن كون الانتخاب حق، أن الناخب ليس مجبراً على ممارسة الانتخاب والقيام بالتصويت، بل يمكنه أن يمتنع إذا ارتأى أنه ليس راغباً في ذلك لأي سبب كان، وخاصة إذا كان المترشح لا يروق له وليس أهلاً لتمثيله ولا يكون منتخبًا من طرفه.

لذا وبناءً على ذلك، فإن المنتخب هو نتاج إرادة الناخب إن صح التعبير بعيداً عن كل تأثير خارجي، وفي هذا السياق حدّد قانون الانتخابات حالات التنافي التي تمنع كل من يكون في مركز سلطوي ما، قد يسمح بممارسة صاحبه لتأثير معين على الناخب وذلك في المواد 98 بالنسبة للانتخابات البلدية و 100 بالنسبة للانتخابات الولاية و 106 بالنسبة للانتخابات التشريعية، والتي تتمثل عموماً في منع ترشح الولاية ورؤساء الدوائر والأمناء العامين للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات والقضاء وموظفي أسلاك الأمن وأعضاء الجيش

والاستفتاء الاستشاري في البلدان الأوروبية عموماً بفعل الديمقراطية التشاركية، يعبر عن حال عكسية (2).

**2- أن الشعب (أي الناخبين) حر في اختيار ممثليه "ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب"** طبقاً للمادة 10 من الدستور، وهذا يفيد أن الناخب هو الذي يختار بكل حرية المنتخب الذي ينوبه في ممارسة سيادته، ولا يمكن أن يفرض عليه أي شخص من أية جهة كانت أن لا في أية ظروف إكراه من أي نوع كانت، ولا حدود لحق الناخب في اختيار منتخبه، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب، ويقصد بذلك مجموعة الشروط التي يجب أن تتتوفر في المواطن الجزائري حتى يكون ناخباً أو يكون منتخبًا.

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب، نجد قد حدّد في المواد 5 و 6 و 7 هذه الشروط وهي: ● كل جزائري وجزارية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متعملاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة بموجب التشريع المعمول به، والمسجل في قائمة انتخابية، ولم يحكم عليه في جنائية أو جنحة حرم بموجبها من حق الانتخاب، ولم يسلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء الثورة، ولم يشهر إفلاسه، ولم يحجز أو يحجر عليه.

● أما المترشح للانتخابات، فقد حدّد بعض أحکامها الدستور نفسه بالنسبة لرئاسة الجمهورية في المادة 73 (3) منه وكذلك قانون الانتخابات الذي استلزم توفير نفس الشروط المحددة في المواد 5 و 6



3- ومن المعلوم في هذا السياق، أن الدستور  
كرس حق المواطنين في إنشاء الأحزاب  
السياسية بموجب المادة 42 وطبقاً لقانون  
الأحزاب، من أجل المشاركة في الحياة  
السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من  
خلال الالتفاف مع مواطنين آخرين حول  
برنامجه السياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحاً  
(المادة 2 من قانون الأحزاب).  
ولا شك أنه من الأهداف الرئيسية لإنشاء  
الأحزاب السياسية، سعي المواطن للترشح

الوطني الشعبي ومحاسبى أموال الولايات  
ومسؤولي المصالح الولاية (4).  
وبالنسبة للقوى الاقتصادية والمالية التي  
لها قدرات كبيرة للتحكم في إرادة الناخب  
والتأثير عليه، فقد تطرق قانون الأحزاب إلى  
جانب من هذه المسألة عند معالجته لمالية  
الأحزاب موضحاً الأحكام الرقابية التي  
تخص لها بمنع التمويل الخفي والأجنبي  
والعمل التجارى للأحزاب، وذلك في المواد  
من 28 إلى 35 (5).



تشكل إطارا للطابع السياسي للعلاقة بين الناخب والمنتخب بما يجب أن تؤديه من أدوار في تأطير الناخب (مناضليها أساسا) والمنتخب الذي ترشحه، وكثير من الظواهر السلبية التي تتميز بها علاقة الناخب بالمنتخب قد تحدث بسبب اختلالات على هذا المستوى.

4- من بين المبادئ التي تضمنها الدستور والتي تفيد في تحديد علاقة الناخب بالمنتخب، هناك المادة 14 فقرة 2 التي تنص

ليكون منتخبا وليس فقط ناخبا، إذ أنه يتمتع بهذين الحقين في نفس الوقت طبقاً للمادة 50 من الدستور التي تنص "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" مع إمكانية الترشح الحر، أي دون حاجة إلى حزب سياسي، حسب الشروط المحددة في قانون الانتخابات. لكن بالنظر إلى كون الأحزاب، هي بالأساس ومن حيث طبيعتها القانونية، عبارة عن جماعيات أو مؤسسات سياسية، فإنها

أن المنتخب ليس عليه أن يعود إلى منتخبه لاستشارته أوأخذ رأيه أو غير ذلك، كما أن الناخب لا يستطيع أن يلزم المنتخب بشيء، وأن يطلب تقديم حسابات أو تقارير منه أو عزله أو غير ذلك، كل ما في الأمر هو أن الدستور ينص في المادة 100 أن "واجب البرلمان أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسّن تطعّاته" وهذا ينطبق أيضاً على المنتخبين المحليين، وبالتالي فإن **الناخب بالمنتخب هي في نهاية الأمر علاقة ثقة، تحكمها القيم والمثل الأخلاقية أساساً**، ماعداً أن الناخب بإمكانه انتظار انتهاء عهدة المنتخب المحددة بـ 5 أو 6 سنوات لمراقبة المنتخب بعدم إعادة انتخابه إن رأى ذلك.

كل هذا صحيح بالفعل، إذ أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة ثقة وذات أبعاد إلخاقية لكنها، من وجهة نظر قانونية، علاقة ضعيفة، خاصة أن قانون الانتخابات لا يشترط، ضمن شروط الترشح للمهام الانتخابية، إثبات مستوى معين من السلوك الأخلاقي ماعداً ألا يكون المترشح مجرماً مدانًا بموجب حكم جنائي أو محروماً من حق الانتخاب بموجب حكم جزائي.

لذا ليس من المستغرب أن تكون العلاقة بين الناخب والمنتخب في الواقع والممارسة الفعلية تميّز بالقطيعة عموماً وغير ذلك من الشوائب.

### **ثانياً : الإطار العملي :**

من هذه الشوائب يمكن ذكر العزوف الشعبي عن بعض الاستحقاقات الانتخابية خاصة المحلية (٨) وظاهرة عزوف الناخبين عن اللجوء إلى المنتخبين لطرح مطالبهم وانشغالاتهم وتفضيل أساليب

أن "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية" وكذلك المادة 16 التي تنص "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

هذه الأحكام تصب في نفس اتجاه الفقرة 2 من المادة 7 من الدستور التي تجعل من المنتخب مجرد واسطة وأداة لممارسة الناخب لسيادته، وليس المجالس المنتخبة (أي المنتخبين) إلا إطار يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم، بل هي على المستوى المحلي، أدوات لمشاركة الناخبين في تسيير الشؤون العمومية بصفة دائمة، مما يفيد أن العلاقة بين الناخب والمنتخب هي **علاقة دائمة ومستمرة** وليس علاقة ظرفية، تتحقق من خلال **اللامركزية الإدارية** على المستوى المحلي والتي يحدد آلياتها وطرق ممارستها قانوناً البلدية والولاية (٦). ٥- قد توحّي هذه المبادئ أن العلاقة بين الناخب والمنتخب هي **علاقة وكالة آمرة** (أو شبه آمرة) بين الناخب والمنتخب من حيث طبيعتها القانونية.

لكن بالرجوع إلى النصوص، لا نجد لها تضُعُ بين أيدي الناخب، أية وسائل قانونية للتأثير على المنتخب مثل حق العزل (revocation) أو حق الاقتراب أو غير ذلك مما هو معمول به في البلدان الغربية (٧).

بل إن الدستور ينص في المادة 105 على أن مهمة **عضو البرلمان وطنية** وهذا يعني أن الطبيعة القانونية للعلاقة بين الناخب ونائبه في البرلمان هي **وكالة عامة**، وهذا ينطبق أيضاً على المنتخبين المحليين، وهذا يعني

من المعلوم أن النظام الانتخابي في الجزائر هو نظام الاقتراع النسبي على القائمة بالنسبة لكل المجالس المنتخبة (11) وهو يوصف بكونه نظام تمثيل سوسيولوجي يسمح بتمثيل مختلف شرائح المجتمع ومكوناته ويعبر عن أهم توجهات الرأي العام فيه.

لكن في هذا النظام، فإن الأحزاب السياسية، وبالأخص قياداتها، هي التي تضع القوائم، وبالتالي هي التي تختار (أي تنتخب) المترشحين (المنتخبين).

وهكذا تمثل أهم عيوبه في كونه ينقل عملية اختيار المنتخبين إلى الأحزاب ولا يترك للناخبين سوى مهمة المصادقة على القوائم وتزكيتها فقط.

في هذه الحالة، فإن المنتخب يكون في حالة تبعية شديدة وтامة للحزب الذي يرشحه، وبصفة أدق، لقيادة الحزب، ولذا فإنه يقوم بمهامه النيابية كممثل للحزب أكثر مما يمثل ناخبيه (12).

الملاحظ هنا، أن العلاقة بين الناخب والمنتخب هي علاقة صورية فقط، فإذا أخذنا أيضاً بعين الاعتبار أن الهيئات الحزبية التي قد تكون هي نفسها غير منتخبة شعبياً، والتي قد تكون مجهولة وغير معروفة من طرف الناخبين أحياناً، تتجأّعادة إلى تعيين المترشحين في القوائم الانتخابية بناء على المقاييس التي تحددها هي نفسها، الشيء الذي يفتح الباب أمام ظاهرة ما يسمى بالزبائنية السياسية (clientelisme politique) المعروفة في مختلف أنحاء العالم، والتي تسيطر فيها علاقات الولاء الشخصي والخدمات

التعبير عن الغضب في الشارع أو اللجوء إلى جهات أخرى خارج مؤسسات الدولة، مع ملاحظة تغيب تواجد المنتخبين في مثل هذه الحالات أو غيرها، مما يستدعي ظهورهم بالألوية، وكذلك ظاهرة التغيب البرلماني غير ذلك مما يعبر عن عدم جودة هذه العلاقة عموماً.

كيف يمكن تفسير كل ذلك؟ هل هذا يعود إلى نقص في نصوص المنظومة القانونية للانتخابات؟ أو إلى أسباب أخرى؟

كيف يمكن تفسير الظهور من حين إلى آخر لبعض البنى التقليدية كالعروش والزوايا والقبائل والأعيان على سطح الحياة السياسية العامة؟ ألا يدل ذلك على ضعف المؤسسات التمثيلية ولو مؤقتاً؟

كيف يمكن تفسير ظاهرة شراء الأصوات أو ما يسمى "بورصة الأصوات" التي أدانتها كل الأحزاب (9) إلى درجة قول البعض أن "المال أصبح يلوث الحياة السياسية" (10).

والواقع أن الإجابة عن هذه التساؤلات، ليست فقط إجابة قانونية، إذ يجب الإشهاد أن المنظومة القانونية الانتخابية الجزائرية لا تقل أهمية عما هو موجود في البلدان المتقدمة مبدئياً.

لكنها تبقى مثلها مثل مختلف المنظومات الانتخابية الأخرى، قابلة للإثراء بإدخال آليات جديدة من آليات الديمقراطية التشاركة المعمول بها في محيطنا المتوسطي والتي تهدف إلى تحسين علاقة الناخب بالمنتخب، مع ذلك هناك بعض الملاحظات المرتبطة بالنظام الانتخابي نفسه والتي لها علاقة وثيقة بعلاقة الناخب بالمنتخب منها ما يلي :

## 1- القائمة المغلقة :

مختلف الانتخابات بنمط واحد فهناك بلدان عديدة تلجأ إلى تعدد النظم الانتخابية حسب الحجم السكاني للوحدات المحلية وكمثال على ذلك هناك النظام الفرنسي الذي يطبق مختلف أنماط الاقتراع مع انتخاب رؤساء البلديات مباشرة، الشيء المعمول به في إيطاليا وألمانيا وغيرهما.

## ٢- مقاييس الترشح :

الحقيقة أن قانون الانتخاب عندما يسوى بين الناخب والمنتخب في شروط الانتخاب وشروط الترشح للانتخابات (ماعدا فارق السن بالنسبة للانتخابات البرلمانية) لا ينصف بين الطرفين، إذ ليس الناخب الذي ينتهي دوره بمجرد الإدلاء بصوته، كالمنتخب الذي توكل إليه بموجب الانتخاب مهام وصلاحيات صعبة ومعقدة وليس بوسع أي كان أن يقوم بها.

فهذه الشعبوية التي كانت مقبولة وضرورية وممكنة في ظروف سابقة، لم تعد كذلك بحكم تعقد تسيير الشؤون العمومية والأزمات التي يعرفها المجتمع الجزائري والعالم المحيط به حاليا، إلى جانب أن دخول الجزائري في نظام اقتصاد السوق ونظام التعددية الحزبية يقتضي ترشح من لهم القدرة والكفاءة والمهارة الالزمة لتولي المهام الانتخابية، وبالتالي عدم ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للأحزاب السياسية أو لقيادات هذه الأحزاب التي تفتقر هي نفسها، في معظمها، إلى الخبرة والتجربة الكافية ولم " تستو بعد على سوقها " للرج بائي كان إلى مناصب التحكم في شؤون المواطنين .

لقد أدى مؤخرا السيد وزير الدولة ووزير

المبادلة وتتدخل فيها عوامل كثيرة كالجهوية والقبلية والطائفية والقرابة وسيطرة القوى المالية وما يسمى في البلدان الأوروبية بالرشوة السياسية أو الانتخابية التي عرفت في العديد من البلدان الغربية من خلال فضائح مشهورة، والتي أدت إلى الكلام عن وجود أزمة عميقة للنظام النيابي نفسه واتجهت للبحث عن حلول بديلة (١٣).

إذا كانت مثل هذه الأوضاع موجودة على مستوى الأحزاب عندنا، فمن البديهي أن يكون هناك عزوف عن الانتخاب وعن المنتخبين وأن تطفو على السطح مختلف الظواهر التي أشرنا إليها.

- إلى جانب ذلك فإن القوائم المغلقة لا تسمح للناخب بأن ينتخب مباشرة لا رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا رئيس المجلس الشعبي الولائي ولا رئيس المجلس الشعبي الوطني ولا غير ذلك من المراكز السلطوية التي لا توجد بينها وبين الناخب علاقة مباشرة، في حين أنه في معظم الأنظمة الأخرى (الغربية) الانتخابات هي التي تفصل في هذه المسائل بطرق متعددة.

والواقع أن مشاكل القائمة المغلقة معروفة سواء في الفقه الدستوري أو في تطبيقات نظام التمثيل التناصبي، وقد عرفت لها حلول كثيرة مثل التصويت بالاختيار أو بالأفضلية الذي يسمح للناخب بترتيب أسماء المترشحين حسب رغبته وكذلك طريقة التصويت عن طريق المزج بين القوائم بإعداد قائمة تتضمن من يرغب في انتخابهم أو اللجوء إلى تقنيات أخرى .

- إلى جانب ذلك، ليس من الحتمي أن تتم

يفرض نفسه قبل غيره من المقاييس خاصة أن الشحنة السياسية التي رافقت مرحلة الحزب الواحد ومرحلة النظام الاشتراكي فقدت مبرراتها الأيديولوجية.

### 3- اللامركزية :

هناك تقريبا اجماع على أن اللامركزية الإدارية في الجزائر تعاني من نقائص كثيرة جدا، بل ذهب تقرير لجنة اصلاح الدولة إلى وصف الوضعية بقوله أن هناك أزمة تمثل (crise de représentation) وأن الوحدات المحلية لا تؤدي دور الوساطة بين المواطن والدولة ودور الرقابة، وهذا راجع إلى هيمنة السلطة المركزية عليها وتجريدها من كل مسؤولية ومن صلاحياتها المخولة لها بموجب القانون.

لذا من أسباب انقطاع العلاقة بين الناخب والمنتخب كون المنتخب دون سلطة ودون وسائل تأثير وأن مختلف الصالحيات تمارسها السلطة المركزية عن طريق مصالحها الخارجية وعن طريق الوالي ورئيس الدائرة.

بالمقارنة مع بلدان أخرى، كالبلدان الأوروبية نجد أنها وفرت عدة أدوات قانونية للمجموعات المحلية تستطيع بموجبها الحفاظ على استقلاليتها في مواجهة الإدارة والتي تم تلخيصها في **”الميثاق الأوروبي للاستقلال المحلي“** (الموضوع في ستراßبورغ في 15 أكتوبر 1985).

(charte européenne de l'autonomie locale) والتي من بينها :  
- حق لجوء المجموعات المحلية إلى العدالة للدفاع عن اختصاصاتها وعن مبادئ اللامركزية.

الداخلية المكلف بالجماعات المحلية بتصريح هام جدا في تقديري، نشرته مختلف وسائل الإعلام مفاده أنه تم تقليل عدد البلديات التي تعاني من عجز مالي من حوالي 1200 بلدية إلى حوالي 450 بلدية فقط، وأن الفضل في ذلك يعود إلى العمل على أن يكون المترشحون للانتخابات المحلية الأخيرة من حملة الشهادات الجامعية أساسا وإلى الدورة التكوينية التي قامت بها وزارة الداخلية لرؤساء البلديات المنتخبين.

فعندما نعلم أن العجز المالي الذي تعاني منه أكثر من 1200 بلدية يعود إلى عقود من الزمن، وأنه أمكن تخفيض عددها بشكل

مذهل، ندرك أهمية هذا الإنجاز الضخم. لكن كيف تأتي ذلك ؟ تأتي بفضل الكفاءة والمؤهلات العلمية، وهذا وحده، مؤشر أكثر من كاف لضرورة إعادة النظر في قانون الانتخابات، وباحتياط حد ضروري من الكفاءة العلمية أو الخبرة والتجربة والتكوين القانوني والمستوى الأخلاقي أيضا في المترشحين، وليس في هذا أي مساس بمبادئ الدستور، طالما أن الدستور ينص أنه من حق كل مواطن أن ينتخب وينتخب بشرط أن تتوفر فيه الشروط القانونية (المادة 50).

إن نظام اقتصاد السوق والتعديدية الحزبية، أي الليبرالية يستلزمان تسيير الوحدات أو المجموعات المحلية التي هي مراقب إدارية، بمنطق تسيير المرافق الاقتصادية، أي تحقيق التوازن المالي والسعى لتحقيق الأرباح والابتعاد عن العجز ، وبالتالي فإن البحث عن الأجر ل بهذه المهمة أصبح

- حقها في تكوين جمعيات لإنجاز نشاطات مشتركة .
  - تمكينها من مصادر مالية مستقلة تماماً وفرض ضرائب في إطار القانون .
  - كل مراقبة إدارية يجب أن تقتصر على المشروعية فقط .
  - وجوب وضع قانون أساسى للمُنتخب ( statut de l'elu ) يضمن استقلاليته في ممارسة عهده ، مع تمكينه من تعويض مالي عن نشاطه .
  - إمكانية اللجوء إلى الاستشارة عن طريق الاستفتاء المحلي إلى غير ذلك من آليات الديمقراطية التشاركية .
  - وبالنسبة للناخب ، فإنه يتمتع بجملة من الوسائل لمراقبة الهيئات المنتخبة ، كالحق في الوصول إلى مصادر المعلومات ، الحصول على الوثائق المالية والإدارية ومحاضر المداولات وحق الإدعاء أمام القضاء بخصوص المسائل العمومية وحضور جلسات المجالس المنتخبة الخ ...
  - أما عندنا ، فإنه لا يوجد قانون للمنتخب بصفة عامة وخاصة المنتخب المحلي وهذه حلقة مهمة من حلقات ضعف العلاقة مع الناخب ، علماً أن المنتخب البرلماني له قانون لكنه لا يضمن حق عضو البرلمان في التدخل في " شؤون " المجموعات البلدية بحجة أن في ذلك مساساً وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات حسب رأي المجلس الدستوري الذي ألغى الأحكام المتعلقة بذلك عند نظره لهذا القانون . (14)
- ٤- عوامل أخرى :**
- توجد عدة عوامل أخرى لها دخل في نوعية العلاقة بين الناخب والمنتخب منها ما يلي :

## الخلاصة :

إن علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري تفتقر إلى إطار وقنوات تتحقق فيها هذه العلاقة، سواء على مستوى الأحزاب أو جمعيات المجتمع المدني، أو هياكل الدولة الإدارية، كما تفتقر إلى أدوات قانونية بيد الناخب للتأثير على المنتخب، علماً أن المنتخب مجرد عموماً من صلاحياته وهو في حالة خضوع للإدارة وللقيادات الحزبية إلى درجة أنه يمثل هذه الجهات عملياً وليس الناخبين، ولذا يبدو المنتخب في نظر الناخب بعيداً عن مصادر اتخاذ القرار وليس له تأثير فيها مما يجعله يعزف عنه ولا يلجأ إليه، بل يعزف عن الانتخابات نفسها.

إن الانتخابات في أية دولة كانت وفي مختلف أنحاء العالم، سواء قديماً أو حديثاً ومهماً كانت مستوياتها، ليست مسألة تنظيم قانوني فقط، فالنصوص القانونية مهماً كانت دقيقة ومفصلة وشاملة لكل كبيرة وصغيرة، إلا أنها تبقى معرضة لكثير من مظاهر النقص والاختلال لأسباب وعوامل متعددة، منها أنه يصعب التحكم في الحياة السياسية والإحاطة بها قانوناً أو إخضاع مختلف نشاطاتها النصوص ثابتة. فمن المعلوم كمبدأ عام، أن السياسة من الموضوعات الديناميكية جداً التي تتناول أو تغطي أو تتحكم في كافة النشاطات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ومن ثم فهي تتغير بتغيير هذه المعطيات، ولذلك لا غرابة أننا نجد القانون من حيث الواقع، في خدمة السياسة عموماً. حتى في البلدان المتقدمة أو العريقة في

أما في ظل نظام الحزب الواحد أو الحزب المهيمن أو القطب الواحد فلا وجود ل التداول أو تنافس على السلطة وبالتالي اضمحلال العلاقة بين الناخب والمنتخب لعدم وجود صراع من أجل كسب ود الناخب.

د- لقد ظهر منذ الثورة الأمريكية في الفكر السياسي والدستوري مبدأ مفاده " لا تمثيل سياسي لمن لا يدفع الضريبة "

" pas d'imposition pas de représentation " وهذا يعني أن التمثيل الشعبي ودفعضرائب وجهاز لعملة واحدة ، فإذا كانت الدولة لا تحتاج إلى ضرائب ، فهي لا تحتاج إلى تمثيل ، وإذا كان هناك تمثيل ، فهو صوري وشكلي وغير صادق ، بل مصطنع . هذه الفكرة أكد صحتها الباحث الانجليزي -William Quandt-

ولiam كاندت -Quandt B. william-  
بالنسبة للبلدان البترولية التي تعفي مواطنيها من دفع الضرائب، والسبب في ذلك واضح فالناخب الذي يدفع أموالاً إلى الدولة، يتساءل كيف تنفقها وبالتالي يراقبها ويحاسبها ويحرص على مساعدة مؤسساتها المنتخبة لأنها تتغذى من أمواله ولكن المنتخبين يعلمون أنهم مدینون إلى الناخبين فيسعون دائماً إلى ارضائهم والحفاظ على علاقتهم بهم .

أما إذا كان اقتصاد الدولة يقوم على الريع ونظمها السياسي يمول بمداخيل لا علاقة للناخب بها، فالمنتخب لا يكون مديناً للناخب بل للإدارة (15).

وهكذا نلاحظ أن المنتخب عندنا لا يشعر أنه مدين للناخب بشيء، فلا هو الذي عينه في القائمة وبالتالي اختاره (انتخبه)، ولا هو الذي يموله، ولا هو يراقبه أو يسأل عنه أو غير ذلك .

المجتمع وفي أجهزة الدولة الإدارية ، معبرة عن القناعة والتمسك الجماعي بفكرة **دولة القانون** وفكرة **الحياد** وفكرة **التسامح** وفكرة **النزاهة** وفكرة **نبذ التزوير والغش** إلى غير ذلك من القيم التي بدونها يصعب الكلام عن نجاح أي نظام انتخابي مهما كان جيدا.

أ.د الأمين شريط

ممارسة الديمقراطية وفي احترام القانون، نجد أن المنظومة القانونية الانتخابية تتميز في كثير من الجوانب، بمرونة مقصودة تترك مجالاً معتبراً للأعراف والعادات والسلوكيات الأخلاقية، الشيء الذي يسمح بتكيف النصوص مع الواقع والمستجدات دون الإخلال بها.

هذا إضافة إلى تميز هذه المجتمعات بانتشار ثقافة سياسية في أوساط كافة شرائح

## الدوماً متن و المراجع

1- المادة : 3 من الدستور الفرنسي تنص :

La souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la voie du référendum

2- أنظر حول **الديمقراطية التشاركية** وآلياتها المختلفة .

أ.د الأمين شريط "الديمقراطية التشاركية" مجلة المؤسيط الصادر عن وزارة العلاقات مع البرلمان - عدد 6 سنة 2008 ص. 38-53

3- تنص المادة 73 من الدستور :

لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- يتمتع فقط ، بالجنسية الجزائرية الأصلية .

- يدين بالإسلام

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب

- يتمتع ب الكامل حقوقه المدنية والسياسية

- يثبت الجنسية لزوجته

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 .

- يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 .

- يقدم التصريح العلني بمتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجها .

تحدد شروط أخرى بموجب القانون .

4- أنظر القانون العضوي للانتخابات - الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 .

5- أنظر القانون العضوي للأحزاب السياسية - الصادر بالأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس

1997 - وأنظر كذلك :

الدكتور مسعود شيهوب : "القوانين المتوفرة للنشاط السياسي في الجزائر - قراءة

- تحلية في النصوص ” – مجلة الوسيط – الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان عدد 6  
 – السادس الثاني من سنة 2008 ص 98-99 .  
 6- أنظر قانون البلدية رقم : 90-08 ليوم 4/7/90 .  
 وقانون الولاية رقم : 90-09 ليوم 7/4/90 .  
 7- أنظر حول ذلك :

- DENIS Giraux : “ la révocation populaire aux États-Unis, une procédure démocratique méconnue”.

in : le processus électoral - permanences et évolution ” ouvrage collectif - sous la direction de Bernard OWEN - ed. studyrama -paris - france - 2006 - p.92

- 8-المشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة كانت حوالي %35 .  
 9-أنظر جريدة الخبر ليوم 11/10/2009 – عدد 5784 – ص 4-1 .  
 10- كلام السيد عبد العزيز بخادم – أمين الهيئة التنفيذية لحزب جبهة التحرير الوطني  
 – حسب جريدة le quotidien d'Oran – ليوم 7/11/2009 رقم 4536 .  
 وقد ذهب البعض حسب، جريدة الخبر ليوم 25/11/09 إلى تكوين ” جبهة من أجل الأخلاق السياسية ” في قالمة لمحاربة هذه الظاهرة .  
 11-المادة 75 من قانون الانتخابات بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، والمادة 101 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أما أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فيتم انتخابهم على أساس الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية طبقاً للمادة 122 .  
 12-أنظر حول النظم الانتخابية :  
 أ.د الأمين شريط : ” الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ” –  
 د.م.ج – الجزائر 2006 – ص 225 .  
 13-أنظر حول ذلك :

Patrick MIGNARD : “ délégation de pouvoir et démocratie ”  
 in : site : [www.senspublique.org.fr/](http://www.senspublique.org.fr/) bb (janvier 2005)

. 01/01/31 المؤرخ في 01/01/2001  
 14- قانون عضو البرلمان رقم 01/01 المؤرخ في 01/01/2001  
 Wiliam B. Quandt : société et pouvoir en Algérie - la décennie des ruptures - ed.casbah1999- ALGER - P 155



## ضمانات ممارسة المهتمين المحليين لصلاحيات عدم الامتثال الخاص بالضمانات القانونية -

مداخلة الأستاذ الدكتور

مسعود شيهوب

أستاذ القانون العام بجامعة قسنطينة

ونائب بالمجلس الشعبي الوطني

## مقدمة

تبني نصوص الإدارة المحلية «قوانين ومواثيق» - مبدأ الاختصاص الواسع للجماعات المحلية، وهو المبدأ المستوحي من النظام الفرنسي الموروث، الذي - عكس النظام الانجليزي - يجعل الإدارة المحلية مختصة بتسخير الشؤون المحلية، وبترك الدولة - أي للسلطة المركزية - تسخير الشؤون القومية، بينما يحصر النظام الانجليزي اختصاص الإدارة المحلية في بعض الشؤون المحلية دون سواها في شكل قائمة، ما يخرج عنها يعتبر حتماً من اختصاص السلطة المركزية.

إن اعتبارات معينة وفي مقدمتها الاعتبارات الديمقراطية التي تهدف إلى تمكين الشعب من تصريف شؤونه اليومية عن طريق ممثليه المنتخبين في المجالس المحلية، هذه الاعتبارات هي التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى مبدأ الاختصاص الواسع للجماعات المحلية.

ولذلك فإن قانوني البلدية والولاية أسهبا في عرض أمثلة عن اختصاصات الجماعات المحلية - وليس قائمة حصرية - لأن الجماعات المحلية الجزائرية تبقى حسب النصوص مختصة حتى بالمسائل التي لم ترد في هذه الأمثلة المذكورة في صلب القانون، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العام للجماعات المحلية في كل ما يتعلق بالشؤون المحلية.

وعليه فإن الجماعات المحلية تتعمق على المستوى النظري بصلاحيات واسعة، غير أنه على المستوى العملي تثار التساؤلات التالية : هل استطاع المنتخبون المحليون تحويل هذه الصلاحيات النظرية إلى واقع ملموس؟ هل نجحت الجماعات المحلية ومن خلالها

منتخبوها في تجسيد صلاحياتها في الميدان؟ وهل تتمتع بالضمانات الكافية والوسائل والإمكانيات الالزامية لممارسة هذه الاختصاصات؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات هي التي سنتعرف عليها من خلال دراسة جملة الضمانات والوسائل المقررة قانوناً للمنتخبين المحليين، ويتعلق الأمر بالضمانات القانونية، والإدارية، والمالية.

فلكي تتمكن الجماعات المحلية، ومن خلالها المنتخبون المحليون من ممارسة صلاحياتها، يتquin أن تتمتع بالوسائل والضمانات القانونية - (أي حرية المبادرة والاستقلال المحلي) - وبالوسائل والضمانات الإدارية (أي وظيف عمومي متخصص وكفاء)، وبالوسائل والضمانات المالية - (أي تمويل ذاتي محلي كافي لإنجاز الأشغال وتقديم الخدمات) -، وأن المقام لا يتسع لعرض جميع هذه المحاور نظراً للتحديد وقت كل مداخلة من مدخلات هذا اليوم البرلماني، فسأكتفي بعرض ومناقشة المحور المتعلق بالضمانات القانونية - (أي الاستقلالية المحلية).

الأصل أن تتمتع المجموعات المحلية باستقلال حقيقي في أداء اختصاصاتها. (وهو المطلب الأول) - والاستثناء أن يقيد هذا الاستقلال برقابة تمارسها السلطة المركزية، لضمان حد معين من الانسجام بينها وبين المجموعات المحلية.-(وهو المطلب الثاني).-وإذا ما تجاوزت الرقابة مفهوم الاستثناء، ضاع مفهوم اللامركزية الإقليمية ووجب تقييم الاتجاه (وهو المطلب الثالث). تحليل وتقدير.



الأساسي تطبيقاً للدستور الفدرالي<sup>(2)</sup>. فهـي إذن مقيدة بقوانين الجمهورية ولـيـست مستقلة نهائياً عن السلطة المركزية. واضح أن مفهـوم الاستقلال هذا المؤسس على الأصل اللغوي لا يـعـكـس واقـعـ المـجـمـوعـاتـ المـحـلـيـةـ فيـ الدـوـلـةـ المـعاـصـرـةـ أكثرـ مـاـ يـعـكـس طـبـيـعـةـ المـدـنـ الـيـونـانـيـةـ الـقـدـيمـةـ. فالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ لاـ يـعـرـفـ باـسـتـقـالـ الـمـحـلـيـ فـيـ الـمـجـالـ التـشـريـعيـ،ـ الـذـيـ هوـ أـسـاسـ التـعـرـيفـ الـلـغـوـيـ.ـ بلـ إـنـ اـسـتـقـالـ الـمـجـمـوعـاتـ الـمـحـلـيـةـ لـاـ يـتـجاـزـأـ وـظـيـفـةـ وـاحـدـةـ مـنـ وـظـائـفـ الـدـوـلـةـ الـثـلـاثـ،ـ وـهـيـ الـوـظـيـفـةـ التـنـفـيـذـيـةـ.ـ فـيـ مـجـالـ الشـؤـونـ الـمـحـلـيـةـ.ـ وـهـوـ اـسـتـقـالـ نـسـبـيـ يـجـبـ أـنـ يـمـارـسـ ضـمـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الدـسـتـورـ وـفـيـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ.

رفضـاـ لـتـعـرـيفـ الـلـغـوـيـ لـلـاستـقـالـ،ـ وـبـحـثـاـ عـنـ مـفـهـومـ وـضـعـيـ لـلـاستـقـالـ الـمـحـلـيـ قـالـ بـعـضـهـمـ<sup>(3)</sup>:ـ إـنـ اـسـتـقـالـ الـبـلـدـيـ هـوـ حـقـ

## **المطلب الأول : الاستقلال.**

وـهـوـ نـتـيـجـةـ مـنـ النـتـائـجـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـمـجـمـوعـاتـ الـمـحـلـيـةـ،ـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ قـدـراـ مـنـ اـسـتـقـالـ الـذـاتـيـ الـمـحـلـيـ ( Locale Autonomie ) .ـ وـ قـبـلـ اـسـتـعـرـاضـ مـظـاهـرـ هـذـاـ اـسـتـقـالـ!ـ يـنـبـغـيـ التـعـرـضـ لـحـقـيقـةـ وـمـفـهـومـ الـاسـتـقـالـ.

### **الفرع الأول: مفهـومـ الـاسـتـقـالـ** **أولاً: تعـريفـ الـاسـتـقـالـ الـمـحـلـيـ**

ـ تـنـصـرـ لـفـظـةـ اـسـتـقـالـ ~ Autonomie ~ المشـتـقةـ مـنـ الـيـونـانـيـةـ ~ Autonomos ~ إلىـ ~ منـ يـسـيرـ ذـاتـيـاـ بـوـاسـطـةـ قـوـانـينـ الـخـاصـةـ ~ (1) .ـ وـ مـنـ هـذـهـ الـزاـوـيـةـ إـنـ الـمـجـمـوعـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ لـيـسـتـ مـسـتـقـلـةـ،ـ وـإـنـمـاـ تـابـعـةـ.ـ وـ حتـىـ نـظـمـ الـاسـتـقـالـ الـمـحـلـيـ الـوـاسـعـ كـيـوـغـسـلـافـيـاـ سـابـقاـ -ـ لـاـ تـتـمـتـعـ وـحدـاتـهاـ الـمـحـلـيـةـ مـنـ زـاوـيـةـ هـذـاـ التـعـرـيفـ إـلاـ بـاـسـتـقـالـ مـحـدـودـ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ بـلـديـاتـهـاـ تـتـولـىـ بـنـفـسـهـاـ سـنـ قـانـونـهـاـ

يحددها القانون و التي تمارسها المجموعات المحلية و حدتها دون غيرها؟

إذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل يثار حول الأساس الذي على ضوئه يجعل المشرع موضوعات ما اختصاصا حصريا للوحدة المحلية؟ ثم ألا يعني ذلك أن المجموعات المحلية ستكون - حينها - إزاء الاختصاصات غير الحصرية تابعة و لا تتمتع بحق المبادرة؟ فهل يستقيم ذلك؟

### **معيار انعدام رقابة الملاعنة**

تكون المجموعات المحلية مستقلة عندما تتمتع بنوع من سلطة تendir الملاعنة، إنه معيار غير دقيق، فعدم وجود رقابة الملاعنة، لا يعني - حتما - وجود حرية محلية.

### **معيار سلطة القرار**

يتتحقق الإستقلال - طبقا لهذا المعيار - عندما تتمتع المجموعات المحلية بسلطة تقرير واسعة و نسبيا هامة، بغض النظر عن محتوى الرقابة الممارسة.

وهو المعيار الذي ينطبق إلى حد كبير على مفهوم الإستقلال المنوح للبلديات والولايات الجزائرية، التي تتمتع مجالس مداوااتها بسلطة تداول واسعة في مختلف ميادين الشؤون المحلية. و لكنها تخضع في نفس الوقت لرقابة واسعة - (سلطة التصديق على المداواات وإلغائها) - .

### **معيار المهام المحلية**

التي يمكن أن ينظر إليها من زاويتين: إحداهما، شكلية و ثانية مادية - فمن زاوية التصور الشكلي: إن المهام المحلية هي تلك التي اعترف القانون الوضعي بها كشؤون محلية، وهي التي تكون مجالا لاستقلال المجموعات المحلية.

القيام بنوع من الاختيار أو المبادرة، و في الحالة العكسية ترجح حقوقها - أي البلدية - و انتزاعها و لو ضد سلطات الدولة - .

و إذا كان وجود نوع من حق الاختيار و المبادرة ووسائل الدفاع عن هذا الحق من المسائل التي يسهل التسليم بها للقول بوجود استقلال محلي، فإن المشكلة تثار بصدق تحديد مدى هذه الحقوق - ضيقا و اتساعا - فعلى أي أساس يتم تحديد مضمون هذا الاستقلال أي جملة حقوق الاختيار و المبادرة و الدفاع عنها؟ إن الأمر يتعلق بمدى وجود معيار موضوعي مستقر فقاها عملا؟ .

### **ثانيا : معايير الاستقلال**

إن جملة المعايير الفقهية المقترحة - حسب ما عرضه J.MEYLAN J. (4) لا تخلو من انتقادات، و يتضح عند استعراضها - فيما يلي - أن مسألة الاستقلال المحلي ليست مسألة موضوعية في نهاية الأمر، بقدر ما هي ذاتية تتعلق بنية المشرع.

### **معيار المهام التاريخية**

تعتبر طبقا لهذا المعيار من مجالات الاستقلال تلك الشؤون التي تتطلبها حياة المجموعات المحلية، و التي كانت تقليديا و تاريجيا - دائمًا - مفروضة عليها.

يظهر عيب هذا المعيار في كونه يعزل المهام المحلية التي أحدها التطور اللاحق.

### **معيار الاختصاص الحصري**

لا تكون المجموعات المحلية مستقلة إلا بصدق المجالات التي تعتبر من اختصاصها الحصري.

يظهر هذا المعيار غامضا، فما معنى الاختصاصات الحصرية؟ هل هي تلك التي

تتعلق في نهاية الأمر بنية الدولة، المتأثرة بالعوامل السالفة الإشارة إليها. و مع ذلك فإنه يمكن تلمس حداً أدنى لمظاهر الاستقلال، فما هي مظاهر استقلال البلديات والولايات الجزائرية؟

### **الفرع الثاني : مظاهر الاستقلال**

لقد أعلنت عن هذا الاستقلال نصوص الإدارة المحلية مواثيق وقوانيين.

#### **في الموثيق :**

تضمن كل من ميثاق البلدية (5) و ميثاق الولاية (6) المبدأ العام المتعلق بحرية المجموعات المحلية، وبسلطتها في اتخاذ القرارات الضرورية لتسخير الشؤون المحلية.

فنص الأول على "أن الهيئات البلدية تتخد، في نطاق اختصاصاتها المقررات المفيدة، دون أن ت تعرض الأمر مسبقاً على سلطة الدولة، و دون أن تتدخل سلطات الدولة لتدخل محلها في اتخاذ المقررات أو في تعديلها، ويجب لا تمارس الرقابة المسموح بها قانوناً بكيفية غير متطابقة (مع مفهوم) اللامركزية" و نص الثاني على أن الولاية (هي) وحدة لا مركزية، و ينبع عن ذلك أن المجلس الشعبي يتخذ ما يراه صالحاً من قرارات و تدابير، و لا يتدخل ممثل الحكومة إلا للشهر على مطابقة القرارات للقوانين والأنظمة المعمول بها، و للخطة فيما يتعلق بالاقتصاد.

#### **في القوانين :**

تكون لهيئة المداولة في كل من قانون البلدية و قانون الولاية، السلطة الكاملة لاتخاذ القرارات الضرورية لتصريف الشؤون المحلية (7). و حرصاً على أن تكون هذه السلطة

يؤخذ على هذا التصور عدم دقته، فعلى أي أساس يعتبر المشرع بعض المهام دون سواها محلية؟ ثم إنه إذا جاز تطبيق هذا المعيار في أنظمة توزيع الاختصاص على أساس الأسلوب الإنجليزي، فإنه يتعدى التمسك به في أنظمة الأسلوب الفرنسي الواسع الذي لا يقيد حسراً الوظائف المحلية.

و من زاوية التصور المادي : فإن الاستقلال المحلي ينبغي على التمييز بين المهام ذات الطابع المحلي، و المهام ذات الطابع العام (القومي). و تكون الأولى وحدها مجالاً للاستقلال.

لا يستقيم المعيار من زاوية هذا التصور أيضاً، فليست هناك مهام بطبعتها محلية، و أخرى بطبعتها قومية، و ليس هناك معيار للتمييز بين النوعين. إن سياسة و تشريع و قضاء الدول، هي التي تحدد ما يعتبر في مرحلة ما محلياً، فبلدية اليوم ليست هي بلدية الأمس المغلقة.

إن الدولة هي التي تختار من الشؤون التنفيذية ما تتنازل عنه فتجعله محلياً، وهو اختيار يرتبط بعدة عوامل : تقنية - ( مدى تطور و انتشار وسائل الاتصال بين المركز والأقاليم ) - و سياسية - ( الإرادة السياسية في بسط اللامركزية واحترامها ) - و مالية - ( توزيع الأعباء بين الدولة و المجموعات المحلية لصالح هذه أو تلك ).

وبطبيعة الحال فإن هذه العوامل تتغير من مرحلة تاريخية إلى أخرى، و من نظام سياسي آخر، و حسب ظروف هذا المجتمع أو ذلك، و عليه فإن تحديد حجم و مضمون الاستقلال المحلي، هي مسألة دستورية



لسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات المجموعات المحلية، فلها أن ترفضها كلياً أو تصادق عليها كلياً.

- إذا كان التصديق شرطاً لازماً، أو أن تقرر إلغاءها إذا كانت صادرة خلافاً للقانون الذي ينص على بطلانها.

- الهيئات المحلية مسؤولة كاملة عن النتائج المترتبة على تنفيذ قراراتها، بما فيها القرارات التي تؤخذ في حالة الحلول والقرارات الخاضعة للتصديق. وترتيباً على ذلك لا يجوز إلزام الهيئة المحلية بتنفيذ قرار مصادق عليه، فالتصديق لا يعدو أن يكون مجرد عدم اعتراض.

- باعتبار المجموعات المحلية أشخاصاً معنوية مستقلة، فإنها تتمتع بسلطة الاعتراض القانوني على تصرفات سلطة الوصاية تجاهها، و لذلك يحق للهيئات المحلية الطعن بالإلغاء في قرارات سلطة الوصاية أمام القضاء الإداري (11).

التقريرية فعلية، نص المشرع على أن تكون القرارات المحلية - باستثناء ما يتعلق منها ببعض الموضوعات - قابلة للتنفيذ بمجرد مضي مدة معينة، دون تصديق صريح عليها من سلطة الوصاية (8).

وعلى العموم، فإن الاستقلال المحلي يتخد عدة مظاهر قانونية (9) أهمها ما يلي:

- تعمل الهيئات المحلية بدأة و لا تملك سلطة الوصاية إلا التصديق على أعمالها.
- وليس لها حق توجيه الأوامر والتعليمات السالبة على العمل، كما لا تحل محلها بدأة (10).

- لكون الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية أو من يمثلها في الولايات استثناء من الأصل العام. و هو الاستقلال ، فإنها لا تمارس إلا في الحالات التي يوجد في شأنها نص صريح، وبالشروط المحددة، و دون توسيع فيها.

- حفاظاً على الاستقلال المحلي، فإنه لا يحق

المركزية الإدارية لا تكاد تتجاوز صورة واحدة وهي :

إجراءات التفتيش التي تهدف إلى التثبت من مدى أداء الخدمات المحلية بكفاية .

و هو تفتيش دوري يقوم به ممثلو الوزارات التي لها علاقة بالوحدات المحلية، و يتوج هذا التفتيش بتقديم تقرير عن كيفية أداء الخدمات، و على ضوء التقارير تحدد المعونة التي تقدمها الإدارة المركزية للوحدات المحلية، في حالة إقرار خفض المعونة بسبب الإخفاق المحلي في أداء الخدمات، تضطر المجالس المحلية إلى رفع نسبة الضريبة المحلية لتعويض النقص المالي الناتج عن تخفيض المعونة، مما يؤدي إلى استياء الناخبين و عدم رضاهم. إن مثل هذا الأسلوب في الرقابة يضمن

الاستقلال المحلي إلى حد كبير:

- فلا تتدخل السلطة المركزية في أعمال المجالس المحلية، و لا تستطيع إلغاء قراراتها إدارياً، بل يتعين عليها - كأي فرد عادي - اللجوء إلى القضاء، الذي يتمتع وحده بسلطة واسعة في إلغاء القرارات غير الشرعية.

- وحتى الصورة الإدارية للرقابة التي تمارسها السلطة المركزية " وهي التفتيش " لا تمس بالاستقلال بل على العكس تدفع المجموعات المحلية إلى العمل، و تميز بين التي تقوم بواجباتها وبين التي لا تقوم بها. هكذا يتسم الأسلوب الإنجليزي في صورته الأولى بتقليل دور السلطة الإدارية في الرقابة، معتمداً بالأساس على دور القضاء في تصحيح أخطاء المجموعات المحلية، مما ترتب عنه استقلال واسع للمجموعات

## **المطلب الثاني: الرقابة (أو حدود الاستقلال)**

فالوجه المقابل لل والاستقلال هو الرقابة،

ولذلك فإن الاستقلال جزئي و نسبي: - جزئي، لأنه لا يتعلق إلا بوظيفة واحدة من وظائف الدولة وهي الوظيفة التنفيذية.

أما الوظائف التشريعية والقضائية فتبقى في ظل الامركرية الإقليمية مركزة في العاصمة، وهذا هو ما يميز الامركرية الإدارية عن الامركرية السياسية (12) .

- و نسبي، لأن المجموعات المحلية تخضع بمناسبة ممارستها للوظائف التنفيذية المحولة إليها إلى رقابة تمارس على عمالها و هيئاتها و أعمالها، و هي رقابة متعددة المظاهر والمصادر فبعضها سياسي (13)، و بعضها إداري و قضائي وشعبي، فباستثناء النوع الأول فإن الأنواع الثلاثة الأخرى من حيث مدى المزاج بينهم أو تغليب إحداها هي التي شكلت النماذج أو الاتجاهين الرئيسيين للرقابة وهم: النموذج الإنجليزي، و الفرنسي.

ذلك ما ينبغي استعراضه لمعرفة أي من الاتجاهات تبناء المشرع الجزائري وما مدى صلاحيته للظروف المحلية؟ (14) .

### **أولاً : النموذج الإنجليزي**

تتمتع المجموعات المحلية في هذا النظام باستقلال واسع إزاء السلطة المركزية، التي لا تقوم إلا بإشراف خفيف جداً على أعمال المجموعات المحلية، فإذا ما استثنينا حق السلطة المركزية في طلب إلغاء القرارات المحلية الصادرة تجاوزاً لقانون احتصاصها، إذا ما استثنينا ذلك - باعتباره رقابة قضائية حيث يفصل في طلب إلغاء من قبل القضاء - فإن رقابة السلطة

## ثانياً: النموذج الفرنسي

من نظام الرقابة على المجموعات المحلية في فرنسا بمرحلتين: الأولى، مرحلة الرقابة الإدارية الشديدة، والثانية مرحلة إلغاء الرقابة الإدارية والاكتفاء برقابة القضاء (وهو الاتجاه الجديد).

### 1) النموذج التقليدي

فضلاً عن خضوع قرارات المجموعات المحلية للطعن القضائي، فإنها تخضع لرقابة إدارية شديدة تمارسها السلطة المركزية وتشمل هذه الرقابة أعضاء المجالس المحلية منفردين ومجتمعين كما تشمل أعمالها.

- فعلى مستوى الأعضاء تتمتع السلطة المركزية بحق إيقاف وعزل أعضاء المجالس طبقاً للشروط التي يحددها القانون، كما تتمتع بحق إيقاف و حل المجالس المنتخبة، طبقاً للشروط والإجراءات المحددة في القانون.

- وعلى مستوى الأعمال : تتمتع السلطة المركزية بجملة من السلطات يجعلها في نهاية الأمر ليس فقط شريكاً للمجموعات المحلية في تسيير شؤونها، وإنما أيضاً في مركز أقوى من المجالس المعنية، ويظهر ذلك من خلال تقنيات : التصديق - الإلغاء - الحلول - والوصايا التقنية .

### التصديق :

ينقلب حسب ما قرره (L.J.CHAPISAT) (16) في التطبيق العملي إلى أسلوب قريب الشبه من الرخصة المسبقة أو الاعتماد (Agrément) . ويؤدي بسبب نتائجه السلبية إلى شلل المجالس المحلية، التي لا تتحرك إلا عندما تشعر مسبقاً بموافقة سلطة الوصاية.

المحلية التي توصف بالحكومة الذاتية (Le Self Gouvernement)، تميزها عن النظام اللامركزي الفرنسي المعروف ببساطة استقلاله.

إلا أن نظام الحكومة الذاتية - أو الأسلوب الأنجلو أمريكي - يتحول كما يقول (DRAGO.R) (15) حالياً نحو لا مركزية بسيطة من النموذج الفرنسي، فمنذ أواسط القرن (19) شهد هذا الأسلوب تراجعاً لصالح المركزية. مما أدى بصورة ملحوظة إلى تخفيض درجة الاستقلال المحلي. وقد تجلى هذا التراجع في بريطانيا مثلاً على ثلاثة مستويات:

(1) إنشاء هيئات حكومية متخصصة (Boards) - من أجل تحويل بعض المهام الإدارية من المجموعات المحلية إلى السلطة المركزية.

(2) أرفق ظهور الوزارات في وقت لاحق قريب أو بعيد بسلطات مختلفة للوزراء على المجموعات المحلية مثل : اللوائح الوزارية المفروضة على المجموعات المحلية - سلطة التصديق اللاحق على الأعمال في الموارد الإدارية و المالية - سلطة الحلول - إمكانية مخاصة القرار المحلي أمام الوزير. إنشاء أجهزة للتفتيش المالي و التقني . وبذلك ظهرت وصاية غريبة عن المفهوم البريطاني.

(3) اكتملت الرقابة الإدارية برقابة المنحة Contrôle par la Bourse أي المساعدات التي منحها الدولة و التي ازدادت باستمرار لتصل إلى النصف تقريباً . (41) - من جملة موارد الميزانيات المحلية . مما يخول السلطة المركزية حق متابعة و مراقبة أوجه صرف هذه الأموال، وبالتالي الحد من الاستقلال المحلي .

من مظاهر التدخل في الشؤون المحلية - (أو إدارتها بالاشتراك) - إجراءات تنفيذ الأعمال التي ابتكرتها الوصاية التقنية التي تتطلب أشكالاً نموذجية معينة لإتمام العمل (l'acte type). وهي بمثابة تصرفات أو أعمال تملي الدولة بموجبها على المجموعات المحلية السلوك الواجب اتباعه في التسيير حتى قبل اتخاذ القرار. ويؤدي هذا الأسلوب إلى اصطدام لا مركزية سلطة القرار بمركزية وسائل التنفيذ وإجراءاته (19).

إن هذه الرقابة الإدارية - من حيث شدتها وتنوع صورها وتطورها إلى شكل جديد من الرقابة التقنية وأحياناً إلى رقابة ملائمة (20)- تظهر كمدلول وكمحتوى منطبق تماماً على مصطلح الوصاية (LaTutelle) المستخدم في الفقه الفرنسي. وهو مصطلح يفترض عدم رشد الشخص الخاضع لها. إنها نظرة النظام الفرنسي التقليدي للأشخاص الإقليميين. لذلك يخضعها إلى السلطة العليا التي تراقب و تقوم تصرفاتها و تحل محلها إن اقتضى الأمر، تماماً مثلما هو الحال بالنسبة للوصي والقاصر في القانون الخاص (21).

لقد جعلت صور الوصاية هذا الاستقلال مفرغاً من محتواه لصالح تبعية شبه مطلقة للسلطة المركزية، و جعلت أيضاً مفهوم الوصاية نفسه يبدو وكأنه مجرد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية، مما أدى بالفقه إلى انتقاده و المطالبة براجعته، فقد قال (SAVINY) (22) بأن " الدافع عن الاستقلال البلدي كما هو مطبق في فرنسا يتوجه مباشرة عكس الديمقراطية،

إن سلطة التصديق هي إحدى الكيفيات المتقدمة جداً للتدخل في الشؤون المحلية . إنها حق "فيتو" شبه مطلق، يؤدي في نهاية الأمر إلى ما يسمى بالإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية و السلطة المحلية (Pouvoir de Co-Gestion)

#### **الإلغاء:**

و هو حق السلطة المركزية في إعدام قرارات المجموعات المحلية، الصادرة خلافاً للقانون و دون اللجوء إلى القضاء، إن هذا الحق يؤكد سمو السلطة المركزية على السلطة المحلية، حتى عندما يتعلق الأمر بالشؤون المحلية.

#### **الحلول :**

الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية محل السلطة المحلية في أداء العمل هي في النعمانات الإلزامية و إعادة توازن الميزانية المحلية، حيث تتدخل السلطة المركزية بنفسها لإدراج المصادر الإلزامية و إعادة توازن الميزانية، عندما تنبه السلطة المحلية إلى ذلك و ترفض.

يخول الحلول حسب رأي (EISENMANN) (17) الإدارة المركزية " الأداة الحقيقة للسلطة و للتفوق الرئاسي ". ولذلك فليس هناك أي تبرير لاعتناق فكرة الحلول التي إذا ما كان سبب اعتمانها هو النعمانات الإلزامية، فإن النظام الإنجليزي يعرف هذه النعمانات و مع ذلك لا يأخذ بالحل الذي يعني في نهاية الأمر التسيير المباشر للشؤون المحلية من قبل السلطة المركزية ( أي نمط تسيير مركزي ) (18).

#### **الوصاية التقنية :**

(LA TUTELLE TECHNIQUE)

الم المحلي، فإنها من اختصاص القضاء الذي يحكم به في حالات خاصة بناء على طلب ممثل الدولة المرفق بدعوى الإلغاء.

إن تحريك دعوى الإلغاء ليس وقفا على ممثل الدولة، فهو حق أيضا للأشخاص الطبيعية و القانونية تمارسه مباشرة أو بواسطة ممثل الدولة - عندما تطلب منه تحريك الدعوى -. .

- وأخيرا فإنه حرصا على سلامه ممارسة حق اللجوء إلى القضاء، تلزم الحكومة بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان، حول كيفية ممارسة ممثل الدولة للرقابة اللاحقة.

**بـ . الإلغاء الوصاية المالية :** التي كانت تقوم بها السلطة المركزية على الميزانية المحلية، و تحويل اختصاص تقدير حسابات الميزانية والرقابة على تسييرها إلى الغرف الجهوية للمحاسبة

(Les chambres régionales des comptes) و هي هيئات قضائية، فلم يعد ممثل الدولة يملك سلطة الحلول محل المجموعات المحلية في إعادة توازن الميزانية وإدراج النفقات الإلزامية ، إلا تنفيذا لقرار الغرفة

الجهوية للمحاسبة، التي تقدم نموذجا و اقتراحات التصحيح إلى المجالس المحلية، و بعد أن تنتهي المهلة المحددة قانونا دون أن تقوم المجموعة المحلية بالتصحيح .

واضح، أن رقابة غرفة المحاسبة هي رقابة توجيهية - إرشادية - تستهدف الأخذ بيد المجموعات المحلية، و لذلك تقوم محكمة المحاسبة (La cour des comptes ) بناء على ملاحظات الغرف الجهوية بتخصيص جزء من تقريرها السنوي، إلى كيفية

و الفعالية الإدارية، و مصلحة المواطنين " و يعتبر ( G.JEZE ) (23) "الوصاية مجرد قناع للسلطة الرئاسية".

ويرى ( L.J.CHAPOUISAT ) (24) "أن تسخير الشؤون المحلية يتم عن طريق أجهزة مركزية لا تركيزية.

وقد عبر( J.MONIQUE ) (25) عن الوضعية بقوله " أن النظام البلدي - منذ قانون 28 بليفيور العام 8 إلى التشريع الحالي - يتوجه من المركزية السلمية الكاملة إلى مركزية بسيطة ، إن الاستقلال البلدي لم يعد القاعدة ( la règle ) ... L'autonomie .

إن المطالبة بمراجعة نظام الوصاية الإدارية لا ينصرف فقط إلى جعله أكثر مرونة، وإنما أيضا إلى إشراك البلدية في المستقبل الجماعي للبلاد (26).

و ترتيبا على كل ذلك تضمن قانون 21 مارس 1982 - المشار إليه سابقا - إلغاء نظام الوصاية الإدارية - و الاستعاضة عنها بنظام الرقابة القضائية و هو الاتجاه الجديد.

## 02) الاتجاه الجديد

و يتسم بما يلي:

**أـ . الإلغاء الوصاية الإدارية، و الاستعاضة عنها برقابة قضائية:** حيث تعتبر قرارات المجموعات المحلية - بلدية، ولاية، إقليم - نافذة بمجرد نشرها أو تبليغها، و على ممثل الدولة اللجوء إلى القضاء، لطلب إلغاء القرارات المحلية التي يراها غير شرعية، خلال مهلة شهرين من تبليغه القرار، وبعد مرور (20) يوما على إطلاع المجلس المحلي ببنائه في الطعن إذا لم تعذر مواطن المخالف في القرار، و حتى سلطة تعليق تنفيذ القرار

القانون في حالة حل المجلس ضرورة إجراء انتخابات في مهلة أقصاها ستة أشهر بالنسبة للبلدية، ولمدة يحددها مرسوم الحل بالنسبة للولاية (م.36.ق.ب/م.45.ق.و.).

ومنعاً لتسبيب الأمور و أعمال المصالح المحلية خلال الفترة الواقعة بين قرار حل المجلس و تنصيب المجلس الجديد، يشترط قانون البلدية تشكيل مجلس مؤقت يتم تعينه بقرار من الوالي في الأيام العشرة التالية لقرار الحل. ويكلف المجلس المؤقت بتسيير الشؤون الإدارية للبلدية. في حين يغفل قانون الولاية النص على مثل هذا الإجراء (م.36.ق.ب).

## **٠٢ – الرقابة على الأعضاء :**

تم تخفيف هذه الرقابة و حصرها في حالة واحدة و هي وقف النائب المحلي عند المتابعة الجزائية حيث يوقف النائب البلدي بقرار من الوالي عند الإدانة بعد إعلان المجلس عن ذلك، و يوقف النائب في الولاية بقرار من وزير الداخلية بعد إعلان من المجلس و نفس الشيء بالنسبة للإقصاء رغم سكوت النص (28).

## **٠٣ الرقابة على الأعمال :**

و تتناول: التصديق، الإلغاء، الحلول.  
**أ . التصديق:** القاعدة العامة أن قرارات البلديات و الولاية قبلة للنفاذ دون حاجة إلى موافقة السلطة الوصية. فتنفذ قرارات المجلس الشعبي البلدي بعد مضي خمسة عشر يوماً من إيداعها دار الولاية (30). و تنفذ قرارات المجلس الشعبي الولائي بعد مضي خمسة عشر يوماً من قيام الوالي بنشرها أو تبليغها للمعنيين (31).  
 و الاستثناء من القاعدة هو اشتراط تصديق

التنسيب المحلي و تخبر الهيئات المحلية باللاحظات المتعلقة بطريقة التنسيب التي تراها ملائمة، كما تطلب منها تقديم ملاحظاتها.

**ج . تخفيف الوصاية التقنية:** نص القانون على عدم جواز فرض السلطة المركزية على المجموعات المحلية أية إجراءات، إلا إذا كانت صادرة تطبيقاً لقانون. و لذلك ينبغي إصدار قانون يجمع هذه الإجراءات و الشروط في تقنين واحد، ومهما يكن من أمر، فإنه لا ينبغي أن ترافق القروض و المساعدات المقدمة للمجموعات المحلية بشروط تتعارض مع هذه المبادئ.

## **ثالثاً: النموذج الجزائري**

### **صور الرقابة على البلديات و الولايات**

تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على المجالس الشعبية للبلديات و الولايات . و السلطة المركزية القائمة بالرقابة هي : رئيس الجمهورية في حالات معينة - وزير الداخلية بصفة أساسية على الولاية - وزير المالية إذا كان للموضوع جوانب مالية - الوزراء المعنيون إذا ما تعلق الأمر بالقطاع الذي يشرفون عليه - و أخيراً ممثل السلطة المركزية في الولاية - (أي الوالي بالنسبة للبلديات خصوصاً)

و تأخذ الرقابة الإدارية عدة صور فتمارس على المجلس ككل و على الأعضاء منفردين، و على أعمال المجلس.

## **١) الرقابة على المجلس ككل :** (22)

و تمثل في حل المجلس، و نظراً للخطورة إجراء " الحل" فإنه يشترط فيه أن يتم بموجب المرسوم (م.35.ب/م.45.ق.م).  
 و حرصاً على استقرار الأوضاع يشترط

(الوالى) - بالنسبة للبلديات، ووزير الداخلية  
بالنسبة للولايات -

إذا كانت سلطة الوصاية لا تقتيد بأى ميعاد في حالة البطلان المطلق، فإنها في حالة البطلان النسبي تقتيد بمهلة شهر من تاريخ إيداع المداولة دار الولاية (في حالة القرار البلدى) أو من تاريخ إغلاق الدورة (في حالة القرار الولاى). .

أما من حيث الأطراف، فيجوز لكل معنى أن يقترح أو يعارض البطلان المطلق (33). كما يجوز في حالة القرارات القابلة للبطلان، لكل من يعنيه الأمر وكل مكلف بالضررية أو ساكن بالبلدية طلب إبطال القرار البلدى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع المداولة، وعلى الوالى أن يبت في الطلب خلال ثلاثة أيام.

وذلك فإن طلب إلغاء القرار الولاى القابل للإبطال يجوز تقديمه من الوالى أو من أي ناخب في الولاية، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إغلاق الدورة التي صدر فيها القرار. لم يحدد القانون المهلة التي يتعين على وزير الداخلية الفصل خلالها في مثل هذا الطلب. وأخيرا، فإنه يجوز للمجلس الشعبى البلدى أو الولاى بواسطة رئيسه الطعن في قرار الإلغاء الصادر عن سلطة الوصاية.

### ج. الحلول

الصورة الغالبة للحلول هي في عمليات توازن الميزانية وإدراج المصارييف الإلزامية، حيث تتدخل السلطة الوصاية، فتدرج بنفسها النفقات الإلزامية التي يرفض إدراجها المجلس المحلى بالرغم من تنبيهه. أو تضبط بنفسها الميزانية غير المتوازنة بالطريقة التي حددها القانون (34).

السلطة الوصاية على بعض القرارات لتصبح نافذة وقد حدد القانون هذه الموضع على سبيل الحصر (م.42.ق.ب / م.50.ق.و). إن سلطة الوصاية في هذه الموضع هي الوالى بالنسبة للبلديات ووزير الداخلية بالنسبة للولايات.

وأخيرا قد يكون التصديق صريحا عندما تفصح سلطة الوصاية عن رأيها . وقد يكون ضمنيا عندما لا يصدر منها اعتراف، فتعتبر مداولة البلدية مصدقا عليها عندما ترفع إلى الوالى ولا يصدر قراره فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها، ويجوز للبلديات في حالة رفض الوالى المصادقة أن تطلبها من وزير الداخلية ( م.46.ق.ب) و ليس هناك نص بالنسبة للولاية.

### ب. الإلغاء (الإبطال) (32):

ويشمل نوعين من القرارات، قرارات باطلة بحكم القانون، وقرارات قابلة للإبطال.

#### البطلان المطلق:

تعتبر باطلة بحكم القانون:  
- القرارات المخالفة للدستور أو المرسوم (عيوب عدم الشرعية)  
- القرارات التي تتخذ خارج المجتمعات الرسمية.  
- القرارات التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاص المجلس (عيوب عدم الاختصاص) (م.44.ق.ب.51.ق.و) .

#### البطلان النسبي :

تكون قابلة للبطلان القرارات التي يشارك في اتخاذها أعضاء المجلس الشعبى ذوى المصلحة فيها شخصيا أو بصفتهم وكلاء الغير في القضية.  
يصدر قرار الإلغاء مسببا عن سلطة الوصاية.

### المطلب الثالث

#### ضيق الاستقلال و شدة الرقابة على البلديات والولايات (تحليل وتقييم)

إن تردد كل من ميثاق البلدية و الولاية بصدق الاستقلال المحلي<sup>(35)</sup>، هو ما ترجمه المشرع في نصوص القانون إلى رقابة صارمة مستوحاة من النموذج الفرنسي التقليدي للرقابة. فجاءت صور الرقابة على البلديات و الولايات شديدة واسعة على مستوى النصوص، التي أخذت بجميع تقنيات الوصاية الإدارية الفرنسية و التي تشمل فضلا عن الأشخاص المنتخبين، المجلس المحلي كهيئة و كأعمال. في الواقع العملي تتسع الرقابة أكثر، بحيث تظهر تبعية المجموعات المحلية أمرا واقعا و مسلما به في أكثر من مجال.

وهكذا تمارس سلطة الوصاية رقابة واسعة على الميزانية، عن طريق الحلول سواء في مرحلة الإعداد عندما يتعلق الأمر بتوازن الميزانية، أو أثناء التنفيذ المصحوب بعجز، مما يجعلنا أمام أسلوب لعدم التركيز الإداري أو "سلطة رئيسية حقيقة"<sup>(36)</sup>. فجميع وثائق الميزانية تخضع لتصديق سلطة الوصاية، التي تستطيع تعديل تقدير الموارد و تخفيض أو رفض بعض النفقات الاختيارية.

يدعم هذا التدخل المركزي في إعداد الميزانية المحلية، ضعف الموارد المالية المحلية و تبعية المجموعات المحلية ماليا للسلطة المركزية، خاصة من أجل تمويل التدخل الاقتصادي الذي يتطلب مساعدات

الدولة، حيث لا تظهر إلا الضرائب كموردا هاما، وهي لا يمكن أن تغطي إلا نفقات قسم التسيير، أما حصة الاقتطاع الخاصة بالتجهيز والاستثمار فلا يمكن أن تمول إلا المشاريع الصغيرة.

وهكذا يصبح تدخل الدولة لتمويل المشاريع المحلية الهامة أمرا محظوما، سواء بواسطة المساعدات أو القروض.

إذا كانت البلدية تخضع لرقابة واسعة أدت إلى الحد من استقلالها، فإن الأمر أكثر صرامة في الولاية التي تعيش حالة خضوع تام لممثل السلطة المركزية - الوالي - بسبب الازدواج الوظيفي الذي تحول لصالح وظيفة مثل الدولة، بعيدا عن أي سمو واجب لهيئة المداولة على جهازها التنفيذي و في أقل تقدير توازن العلاقة بينهما.

فالمجلس الشعبي يتداول في مسائل سبق أن أعد الوالي التقارير اللازمة بشأنها، منذ مشاركته في إعداد جداول الأ أعمال، و باعتباره ممثل الدولة فإن له تدخلات متعددة الصور فعلى سبيل المثال: يستطيع أن يجتمع المجلس الشعبي في دورة استثنائية و يستطيع طلب إجراء الجلسة في شكل مغلق، و يستقبل استقالة الأعضاء، و يقرر تعويض النائب المستقيل أو المتوفى، و يستطيعأخيرا اقتراح عزل

أعضاء المجلس الشعبي، و اقتراح حله. وهو الذي يطلب صراحة من وزير الداخلية إلغاء المداولات، و هو أيضا - ولكن بطريقة ضمنية - الذي يقترح على وزير الداخلية أو الوزراء المختصين رفض التصديق.

المجلس التنفيذي المقدم إلى المجلس الشعبي.

كما يطلع رئيس المجلس بين الدورتين على نتائج القرارات و الاقتراحات التي رفعها المجلس إلى السلطة العليا.

إن جمود و تحجر الأجهزة المحلية يعود في جزء منه إلى التواجد الدائم و المطلق لسلطة الوصاية، التي تتدخل بشكل مستمر في كل المجالات، إلى درجة أن التصديق الضمني المنصوص عليه قانوناً قلما يستعمل في الواقع العملي. فالمسؤولون المحليون لا يقومون في الغالب بأي عمل إلا بناء على موافقة صريحة من سلطة الوصاية.

إن موافقة الوالي -إذن- ضرورية سواء في بداية المداولات أو نهايتها. ويمارس الوالي فضلاً عن كل ذلك، نوعاً آخر من الرقابة -المالية- بمعية بعض الموظفين من خلال لجنة الصفقات العمومية للولاية.

و قد ترتب عن هذا التدخل المنوط بالوالى في جميع مراحل نشاط المجلس الشعبي وعن سلطته على الأعضاء، ترتب عن هذا كله حالة تبعية شبه كاملة للمجلس الشعبي تجاه مسؤول الهيئة التنفيذية الذي هو في نفس الوقت مثل الدولة.

وفي مقابل تدخل الوالى لا يستفيد المجلس الشعبي إلا بوسائل تأثير رمزية للغاية مثل : تقرير الوالى حول وضعية الولاية و نشاط

## الخلاصة

**و في الخلاصة يجب التأكيد على ضرورة تعديل قانون البلدية و قانون الولاية بشكل يسمح باعادة تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية و المجموعات المحلية على ضوء متطلبات التعديلية الحالية التي تطبع تشكيلة هذه المجالس بحيث يخضع التعديل بقاء سلطة الدولة دون القضاء على مبدأ استقلالية و حرية هذه المجموعات في التحرك.**

## قائمة المراجع و الدوامات

### أولا : المؤلفات والرسائل

- Alain (Salmon) : l'intervention de l'autorité centrale dans l'administration-communale, thèse pour le doctorat d'état ) Paris 1964.
- Aubin (Roger) : commune et démocratie, T2. les communes et le pays, - Paris 1972 : les Editions ouvrières.
- Chapouisat ( Louis-jarom) : La notion d'affaires locales en droit administratif français ( thèse pour ledoctorat d'état) université de Paris II, 1972.
- Dragon (Roland ) et autres, administration publique, Paris, librairie Armand - Collin, 1972
- Jovicic (Miodrag / et autres : la constitution Yougoslave de 1963, Paris Edit. - Cujas 1966
- Meylan (jaques) : problème actuels de l'autonomie communale, in revue de droit : Suisse N° 91
- Madiot (yves) : les fusions et regroupements de communes, Paris L.G.D.J - 1973
- Monique (jannin) : l'avenir et la structure communale, Bibliothèque Cujas, - Paris
- Michalon (M.thierry) les collectivités locales algériennes thèse pour le - (doctorat d'état) Aix Marseille 1976.
- Rasette (Marcel) : La gestion communale dans l'action, Edit.Sociale. -
- Remili (abderrahmane) : les institutions administratives algériennes 2 Edit - Alger, SNED, 1972.

### ثانيا : الدوريات

- de 1978 La vie des collectivités locales : N° 17, 18 de1972 et N° 2 - Revue trimestrielle, éditée par le Ministère de l'interieur Alger

### ثالثا: النصوص والوثائق

- قانون البلدية الصادر بتاريخ 1990/04/07 تحت رقم 08 – 90
- قانون الولاية الصادر بتاريخ 1990 / 04 / 07 تحت رقم 09 – 90

### رابعا : الهوامش

- (1)- “... qui se REGIR par ses propres lois”. - JAQUES MEYLAN : problème actuels de l'autonomie communale, in, revue de droit ; suisse, n°91, 1972,p.50
- (2)- article 98 de la constitution de 1963
- (3)- Jaques MEYLAN, IBID, P.52
- (4)- OP.CIT,P52, ET 55
- (5)- ص.5.
- (6)- ص.14.
- (7) - فقد نصت المادة (85) من قانون البلدية على ما يلي: ”يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة إلى البلدية“
- و نصت المادة (55) من قانون الولاية على نفس المعنى .
- (8) - هذه المادة هي في البلدية (15) يوما من ايداع المداولة دار الولاية (م.41.ق.ب) وهي في الولاية (15) يوما من تاريخ انتهاء الدورة (م.49.ق.و).
- (9) - المواد ( 85 و 39 إلى 46 ) ق. ب المواد ( 55 و 47 ) إلى 54. ق. و
- (10) - إذ يتشرط في الحال أن يكون منصوصا عليه قانونا، وأن يكون بقصد عمل من اختصاص السلطة المحلية وترفض القيام به رغم تبنيها.
- (11) - فضلا عن التظلم الإداري الذي لا يعد مظهرا من مظاهر الاستقلال، حيث يوجد هذا التظلم في الرقابة الرئيسية أيضا، كما أن نتائج التظلم ترتبط بمدى حسن نية جهة الرقابة، فهي خصم و حكم في الوقت نفسه.
- (12) - فلا تكتفي الالامركزية السياسية بتفويت وظيفة واحدة وهي التنفيذية، بل وأيضا التشريعية والقضائية، ولذلك فهي صورة من صور الدولة المركبة (الاتحاد الفدرالي) . في حين توجد الالامركزية الإدارية بالدولة البسيطة و الدولة المركبة على السواء.
- (13) - الرقابة السياسية تأخذ مظهرين: رقابة يقوم بها البرلمان، حيث تنشأ المجموعات المحلية بقانون كما أن مصادقة البرلمان على الميزانية يسمح بمراقبة المالية المحلية، ورقابة يقوم بها الحزب. وإذا كان المظاهر الأول لا يثير مشكلة لأنه من البديهيات في كل الأنظمة. فإن المظاهر الثاني يخص أنظمة الحزب الواحد فقط.
- (14) - نوجز بعض هذه النماذج بالقدر الذي يوضح جوانبها الإيجابية، التي يمكن الاستفادة منها فيالجزائر، ونسهب بعض الشيء في أحد النماذج - الفرنسي- ليس لأنه إيجابي، وإنما لكونه يشكل مصدرا هاما للمشرع الجزائري.
- (15)- L'administration publique, et autres, Paris, Librairie Armand Collin 1972.pp 141.142
- (16)- La notion d'affaires locales en droit administratif Français Thèse pour le doctorat d'état, Paris2, Janvier 1972.P.446
- (17)- Centralisation, et décentralisation, P154.Cité par : L-J.D.J CHAPOUISAT op cit.P 455
- (15)- L-J CHAPOUISAT, ibid.p.456.
- (18) - HOIRIOU, précis de droit administratif, p.63 cité pa L-J CHAPOUISAT ibid, p.448.

- (19) – فقد أوضح (SALMON ALAIN) بأن استعمال مصطلح الرقابة لا يفي بالغرض من الوصاية . ففي حين لا تشمل الأولى إلا الشرعية الثانية الملائمة أيضا.

- (20) – أنظر رسالته للدكتوراه بعنوان : L'intervention de l'autorité centrale dans l'administration communale, Paris 1964, P.347 et, sui

- (21) – يعترض البعض على استخدام مصالح الوصاية مقترحين استبداله بمصطلح "الرقابة" لأن الأول هو مصطلح للقانون الخاص ، ويفترض اعتبار المجموعات المحلية أشخاصا قاصرة في الوقت الذي هي فيه أشخاص قانونية مستقلة – أنظر في هذا الاعتراض كل من : محمد أنس قاسم، محاضراته في قسم الماجستير بقسنطينة 1978، ص.18، د أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية – الطبعة المفرنسة – ص. 74. 75.

-(22)- l'état contre communes, P191. cité par, YVES MADIOT les Fusion et regroupement de communes, Paris, L.G.D? J 1973, P.15.

-(23)" La tutelle n'est qu'un masque de la hiérarchie " - principes Généraux de droit administratif, P 133. cité par, L-J.CHAPOUISAT, op, cit.P458.

-(24)-(21)- LOC.CIT.

-(25)-(22) l'avenir de la structure communale, P.3

- (26)- "... assouplir la tutelle n'est pas tout, il faut dépasser ce problème, et faire participer les communes à l'avenir collectif du pays " ROGER Aubin : commune et démocratie, T2.p.121

- (27) – م.34.35.ق.و

- (28) – المواد 32.33.ق.ب/م.41.ق.و

- (29) – أمام عدم حضور النائب البلدي ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول من المجلس، فيخول للوالى سلطة التصرير باستقالة العضو المتغيب عن دورتين متعاقبتين بدون عذر مقبول من المجلس (م.37.ق.م).

- (30) – م.41.ق.و

- (31) – م.49.ق.و

- (32) – المواد : 44-ق.ب و المواد : 51-ق.و

- (33) – م.45.ق.ب.52.ق.و

- (34) – م.81 إلى 83.ق.ب. 141.ق.و

- (35) – يتضح هذا التردد مما يلي :

أغلق ميثاق الولاية عند تعريفها، النص على أنها شخصية معنوية – أنظر ص 513 – مما جعل المشرع يغطي هذا النص في المادة الأولى من قانون الولاية، التي اعترفت بالشخصية القانونية للولاية، و

- لكنها في الوقت ذاته نصت على أنها "منطقة إدارية للدولة" و كذلك أغفلت المادة الأولى من قانون البلدية النص على التشخيص القانوني للبلديات، بالرغم من نص ميثاقها على أنها تتمتع بالشخصية القانونية.
- وقد أكد كل من الميثاقين من التحدث على وحدة الدولة والسلطة: "... إن سلطة الدولة هي واحدة غير قابلة للتجزئة" - ميثاق الولاية المنشور بالجريدة الرسمية لقانونها ص 518 .
- "إن الامركزية وتوزيع السلطات، لا يستهدفان إحداث جماعات مستقلة و مهملة، وأن اللامركزية لا تتلاءم مع تبديد سلطة الحكم الثوري، الذي هو وحيد." (م. الولاية نفس المرجع السابق ص 519) .
- "... على البلدية أن تكون لا مركزية، ولكن يجب عليها أن تكون في خدمة السلطة الثورية (.....) إن الامركزية هي تعبر عن السلطة الثورية، التي هي جزء لا يتجزأ (.....) إن الامركزية البلدية. لا تعني نوعا من الاستقلال الداخلي (.....) (.....) إن دولتنا هي دولة واحدة .....(م. البلدية ص 11) .
- يتضح من هذه المقتطفات تردد و تخوف المشرع من الاستقلال، وكذلك الخلط بين مفهوم الاستقلال الإداري للامركزية، والاستقلال السياسي للفردية التي تهدد فعلا وحدة الدولة.
- وأخيرا فإن الدستور لم يتضمن في مادته (15) التي عرفت البلدية، النص على استقلالها أو على تتمتعها بالشخصية القانونية. إلا أن ذلك لا يعني انعدام الاستقلال المحلي نهائيا، لأنه لقاعدة عرفية، ولكن غياب النص الدستوري يعني أننا إزاء استقلال بسيط.
- (36) - حسب رأي كل من :

REMILI : les institutions administratives algérienne, A edit, Alger : SNED.

1971-P. 137

MTHIERRY MICHALON : les collectivités algériennes, AIX Marseille, 1976 P 402, et sui



## الديمقراطية وإدارة المحلية في المملكة المتحدة

تقديم المسيدة  
منى حميتوش  
الجزائر، 30 ديسمبر 2009

ببيئات ومسارات تاريخية مختلفة. ولذلك، ليس هناك مفهوم واحد أو نموذج واحد يمكن اعتباره على أنه أفضل شكل من أشكال الديمقراطية . ولكن في نفس الوقت، هناك تفاهم عام حول الخصائص الأساسية للعملية الديمقراطية والتي تنطبق على كل تجارب شعوب العالم، وهذه يمكن إجمالها في النقاط الأربع التالية :

- أـ : إن الديمقراطية تعني أنه ينبغي أن تكون هناك انتخابات حقيقة دورية (أو منتظمة)، وأن التداول على السلطة يجب أن يكون ضمناً من خلال الاقتراع الشعبي، وليس عن طريق الإكراه والقوة .

- بـ : أن الديمقراطية، تضمن للمعارضين السياسيين والأقليات، الحق في التعبير عن آرائهم ، والحق في أن يكون لهم تأثير في عملية صنع السياسات في ذاتها(أي أكثر من مجرد تحقيق التمثيل الانتخابي). وعندما يصعب استيعاب آراء الأقلية، يجب أن يكون مضموناً للمعارضة والأقلية أن تمارس حقها كمعارضة، ضمن الأطر القانونية، حتى لا تلجأ للعمل خارج المؤسسات أو استعمال العنف .

- جـ : أن الديمقراطية تعني أن يكون هناك التزام باحترام الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للمواطنين وحماية فعلية لتلك الحقوق، بما في ذلك الحق في التجمع وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل، إلخ....

- دـ : هناك كثيرون ممن يعتقدون أن الديمقراطية ليست مجرد مفهوم سياسي بل يوسعون مدلولها لتشمل المجتمع والاقتصاد،

**الغرض من هذا العرض هو تقديم نظرة حول مميزات الديمقراطية المحلية في المملكة المتحدة وعن العلاقة بين الناخب والمنتخب . ولذلك، سيتم في البداية التطرق لمفهومين مهمين هما الديمقراطية المحلية والإدارة المحلية . وعلى ضوء ذلك، يأتي عرض التطورات التاريخية الأساسية المتعلقة بتجربة الديمقراطية المحلية والنيابية في المملكة المتحدة . يلي ذلك عرض لمظاهر أزمة التمثيل النيلي التي أصبحت شغل المنتخبين والساسة والرأي العام على حد سواء في مختلف أنحاء العالم . وينتهي البحث بتقديم نظرة عن الأنشطة الرئيسية للعضو في المجلس المحلي في المملكة المتحدة .**

**الفصل الأول : ما هي الديمقراطية المحلية**  
 في البداية، أفضل الحديث عن بعض المفاهيم والمصطلحات والمناهج المتعلقة بموضوع هذا التدخل حتى تكون بيننا أرضية مشتركة للتفاهم . وهنا سأطرق أولاً إلى خصائص الديمقراطية المتفق عليها، وثانياً إلى مفهومي الديمocratie المباشرة وديمقراطية التمثيل، وثالثاً إن مفهومي التوافق والتنافس الديمقراطي وأخيراً العلاقة بين مصطلحي الديمocratie والإدارة المحلية .

**أولاً - خصائص الديمقراطية :**  
 ففيما يتعلق بخصائص الديمقراطية، هناك معانٌ ومدلولات متعددة و مختلفة عن الديمقراطية المحلية، لأن مفهوم الديمقراطية كغيره من المفاهيم مرتبط في دلالته وتطوره

بما يعني أن تضمن حدّاً أدنى من شروط المعيشة، أيّ توفير جملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي ترتبط أساساً بالصحة، والمياه الصالحة للشرب، والسكن، وفرص العمل، (IDEA, 2001:12).

### **ثانياً ؟ الديمقراطية المباشرة مقابل التمثيل الديمقراطي :**

وإذا أردنا الحديث عن الديمقراطية المحلية، نجد أنّ هناك نوعين من التقاليد الفلسفية المرتبطة بالديمقراطية المحلية، وهي الديمقراطية المباشرة مقابل التمثيل الديمقراطي. فالديمقراطية المباشرة مرتبطة تاريخياً بجان جاك روسو ، والذي يرى أن الديمقراطية الأمثل تأتي عن طريق المشاركة المباشرة لجميع المواطنين في كل المسائل المعروضة على المجتمع. "روسو" يعتقد أن مشاركة جميع أفراد المجتمع من شأنه أن يكشف عن رغبة الإرادة العامة للجميع، وبأن أفضل وسيلة لتجسيد الإرادة العامة هو حكم الأغلبية البسيطة . أما المدرسة الثانية أي مدرسة التمثيل الديمقراطي فتقول إن وحدات الحكم المحلي في عصرنا الراهن، هي ببساطة أصبحت كبيرة جداً لضمان مشاركة مباشرة لجميع الأفراد مباشرة . وأفضل ديمقراطية يمكن أن نأمل في تحقيقها اليوم، بل النموذج العملي الوحيد للديمقراطية، هو ديمقراطية التمثيل، حيث يختار المواطن من بين المرشحين أو الأحزاب السياسية من يراهم أهلاً لتمثيله فيمنحهم ثقته لاتخاذ القرارات لفائدة المجتمع بأكمله. وفي هذا الإطار يرى البعض أنّ الديمقراطية المحلية هي أفضل مكان تتجسد فيه الديمقراطية التمثيلية.

يتساءل البعض في العصر الحديث عما إذا كانت الديمقراطية المباشرة هي حقاً ممكنة، ومع ذلك يسجل الباحثون صيفاً بعض تلك الديمقراطيات في الفلسفة المعاصرة والممارسة الجارية . مثل تقليد" الجماعة " الذي مازال له بعض ملامح التطبيق عندنا في الجزائر . مؤخراً، ظهر من ينادون بإحياء فكرة الديمقراطية المباشرة عن طريق شبكة الإنترن特 التي تستطيع أن تضمن اتخاذ القرار المباشر . وهناك الكثير من الباحثين من يرى أن هذه الواقع، تؤكد أن الممارسات التاريخية والاجتماعية عميقة الجذور – مثل أدوار الزعماء التقليديين ونظام" الجماعة – يمكن العناية بها للتدمج ضمن الممارسة الديمقراطية الحديثة . (IDEA, 2001:14).

### **3 - التنافس مقابل التوافق الديمقراطي**

الوحدة الثالثة من المفاهيم التي أريد التطرق لها هي ثنائية التنافس مقابل التوافق . نعرف أن التمثيل الديمقراطي ينطوي على إتباع نهج التنافس أو الصراع من أجل تحديد من هو الأفضل للمجتمع . وعليه، فالمرشح الراغب في تمثيل المواطنين يكون مدعواً للوقوف أمام الناس في تنافس مع الآخرين للحصول على الدعم والرضا والاختيار . وعند القيام بذلك ، تزداد حدة الاختلافات الاجتماعية ومشاعر العداء لكون القيادات السياسية تسعى لتوجيه رسائل مختلفة عن الآخرين . دعوة الديمقراطية التمثيلية يؤكدون أن هذه المنافسة بين الزعماء المحتملين تجلب الحيوية والمساءلة في الحياة السياسية . ولكن الآخرين يشكّون



عامةً المواطنين مما أدى إلى خلق فجوة بين المواطنين والنخبة، (IDEA، 2001:14).

**4-الإدارة المحلية والديمقراطية المحلية**  
 علينا أن نتفق أيضاً على أن هناك فرقاً بين الديمقراطية المحلية والإدارة المحلية، وإن كان بينهما ترابط وثيق.

فإن الإدارة المحلية تتعلق بتسخير وإدارة الخدمات على المستوى المحلي بمعنى أنها تعني بـ:

- توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل المياه الصالحة للشرب والنظافة والنقل، بطريقة مستدامة،
- تنظيم التعمير وحركة المواطنين، وخاصة فيما يتعلق بتنقلهم من المناطق الريفية إلى الاستقرار في المدن، وما ينجم عن ذلك من ضغوط على البيئة وعلى القدرة على تلبية

في فوائد النهج التنافسي، وخصوصاً أولئك الذين يفضلون اللجوء للتّوافق بين الأغلبية لتحقيق المشاركة في صناعة القرار ويعتمدون على بناء توافق في الآراء بدلاً من التّنافس على المناصب عبر الانتخابات.

وبصفة عامة يعتقد أغلبية الباحثين أن الميزان يميل كثيراً في اتجاه التّمثيل الديمقراطي على حساب الديموقراطية المباشرة، كما يميل لصالح لعب ورقة التّنافس إلى أقصاها في مقابل التّوافق على أشكال المشاركة في صنع القرار.

ولكن ما تم ملاحظته، أن التركيز على الانتخابات في حد ذاتها، دون بقية مقتضيات الديمقراطية، وكذا ما أدى إليه التّنافس من حدود الخلافات في البرامج السياسية بين السياسيين قد أدى إلى نفور

الاحتياجات الجديدة من صحة وتعليم ونقل، وغيرها؛

- خلق الحيوية الاقتصادية وخاصة توفير فرص العمل وتنشيط السوق المحلية،
- العمل المستمر على تعزيز السلم الاجتماعي بين مختلف الفئات الاجتماعية ومختلف الحساسيات الثقافية والعرقية والدينية، (IDEA, 16: 2001).

وعندما نتكلّم عن الإدارة المحلية فإن النقاش يدور حول اللامركزية التي تعني أن مبدأ اتخاذ القرارات ينبغي أن يتم، كلّما أمكن ذلك، على مستوى السلطة الأقرب إلى الشعب. وفي كثير من الحالات، فإنَّ الديمقراطيات الجديدة التي تحاول نقل السلطة إلى عامة لشعب تقوم بإستحداث هيئات على المستوى المحلي أو الجهوي. وهناك من يعتبر أنَّ اللامركزية وسيلةً لتوطيد الديمقراطيات الجديدة، مع التشديد على المنافع السياسية والاقتصادية لللامركزية الإدارية، سواء لصالح الحكومات المركزية أو المجتمع المدني. والفوائد المرجوة من تطبيق اللامركزية بالنسبة للبلدان الساعية لتكريس الديموقراطية هي :

- على المستوى السياسي: منح مزيد من السلطة للمواطنين والممثلين المنتخبين؛
- على المستوى الجغرافي: توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية جغرافياً؛

● على المستوى الإداري: إ حاللة بعض المسؤوليات، مثل تلك المتعلقة بالخطط، أو الإدارة ، أو توزيع التخصصات، من الإدارية المركزية على مصالحها الفرعية أو الخاضعة لوصايتها محلياً أو جهويًا، أو

على غيرها من المؤسسات شبه المستقلة؛

- على المستوى الاقتصادي: زيادة كفاءة الإدارة المحلية على التحكم في التنمية الاقتصادية. إذن، اللامركزية مفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإدارة المحلية. وهي واحدة من تلك المصطلحات التي يفضلها الجميع تقريباً، ولكن يتم تفسيرها بطرق مختلفة Burns et al., 1994: 5–7, Pollitt et al., 1998: 29..) وهي أكثر المفاهيم انتشاراً في المملكة المتحدة أي هي تلك التي تقول بأنَّ طبيعة السوق الحرة تستدعي تلقاءً اللامركزية للمستهلكين . كما أنَّ بعض المدافعين عن القطاع العمومي، بين الإصلاحيين الجدد، يرون أنَّ اللامركزية هي شكل من أشكال تفويض التسيير الإداري على المستوى المحلي . وهناك آخرون يرون اللامركزية على أنها توزيع جغرافي للخدمات، لتوفير مزيد من الفرص لفائدة المستفيدين المعنّيين للحصول على تلك الخدمات . ولكنَّ كلَّ هذه الصيغ تتعلق فقط بالإدارة الجيدة وليس معنّية بنقل السلطة إلى المواطنين أو الزيادة في تأثيرهم على القرار . ولذلك هناك آخرون من يرون في اللامركزية أنها أداة لتعزيز دور المواطنين في المساهمة في اتخاذ القرار في المسائل المرتبطة بحياتهم اليومية .

هذه الاختلافات في تفسير مغزى اللامركزية تساعده على فهم سبب تباين الأحكام المتناقضة التي تمَّ إصدارها فيما يتعلق بتجربة الإدارة المحلية تحت إدارة حكومة المحافظين بالمملكة المتحدة خلال الثمانينيات والتسعينيات. فحين زعمت

بمناقشة الحالة الصحية للديمقراطية المحلية التي أصبحت عبر العالم وبشكل متزايد ومتسع محل اشغال وجدل كبيرين سواء في الكتابات الأكاديمية أو لدى السياسيين (انظر، على سبيل المثال، on and Duncan 1996; Davis and Stewart, 1994; Gyford ,Burt -mission for Local Democracy ,1995; Plummer, 1994; Stewart, 1995) Com 1991.

وهذا الإنشغال الجديد قد ظهر بعد فترة طويلة كان الدّقاش خلالها منحصرًا فقط حول مدى أداء السلطات المحلية فيما يتعلق بجودة الخدمات وحقوق المواطنين كمستهلكين .

ولكنَّ منذ السُّنُنِيات من القرن الماضي وبشكل متزايد، تضافت جملة من العوامل لوضع الديمقراطية المحلية مُرَّةً أخرى ضمن الانشغالات الأساسية على الساحة السياسية في المملكة المتحدة. وأبرز تلك العوامل، أشغال اللجنة المسماة "لجنة الحكم المحلي"، وفيما بعد، الآثار المترتبة عن إعادة تنظيم الحكومة المحلية في إسكتلندا وويلز وإنجلترا، ثم الإصلاح الدستوري الذي تمخّض عنه إنشاء المجالس البرلمانية في كلٍّ من إسكتلندا والويلز، وكذا أشغال اللجنة المسماة "لجنة الديمقراطية المحلية" ، وحصيلة أشغال اللجنة المسماة "لجنة فولان" المتعلقة بتحديد المعايير المرجعية لسير الحياة المدنية العامة .

ويضاف لكلَّ هذا، ظهور مؤشرات متزايدة على ما أصبح يسمى بـ"العجز الديمقراطي" المقترن بارتفاع عدد الهيئات غير المنتخبة على المستوى المحلي على حساب دور المجالس المنتخبة.

حكومة المحافظين أنها كانت تطبق اللامركزية المحلية في ممارسة السلطة فإنَّ منتقديها اتهموها بممارسة مركبة مفرطة . والحقيقة أنَّ كلاً الطرفين ليسا بعيدين عن الصواب، انطلاقاً من افتراضات كلٍّ منها لمفهوم اللامركزية . فقد قامت حكومة المحافظين فعلاً بتعزيز اللامركزية لفائدة المسيرين، وإلى الشركات الخاصة وحتى إلى المستهلكين، لحدَّ ما ولكنها في الوقت نفسه قللت من السلطة التقديرية المالية والإدارية لفائدة السلطات المحلية المنتخبة، وعزّزت من العنصر الإلزامي في العلاقات بين المركزي والم المحلي . وبالتالي فإنَّ ما تم توسيعه من لامركزية في ظل إدارة المحافظين كان ذا طابع إداريٍّ وليس سياسياً . وبالتالي، بالنسبة لمنتقدي تجربة المحافظين، فإنَّ ما حقّقوه من لامركزية لم ينطوي على نقل حقيقيٍّ للسلطة لفائدة الجماعة المحلية، (Pollitt et al., 1998) وبهذا المفهوم، فإنَّ الديمقراطية المحلية إن تم تطبيقها، يمكن أن تتوفر فوائد ملموسة للمجتمع المدني، من خلال :

- تعزيز الشفافية والمساءلة؛
- تحسين القدرة على حل المشاكل المحلية؛
- التأثير على القرارات المتعلقة بالسياسات العامة؛
- التحكم في إنجاز البرامج المحلية التي قد تقوّدها الجمعيات أو المؤسسات الجهوية أو المحلية، (IDEA, 2001 : 24).

## **الفصل الثاني – الديمقراطية المحلية**

### **1- العجز الديمقراطي**

هذا الإطار المتعلق ببعض المفاهيم المرتبطة بالديمقراطية والإدارة المحلية، يسمح لنا



4- تناقص انفتاح تلك الهيئات الحكومية المحلية، غير المنتخبة، على المواطنين، وضعف المساءلة التي تخضع لها :

(Robert Leach & Janie Percy-Smith, 1988.100) تلكم هي أحد المؤشرات الدالة عن هذا الانسحاب من الحياة السياسية العامة أي قلة إقبال الجماهير على صناديق الإقتراع، عبر العالم. ووفقاً لتقرير أعدّه المعهد الدولي للمقارنة والمساعدة على إجراء الانتخابات فإنّ الإقبال على التصويت كان مرتفعاً في جميع أنحاء العالم

ولكنَّ الإشكالية الأساسية لتي أصبحت اليوم مصدر كل ذلك القلق إزاء الحالة الصحية للديمقراطية المحلية هي:

- 1- انخفاض نسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات المحلية انخفاضاً كبيراً،
- 2 - هيمنة الحزب الواحد على بعض المجالس المنتخبة على مدى فترة طويلة من الزمن،
- 3 - لامبالاةُ غالبيةِ المواطنين وقلةُ اهتمامهم بالشؤون المحلية،



للمواطنين على القرار السياسي... كلّ هذا أدى إلى فقد الأمل في جدوى الإنتخابات وإلى اللامبالاة بالعملية السياسية.

ومن نتائج ذلك أن المواطن العادي أصبح لا يُبالي بالحياة السياسية إن لم يعاديها أو يصبّ عليها جامًّا غضبه. ولهذا يُجمع غالبية الأكاديميين، الذين يدرسون الإدارة المحلية في العالم اليوم، على أنّ هناك انخفاضاً حاداً في شرعية مؤسسات الحكم المحلي، وبأن هناك شكوكاً واسعة حول قدرة الأحزاب السياسية

وبشكل مطرد بين عامي 1945 و 1990.... ولكن منذ التسعينيات انخفضت النسبة إلى معدل مستقر عند 64 في المائة. كما أن معظم الخبراء يتفقون على أن نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية هي أقل بكثير مما هي عليه في الانتخابات الوطنية.

كما بدأ الباحثون يشيرون إلى دور استطلاعات الرأي العام ، والمساهمات المالية في العمل السياسي، واستخدام الخبراء في التحكّم في انشغالات الرأي العام والتقليل من تأثير الأولويات المحلية

وتوصلًا إلى وضع منهج سميّاًه: مدى تعزيز الديمقراطية (TDE) -ratic Enhancement Total Democ يُستند إلى تقييم أربعة منعطفات ضمن العملية الديمقراطية المحلية، وهي:

**أولاً، العملية الانتخابية** في حد ذاتها، مع التركيز على حجم المشاركة في الانتخابات المحلية.

**ثانياً، عملية التمثيل**، مع التركيز على مدى فاعالية تمثيل المنتخبين لاحتياجات وآراء ومصالح ناخبيهم.

**ثالثاً، عملية صنع القرار**، مع التركيز على مدى اعتماد النهج الديمقراطي في كيفيات اتخاذ القرار.

**رابعاً، عملية المساعدة**، التي ترتكز على كيفية مساعدة المؤسسات والأفراد المنتخبين من طرف المواطنين والجماعات المحلية.

الهدف المتلوّح من استعمال هذه المعايير الأربع، التي حددها الباحثان Geddes and Geddes Wahlberg هو تقدير صحة الديمقراطية المحلية بهدف معالجة المسائل التالية:

- 1- طبيعة آليات المساعدة داخل مؤسسات الإدارة المحلية ومدى فاعالية هذه الآليات،
- 2- الدرجة التي بلغتها مؤسسات الإدارة المحلية في تمثيل السكان المحليين بصفة فعالة،

- 3- حجم الفرص المتاحة لمشاركة المنتخبين، ومدى التساوي في منح هذه الفرص على المواطنين،
- 4- وإلى أي مدى تستجيب المؤسسات

المحلية لتمثيل المواطنين ومدى تجاوبها مع المصالح الاجتماعية المختلفة، د (2001:14). IDEA،

كما أنّ هيكل الأحزاب السياسية المحلية بدأت تفقد دورها باعتبارها مؤسسات اجتماعية فعالة . فالمرجع الطبقي الذي كانت تتمرّكز حوله في أوروبا، أصبح أقل أهمية في عالم اليوم الذي يعرف حراكاً اجتماعياً عالياً، مما أدى إلى خلق أزمة في الحكم على المستوى المحلي في بعض المجتمعات. هذا القلق حول الشرعية قاد البعض إلى الدعوة لإدخال إصلاحات لتسهيل المشاركة في التصويت وتنشيط المشاركة السياسية للمواطنين على المستوى المحلي.

وتأنّقت القناعة بأن تحقيق الاندماج الاجتماعي بالقضاء على التهميش، وتوسيع المشاركة السياسية بضمان المساءلة أصبحت هامة و ضرورية لكسب ثقة المواطنين في نوعية الديمقراطية المحلية.

## 2- **تقييم الديمقراطية المحلية :**

ولتقييم الحالة الصحية للديمقراطية المحلية، وضع الباحثون، ومنهم Leach & Janie Percy-Smith, Rob أساساً على بحوثهما المتقدمة في هذا المجال، وضعوا مجموعة من المعايير لتقييم أداء المؤسسات المحلية للديمقراطية وطريقة الإدارة على المستوى المحلي.

وكان من قبلهما قد حاول الباحثان Geddes and Geddes سنة 1995 الإجابة عن سؤال: ما هي المعايير التي ينبغي استخدامها لتقييم الحالة الصحية أو نوعية الديمقراطية المحلية؟

تركيزه على العنصر الأول من تلك المعايير أي ذلك المتعلق بالوظيفة الرئيسية للانتخابات التي هي إضفاء الشرعية على السلطات العامة، ومنح النخبة تفویضاً لاتخاذ إجراءات محددة. وضمن هذا الإطار يجب النظر لعملية الحملة الانتخابية وملابساتها، أي مدى كون الانتخابات قد جرت في ظروف حرة بما في ذلك الاقتراع السري وإدارة الانتخابات بصفة نزيهة أي بدون ضغوط، كما يتم أيضاً تقييم مدى وضوح البرامج والسياسات التي تقتربها الذّئب السياسي والأحزاب على المواطنين، وكذا على مدى توفر المعطيات والمعلومات، عبر الصحف ومراكز البحث المستقلة، والتي من شأنها أن تُمكّن الناخبين من التفضيل بين المرشحين وبين مختلف الحلول المقترحة لمشاكل الجماعات المحلية والمجتمع بصفة عامة.

الانتخابات في حد ذاتها، هي أيضاً وسيلة حاسمة لتعزيز المساءلة العامة. المساءلة لا تعني فقط قدرة الناخبين على تحريك المنتخبين المقصرين في أداء مهامهم في خدمة المصلحة العامة، ولكنها تشمل أيضاً إتاحة الفرصة للمسؤولين المنتخبين أن يقدموا جرداً بما حقّقوه خلال عهدهم السابقة. وبهذا المعنى، فإنّ مناسبة الانتخابات الدورية، هي أيضاً فرصة للمواطنين لتقييم تلك المساهمة. ولا ننسى هنا أن نشير أنه إلى جانب خصوصهم للمحاسبة عبر الانتخابات، فإن المسؤولين والمنتخبين يخضعون أيضاً للمساءلة، كأفراد أو أحزاب، من طرف الهيئات الإدارية

**المحلية** وعمليات التسيير المحلي لاحتياجات الاهتمامات والمصالح المحلية.

هذه المعايير الأربع تُشكّل الأساس لتقييمنا للحالة الصحية للديمقراطية المحلية. ولكن هناك معايير أخرى من المتطلبات الأساسية التي كذّأحدّ ذاتها عند تعريفنا لخصوصيات الديمقراطية ضمن ما اعتبرناه من القواسم المشتركة، (Beetham, 1994) وعلى كلّ حال يجب أن يكون واضحًا لدينا أنه لدى استخدام هذه المعايير لتقييم المؤسسات والعمليات المتعلقة بلد ديمقراطيّة والإدارة على المستوى المحلي، فإن الهدف ليس البحث عمّا يجب أن تكون عليه، أي التقييم المعياري، وإنما معرفة الأدلة المتوفرة في الواقع الملموس عن مدى تطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي، كما هي في الممارسة، (Smith, 1988 : 103).

(Robert Leach & Janie Percy

### الشرعية والمساءلة والثقة

واسمحوا لي أن أشير إلى أن المعايير الأربع السالفة الذكر، أي: حجم المشاركة في الانتخابات المحلية، ومدى فعالية تمثيل المنتخبين لناخبיהם، ومدى اعتماد النهج الديمقراطي في كيفيات اتخاذ القرار، وكيفية ممارسة المساءلة للمنتخبين. هذه المعايير الأربع هي المعايير المثلثة لبيئة بلغت فيها الديمقراطية أشواطاً بعيدة ومررت بتطورات عديدة على مرّ قرون من الزمن. وأعتقد أنه بالنسبة لتجربة ناشئة مثل الجزائر، يمكن التركيز على عملية التقييم على العنصر الأول أي: العملية الانتخابية في حد ذاتها. وفي هذا الشأن فإن التقييم يجب

## ١- الإدارة المحلية في القرن التاسع عشر

أعود الآن للحديث عن الإدارة المحلية في المملكة المتحدة. وفي هذا الإطار، فإن أهم ما يمكن ملاحظته أنه حتى منتصف القرن الماضي، لم تقم الدراسات النظرية المتعلقة بالإدارة المحلية في هذا البلد بالتطور لطرح التساؤل بصفة مباشرة عن ممارسة السلطة سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي. بل وقد كانت مثل تلك الدراسات محدودة جداً حتى منتصف الثمانينيات. والحال أنه بالنسبة للمؤسسات الديمقراطية المحلية التي تم التبشير بها منذ منتصف العهد الفيكتوري من طرف جون ستيفارت ميل لم يتم تحيصها. فقد استمرت لقناعة راسخة ب المسلم أن السلطة والرقابة الفعلية على صنع القرار في البلديّة، وفقاً لأفكار الديمقراطية المحلية، يجب أن تبقى بيد المجالس المنتخبة، وبدورهم، يقوم النواب بالإشراف على توجيهه وضبط الإدارة المحلية، وتنظيم هياكلها في شكل هرمي منسجم مع أدوار ومسؤوليات محددة وخطوط واضحة للمساءلة أمام المجلس، ومن خلال المجلس، لجمهور الناخبين المحليين، (Smith, 1988 : 23).

(Robert Leach & Janie Percy وفي نفس الإطار، تعود الباحثون على النظر للإدارة المحلية على أساس أنها تعني فقط المؤسسات المحلية المنتخبة بما تقوم به من مهام وما تؤديه من خدمات متعددة (1978) Keith-Lucas and Richards,) وفعلاً، حتى سنة 1979 كان لا يزال من الممكن رؤية الحكومة المحلية بوصفها

المكلفة قانوناً بالمراقبة والمحاسبة والمتابعة، وهذه المحاسبة الإدارية مكملة للمحاسبة الشعبية عبر الانتخابات ولكنها ضرورية أيضاً لطمأنة المنتخبين على التزام المنتخبين بالقانون وبأخلاقيات المهنة وعلى قيام أجهزة الدولة الأخرى بدورها في الرقابة. والمسألة الأخرى الحاسمة فيما يتعلق بالانتخابات هو عنصر الثقة، أي لا بد أن يكون الناخب على قناعة بأنه وضع ثقته في المسؤولين المنتخبين ليقوموا بتنفيذ وعودهم الانتخابية، ومقتنعاً بأنهم سيمارسون مهامهم بكل شفافية وبعيداً عن شبهة الفساد. كما يجب أن يكون لدى كل المرشحين ثقة من أنهم إذا لم ينجحوا في هذه الانتخابات ستتاح لهم فرصة عادلة للترشح من جديد في الدورة القادمة (مفهوم التداول على السلطة). أما بالنسبة للمجموعات التي تحس أنها أقلية، فيجب أن تكون واثقة بأنه حتى ولو لم تفز بأغلبية المقاعد في مجلس البلدية، على سبيل المثال، فسوف لن يتم تجاهل مصالحها، وأنها لن تكون عرضة للتهميش لكونها أقلية .

هذه المعايير المتعلقة بسير العملية الانتخابية من حيث ظروف إجرائها ومدى تحقيقها لمبدأ المحاسبة الشعبية ومدى ما تقدمه من ضمانات لكسب ثقة الناخبين، أعتقد أنها الحد الأدنى لقياس صحة الديمقراطية في بلد يلتزم بالسير في طريق الديمقراطية .

## الفصل الثالث - الحكم المحلي في المملكة المتحدة

التركيز على قيم السوق والمنافسة ومبادرات Leach & Janie (Rob Percy-Smith, 1988: 71).

وعندما جاءت حكومة تونى بلير العماليّة في نهاية التسعينيات، سعت لتأكيد تميّزها عن سابقاتها من حكومات المحافظين. فقد وضعت ضمن انشغالاتها الدستورية الأولى منح السلطات إلى مقاطعти اسكتلندا وويلز، والتي كان جون مايجر يعارضها بشدة. حيث تم تأسيس البرلمان الاسكتلندي والجمعية الويلزية.

وفي العاصمة لندن، تم انتخاب رئيس بلدية لندن و تم تأسيس هيئة لندن الكبرى Authority Greater London (Robert Leach & Janie Percy-Smith, 1988 : 72) . وهكذا كان هناك، منذ التسعينيات، تدفق مستمر من المبادرات الجديدة التي كان هدفها جعل بعض المؤسسات المحلية أكثر استجابة للاحتياجات المحليّة، وإتاحة المزيد من الفرص لمشاركة المواطنين. كما كان هناك اهتمام متزايد بـ"إنعاش" القطاع الثالث، أي قطاع الأنشطة الخيريّة والتطوّعية كمجال جديد لتوسيع المشاركة المدنية والاجتماعية للمواطنين، Robert Leach & Janie Percy Smith (100) 1988:

ومنذ أن جاء حزب العمال للحكم كانت "نوعية" "الديمقراطية المحلية من بين أهم الانشغالات في جدول عمله السياسي تحت شعار التجديد الديمقراطي . "ففي ورقة التشاور تحت عنوان "الديمقراطية المحلية" وقيادة الجماعة المحلية" التي أُعدّت سنة

مرادفات المؤسسات المحليّة المنتخّبة المتعدّدة الوظائف .

وعندما بدأت مراجعة هذه المسألة في الستينيات وأصبحت موضع تساؤل من الباحثين، كان ذلك على أساس ظهور مجموعة من الإنتقادات لطريقة سير المجالس المحليّة المنتخّبة، ومنها، على الخصوص :

1- أنّ الموظفين الإداريين، هم الذين أصبحوا صنّاع القرار الحقيقيّين، ففي السابق كان المحافظون ينظرون للإدارة المحليّة كتيار ضد مركزية الدولة . وبالنسبة لهم، تمثل الإدارة المحليّة تجسيداً للتحرّر من سطوة الدولة وتحقيق الاستقلالية عن المركز وتجسيد التعدّدية، باعتبارها من القيم الرئيسيّة في قاموس المحافظين .

وفي حين كانت شركى السلطات المنتخّبة تعود إلى فقدان السيطرة الديمocratique الفعالة على المستوى المحليّ، فإنّ حكومة المحافظين في عهد مارغريت تاتشر، ردّت بأنّها تنقل السلطة من أعلى إلى أسفل لفائدة الأفراد والمؤسسات، وأنّها توفر للمستهلكين والمتّفعين من الخدمات قيمة أفضل وخيارات أوسع .

ومن بين أكثر السياسات الشعبيّة التي يفتخر بها المحافظون هو "الحق في الشراء لمساكن البلدية" ، التي تم تعميمها مع منح تخفيضات كبيرة لفائدة المستأجرين القدامى . وعلى الرغم من تغيير ملحوظ في النمط، فإن حكومة جون مايجر المحافظة، والتي تلت حكومة تاتشر، لم تختلف في كثير من النواحي عن سابقتها، من حيث

وكذا آليات فعالة للمساءلة، وهذا ما يجري تحقيقه الآن، (Percy-Smith, 1988: 101).

(Robert Leach & Janie.

والمعروف أنه حتى نهاية التسعينيات، كانت المملكة المتحدة تعتبر استثناء ضمن الدول الغربية لكونها حافظت على طابعها الوحدوي، وعلى الدولة المركزية خلافاً لاتجاه الالامركزية السائدة بين معظم الدول الحديثة في الغرب. أمّا اليوم، فإن تلك المسلمات التقليدية القديمة حول "نمونج وستمنستر"، الذي كان يستند إلى وجود حكومة مركزية في وحدة متاجانسة مسؤولة أمام برلمان سيد، لم يعدله وجود فعلية! اليوم أصبحت حكومة المملكة المتحدة الحديثة أقل توحّداً وتضمّ مستويات متعددة لتوزيع السلطة مثلها مثل بقية الدول الأخرى.

فقد أصبحت المؤسسات فوق القومية، مثل الاتحاد الأوروبي، ذات أهمية بالذاتية لظام الحكم في المملكة المتحدة وتزداد وضوها أكثر فأكثر. كما أن إنشاء البرلمان الاسكتلندي والجمعية العامة لويلزية يعني أنه في تلك الأجزاء من بريطانيا هناك الآن مستويان من الحكم واحد ضمن المملكة والأخر على مستوى الإقليم. كما لم يعد صحيحـاً الحديث عن الإدارة المحلية باعتبارها الشكل الوحيد لنظام الإدارة المحلية مقابل المركز، حيث ظهرت العديد من المؤسسات الجهوية وكذا الهيئات الفرعية التابعة لإدارات الحكومة المركزية، وكثير من هذه المؤسسات على المستوى الوسيط بين الحكومة البريطانية والبلدية قد تعزز من خلال إنشاء هيئات فرعية ووكالات

1998 ، تمّ وصف الإدارة المحلية الجديدة بكونها:

- تتميز بمجالس تتفاعل بشكل مباشر مع مجتمعها المحلي، و تعمل بنشاط على تشجيع مشاركة المواطنين، على أن تكون إجراءات التصويت فيها فعالة وغير مكلفة مالياً . كما ستقوم هذه المجالس، عند الاقتضاء ، باستشارة الجماعة المحلية مباشرة، بطرق مختلفة، عبر مجموعة متنوعة من الطرق بما في ذلك الاستفتاءات ... كما أنّ الهيأكل السياسية للمجالس سوف تتشكل بطريقة جذابة لمساهمة وتفاعل الساكنة المحلية كأن يكون بعض المجالس هيأكل سياسية وإدارية على غرار مجلس الوزراء أو رؤساء بلديات منتخبين مباشرة يتمتعون بمسؤوليات تنفيذية . ومهمـا كان الهيكل الذي يتم اختياره للمجالس، فإن الجهاز التنفيذي الرئيسي، وأدوار أعضاء المجلس سيتـم تحديدهـا بوضوح أكبر . كما أنّ المسـاءلة المحلية ستكون فـعـالـة . وسيـكونـ فيـ استـطـاعـةـ المـنتـخـبـينـ فيـ المـجاـلـسـ الدـفـاعـ عـنـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ الـتـيـ يـمـثـلـونـهاـ،ـ (الفـقرـةـ 1.8ـ مـنـ DETR،ـ 1998ـ).

أهمية هذه الفقرة أنها تحدد المجالات التي هي في حاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار بوصفها من العناصر الضرورية لتحقيق ديمقراطية محلية صحيحة أيّ : التّجاوب والتّفاعل مع المواطنين على المستوى المحلي؛ إتاحة فرص أوسع لمشاركة المواطنين، وأدوار ومسؤوليات واضحة للأعضاء المنتخبين بما في ذلك تمثيلهم الكامل للجماعات المحلية التي انتخبـتـهمـ،ـ

حد ذاته أو مركزيّتها، بل على العكس من ذلك، فإنها تميّل إلى الدعوة لمزيد من تدخل الدولة على أن يكون أكثر فعالية، Leach & Janie.

ولكن ابتداء من السبعينيات، ظهر انتعاش واضح في الأفكار الداعية للسوق الحرة التي انهالت بقوة على الأطروحات المدافعة عن فضائل دولة الرعاية الاجتماعية، والتي اعتيرت أنّ الحكومة هي مصدر المشكل، ولن ينفع الحل للمشاكل الاجتماعية،

الملخص (2) : Pierre and Peters, 2000 . وكما لاحظنا فإنه منذ عودة المحافظين للحكم سنة 1979 ، تميزت تلك المرحلة بالتقليد المتزايد من صلاحيات السلطات المحلية ومسؤولياتها، وارتفاع عدد الهيئات المحلية غير المنتخبة مع منحها مسؤوليات محددة في قطاعات هامة لتوفير خدمات، في نفس الوقت تمت زيادة سلطات الحكومة المركزية فيما يتعلق بميزانية السلطة المحلية، وكذلك دورها في تحديد الأولويات، وتحديد الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بالخدمات المحلية (Stoker, 1996 : 3-2).

ولأن الإصلاحات فيما يتعلق بتنمية المجتمع المحلي على المستوى المحلي كانت مرافقة لحرية السوق ومستوحة من الأفكار لمزيد من تحرير المبادرة الفردية وقد أدى ذلك إلى تضاؤل الدور التقليدي للإدارة المحلية. وهكذا، فإن دور السلطات المحلية أصبح متناقضاً في التلبية المباشرة لخدمات التعليم والإسكان والنقل العام، والخدمات الاجتماعية وغيرها. وبدلاً من ذلك، أصبحت السلطات المحلية تقوم على

للتزمية الإقليمية، مدعومة من قبل غرف إقليمية يتم تعيين أعضائها عادة ولكن يمكن أن يتم انتخابها أحياناً.

وبالتالي ، فإن النموذج القديم من الحكومة في المملكة المتحدة الذي كان غالبا ما ينضر إليه على أنه موحد ومتجانس ومركزي لم يعد له وجود في عهد الحكومة العصرية التي أصبحت متعددة ومتنوعة واللامركزية. Leach & Janie Percy-Smith, 1988 : 5) .(Robert

### **3- الإِدَارَةُ الْمَحْلِيَّةُ وَالسِّيَاسَةُ الْمَحْلِيَّةُ**

نحاول الآن أن نتطرق للعلاقة بين نظم الإدارة المحلية والإيديولوجيا أو سياسات الأحزاب الحاكمة.

المهم إبرازه، أولاً، هو أن النظريات المستوحة من تجدد الاهتمام في فلسفة السوق الحرّة كان لها أثر مباشر وبدرجة كبيرة على تطور دور الإدارة المحلية وعلى أنماط تلبية الخدمات العامة. فقد كان الافتراض السائد في العالم الغربي خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية هو أن تزايد دور الحكومة وتدخل الدولة أمرا محتموماً ومطلوباً لتأمين تحقيق الأهداف الاجتماعية مثل العمالة الكاملة، والنمو والازدهار مع تقديم خدمات الرعاية الشاملة من المهد إلى اللحد.

وخلال تلك الفترة كانت الانتقادات تتّجه إلى مدى تأثير أصحاب الأعمال على سياسة الحكومة، وإلى إخفاق الحكومات في أدائها لتحقيق سياسات معينة، مثل مجالات البطالة والتشريد والفقر بين الأطفال، ولكن تلك الانتقادات لم تكن تتجه لنقد تدخل الدولة في

العرقية والنساء وجمعيات المستفيدين من الخدمات. كل ذلك حقّ خطوات إيجابية نحو تحقيق إدارة محلية أكثر تعددًا، مع توسيع مشاركة الجماعات المحلية في عملية صنع القرار. ولكنَّ الكثيرين يقولون بأنَّ تجزئة عملية صنع القرار لا ينطوي بالضرورة على توزيع حقيقي للسلطة لفائدة مزيد من مشاركة المواطنين حيث يرون أنَّ الوضع قد أدى إلى خلق مزيد من العارقيل أمام تمكين إرادة جماهير الأغلبية في المجتمع المحلي من أن تتوسّع.

#### **٤- الأيديولوجيا السياسية والحكومة المحلية**

إنَّ طبيعة الإدارة المحلية مرتبطة أيضًا بالنظريات الأكاديمية ذات الصلة بالإيديولوجيات المتصارعة.

وبالفعل، فإنَّ يمكن بصورة عامة ربط التحوّلات التاريخية في مجال الإدارة المحلية بالتطورات في دور وهيمنة هذه الأيديولوجية السياسية أو تلك. وهذا ما اتضح كثيراً عندما سادت إيديولوجية السوق الحرة الليبرالية الجديدة لدى اليمين الجديد ولدى إدارات المحافظين منذ حلول عهد مارغريت تاتشر في نهاية السبعينيات من القرن الماضي، ونفس التطور تم تسجيله عندما ظهرت إيديولوجية الطريق الثالث المقتنة بالديمقراطية الاجتماعية بصفة عامة وبحزب العمال الجديد منذ أن حلّت حكومة توني بلير في نهاية القرن الماضي.

نعرف أنَّ وظيفة الإيديولوجيات السياسية هي قيامها بتقديم صيغة مبسطة لغاية النظريات المعقّدة، كما أنَّ لها أهمية عملية

نحو متزايد بدورِ تمكين "المؤسسات الأخرى سواء كانت من القطاع التطوعي أو القطاع الخاص لتقديم هذه الخدمات، على حساب تناقص دورها التقليدي في توفير تلك الخدمات".

بعد تلك التطورات التي عرفتها الإدارة المحلية البريطانية، كثُر الانتقاد لآثار قواعد السوق وتعدد الهياكل المحلية. ففي السابق، كان ترکَّز السلطة بين أيدي السلطات المنتخبة ديمقراطياً قد حال دون سهولة الكشف عن حجم القدرة الحقيقية للأصحاب الأعمال التجارية في التأثير على صنع القرارات المحلية. أمّا الآن فإنَّ تلمس قوة أصحاب المصالح التجاريين والماليين في المؤسسات المحلية أصبح واضحاً سواء على مستوى هياكل التكوين أو التدريب، وفي لجان تجديد المناطق الحضرية، وفي عضوية العديد من المؤسسات والهيئات المحلية حيث هناك توجّهٌ تفضيليٌّ نحو تعيين ذوي الخبرة التجارية ومن لهم ضلوع مباشر في القطاع الخاص وفي توفير العديد من الخدمات العامة، وخاصة الرعاية الصحية والإسكان والنقل العام.

لم يعد ممكناً إنكار أنه حدث تحول حقيقي ومقصود لفائدة قوة ونفوذ رجال الأعمال على مستوى الإدارة المحلية في المملكة المتحدة على مدى السنوات العشرين الماضية. ولكنَّ مشاركة رجال الأعمال هو الآن أكثر شفافية وأكثر واقعية. ومع ذلك، كانت هناك أيضاً بعض المحاولات الرامية إلى تعزيز مشاركة قطاعات أخرى من المجتمع مثل الجمعيات التطوعية، والأقليات

الرئيسيين، ممثّلين في الراديكاليين الليبراليين في البداية، ولاحقاً، حزب العمال، - Robert Leach & Janie Percy (Smith, 1988: 43).

هذا الرّبط بين حزب العمال والمركزية لم يكن بعيداً عن الصّواب تماماً. ذلك أنّ اشتراكية حزب العمال البريطاني، إذا كان يمكن أن تسمى اشتراكية، كانت بصورة عامة معتدلة، وللدولّة فيها دورٌ مركزيٌّ مع تفضيل العلاقة العموديّة من أعلى إلى أسفل. كما تستمدّ إيديولوجياً حزب العمال أنسسها من الكينزية التي ترکّز على دور الدولة في السياسة الاقتصادية وتدافع عن دور الدولة المباشر في تحقيق الرفاه الاجتماعي أيّ توفير الخدمات الأساسية الموحدة للجميع، مجاناً على أن يتمّ تسديد مقابلها عن طريق دفع الضرائب أو التأمين الوطني الإلزامي.

وهكذا، منذ عهد طويل قديم، كان هناك تدخل قوي لـحزب العمال في الإدارة المحلية وفي العمل على توفير الخدمات المحلية، مع التركيز على تحقيق الحد الأدنى من الخدمات لصالح الجميع.

ولكنّ في عهد حكومة Attlee (1945-1951) التي عرفت أول تجربة عالمية في توفير الخدمة الصحية لوطنية المجانية Service National Health ، كما عرفت تأميم الصناعات الرئيسية، فقد تمّ أيضاً سحب بعض المهام بعيداً عن الإدارة المحلية (Blunkett and Jackson, 1987: 56-69).

مع ذلك، فإنّ "الاشراكية" البلدية التي مارسها حزب العمال في كثير من المدن الكبرى كانت قد ضمنت توسيعاً كبيراً في الخدمات

كبيرة في إقناع الجماهير العريضة سواء لفهم الماضي أو القبول بالتغييرات الجارية أو تبرير مزيد من الإصلاحات.

وبالطبع، فإنّ التيارات الأيديولوجية السائدة في بريطانيا لها مسلمات حول العلاقات بين الفرد والحكومة، وبين الدولة والسوق أو بين الدولة والمجتمع المدني. أمّا المحافظون فقد اتبّعوا في الممارسة عدّة مناهج على الصعيد المحلي. فمنهم من كان رافعاً شعار الحرص على حسن الإدارة والتسيير وتقليل تكاليف الخدمات لحماية مصالح دافعي الضرائب من المواطنين على المستوى المحلي، بينما هناك من يريد تشجيع المبادرة الفردية وتحقيق النمو التّجاري. كما كان هناك أيضانوع من التقاليد لدى حزب المحافظين تجاه البلدية، مستمدّة جزئياً من الليبرالي الوحدوي جوزيف Chamberlain Joseph تشارمبرلين تصب أيضاً في مقولته "أمة واحدة"، وهي المقوله التي دافع عنها المحافظون طوال وما بعد الحرب العالمية الثانية. وهذه التقاليد شجّعت ترقية مجموعة من الخدمات المحلية، ومنها على وجه الخصوص السكن البلدي Council Housing 1990: 35-54 (Butcher et al.,). وحتى عهد ليس بعيداً، كان المحافظون عموماً يميلون إلى التركيز على أهميّة الإدارة المحلية، ويقاومون تدخل الحكومة المركزية على المستوى المحلي باعتبارها حداً من المبادرة الخاصة والحرية الفردية.

ويعتبر المحافظون أنّ هذا التدخل هو من خصائص خصومهم السياسيين

المحلية بالنظر للسلطات المحلية وابتدع ما سمأه بمفهوم "القيادة المحلية". وكان رئيس الوزراء، توني بلير قد حدّد هذا الدور قائلاً: ● إن الإدارة المحلية ستواصل القيام بتقديم بعض الخدمات المميزة ولكن سيكون لها دور قيادي متميّز لنسج الروابط والتنسيق بين مساهمات مختلف الأطراف التي لها مصلحة على المستوى المحلي... إن السلطات المحلية عليها أن تقوم بتبنيّة الاستثمار وتسعي للحصول على تمويلات، وتدفع عن تلبية احتياجات المنطقة، وتقوية طاقات السكان المحليين ومنظمات

المجتمع المدني." بلير، 1998. ويشرح الباحث Benington ماذا تعنيه القيادة المجتمعية بتقديم افتراضات ثلاثة، يقول أنها مرتبطة بمفهوم "الحكم الرشيد على مستوى الإدارة المحلية governance على مستوى الإدارة المحلية" (Benington, 1998 : 3). community 1996 cited in LGMB, 1996).

و هذه الافتراضات هي :

● أولاً : أن الغرض من السلطة المحلية ليس مجرد التكليف بإدارة الخدمات أو تقديمها أو إدارتها، بل وأيضا تنظيم المجتمع المحلي. وهذا لا يشمل فقط تقديم الخدمات ولكن أيضا العمل على تشجيع الجماعات المحلية على التعبير عن احتياجاتها، سواء كأفراد أو جماعات،

● ثانياً : أن السلطة المحلية لها دور فريد ومتميّز في إدارة المجتمع المحلي، مقارنة بغيرها من المؤسسات المحلية، بحكم كونها مخولة ديمقراطيا لتحقيق التوازن بين احتياجات مختلف شرائح المجتمع ككل،

المحلية، كما أنها جسّدت تطبيق سياسة توفير الخدمات الأساسية الموحدة للجميع، مجاناً، عن طريق إدارة مركبة .

ولقد تمّضت فترة حكم مارغريت تاتشر الطويلة في إحداث تأثيرات سواء على حزب المحافظين أو على طبيعة الحكم في المملكة المتحدة كما أدّت إلى ظهور بعض العناصر الغريبة عن المواقف التقليدية المعروفة عن حزب المحافظين تجاه الإدارة المحلية. وهذا ما أصبح يوصف بالتاتشيرية أو" اليمين الجديد " الذي يختلف اختلافاً كبيراً عن مبادئ" الأمة الواحدة " المعروفة عن المحافظين في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية . وهكذا، شهدت فترة حكومات المحافظين في الفترة من 1979 فصاعداً مستوى غير مسبوق من التدخل في شؤون الإدارة المحلية . وهذا يُعبّر عن جانب من قناعاتهم الإيديولوجية الجديدة تجاه حرية السوق، حيث كانت الزيادة في حجم الإنفاق على مستوى الإدارة المحلية هدفاً واضحاً . وفي المقابل، فإنّ حزب العمال وهو في المعارضة، أصبح بطل اللامركزية والاستقلال الذاتي المحلي .

وهكذا، ظهرت صيغة جديدة بارزة في التفكير الجديد لدى اليسار تحت تسمية "الاشتراكية المحلية" والتي تتعارض مع الفكرة القديمة المهيمنة، لدى حزب العمال القديم، عن الاشتراكية المبنية على مركبة الدولة (Gandy and Fudge, 1984 : 3) .

وعندما جاء حزب العمال سنة 1997 ، سعى إلى إعادة النظر في ممارسة الديمقراطية

الثالث "ليس سوى عباءة خطابية لإخفاء استمرار سياسات المحافظين".

وبالتالي فإنّ حكومة العمال قامت بشكل أساسي بتعديل قاعدة السوق الداخلية في الخدمات الصحية ولم تقتضي عليها.

مع كل ما يمكن أن يقال عن معنى وآثار سياسة الطريق الثالث، يجب الاعتراف بأنّ حزب العمال الجديد قد ساهم في إحداث تغييرات دستورية هامة. فقد كان هناك تحولّ أساسي في مفهوم الإدارة في بريطانيا مماً كانت له انعكاسات كبيرة على كل نظرية الإدارة المحلية. وهكذا، فقد تعددت الهيئات اللاعبة على المستوى المحلي، إلى جانب السلطات المنتخبة، وهذا ما يجب النظر إليه في سياق تغير في "التنظيم السياسي" والإدارة متعددة المستويات" التي أسسّت نظام حكم جديد يختلف عن نموذج "وستمنستر" القديم، بكل معتقداته الدستورية المبنية على مبدأ الدولة الموحدة والسيادة البرلمانية.

والخلاصة هنا، أنّ التغييرات السياسية اختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية قد ساهمت في تطوير مدلول الإدارة المحلية. فقد سلك المحافظون طرقاً بديلة لتوفير الخدمات المحلية، من خلال القطاع الخاص، ومن خلال القطاع النطوعي، ومن خلال إنشاء مؤسسات عمومية لتحقيق أهداف محددة جديدة، وبذلك تمّ تجاوز الإدارة المحلية، وتمّت المساهمة في خلق الطابع الحديث للإدارة المحلية الذي أصبح يتميّز بتنوع الهيئات. وأنشاء ذلك، كانت المجالس البلدية التي يسيطر عليها حزب العمال

وليس مجرد خدمة قطاعات محدودة منه، وأكثر من ذلك أنها ملزمة في نفس الوقت بتمثيل المستخدمين المحليين وكذا حماية مصالح أجيال المستقبل،

- ثالثاً: أن المجالس المحلية لا تستطيع أن تقود المجتمع المحلي بمفردها، ولكنها تحتاج للقيام بذلك إلى مشاركة مجموعة واسعة من الهيئات الأخرى في القطاعين العام والخاص والقطاع النطوعي والقطاع غير الرسمي. وبهذا المعنى فإنّ السلطة المحلية تضمّ الهيئات القانونية المحلية ولكنّها تقوم بدور أوسع من ذلك.

هذه الافتراضات الثلاثة المتعلقة بالسلطة المحلية باعتبارها "قيادة مجتمعية" تعنى أولاً أن دور الإدارة المحلية يمتد إلى أبعد من التنظيم وتقديم الخدمات ليشمل قيامها بدور النصير والمدافع عن مصالح المحلية الجغرافية والإسهام في تطوير المجتمع المدني ككلّ. وثانياً، أنّ السلطة المحلية تختلف عن غيرها من الهيئات المحلية لأنّها منتخبة، وهذا يمنح لها وضعًا خاصاً من حيث القدرة على شرعية تمثيل مصالح السكان المحليين. ثالثاً، أنّ الإدارة المحلية عليها أن تعمل بتعاون مشترك مع مجموعة واسعة من الهيئات المختلفة من أجل تحقيق إدارة فعالة للملحة، Percy-Smith, 1988 : 79. وفي حين Robert Leach & Janie Gidns يقول الباحث الاجتماعي البريطاني (1998)، بأن الطريق الثالث، وهو الأب الروحي لهذا المبدأ في بريطانيا، يقدّم فرصة حقيقة لـ"تجديد" الديمقراطية الاجتماعية، فإنّ البعض الآخر يرى أن هذا" الطريق

مضطربة لإيجاد سبل جديدة للعمل وفق تshireعات حكومة المحافظين، وعملت على مواجهة الأطروحات الليبرالية الجديدة وأطروحات حزب الديمقراطيين الليبراليين في تجريب أساليب مختلفة، بما في ذلك تغيير الهياكل الإدارية ومزيد من اللامركزية (al et al, 1994 : 180-220).

#### **الفصل الرابع - الديمقراطية والتمثيل**

نستطيع الآن أن نتطرق بمزيد من التفصيل لمسألة العلاقة بين المنتخبين والناخبين التي هي مرتبطة بتلك المبادئ التي أوضحتناها عن مدلول الديمقراطية والتمثيل. هذه العلاقة هي، كما قلنا، ركيزة رئيسية لتقدير الديمقراطية.

فالنظريّة الديموقراطية الليبرالية تقوم على قاعدتين "مبدأ الانتخاب" و"مبدأ التنافس بين النُّخب". أمّا "مبدأ الانتخاب" فيعني أنّ النظام القائم على الديموقراطية التمثيلية، عبر الانتخابات، هو الآلية الأكثر "عملية" لاختيار "ولاة الأمر" من بين النُّخب المتنافسة والتي من شأنها أن تعكس الأولويات العامة لدى الناخبين. أمّا "مبدأ التنافس بين النُّخب" فيعني تأهيل النُّخب السياسية إلى موقع السلطة عن طريق اختيار الناخبين، (Colin Copus, 2004 : 17).

المعروف أنّ من بين أكثر الحجج إقناعاً الصالحة أيّ شكل من أشكال التمثيل المحليّ أو الجهويّ، هو أنه يُقرّب صنْع القرار السياسي من الجماعات المحلية. وبالفعل، فإنّ انتخاب ممثليّن لإدارة الشؤون المحلية يعني أنّ اتخاذ القرار من طرف المنتخبين المحليّين

يتمتع بتفويض ديمقراطيّ محليّ. ومن خلال قُرْبَ المنتخب من الجماعات المحلية، فإنه مؤهل لأن يكون مستجيباً للحاجيات والتطلعات المحليّة أكثر من الحكومة المركزية، وبالتالي فإنّ المواطنين يكونون على ثقة بأنّ التعبير عن آرائهم سيلقي آذاناً صاغية من قبل المجالس البلديّة، وبأنّ المجالس بدورها، ستتردّ على انشغالات المنتخبين، وأيضاً ستأخذ بعين الاعتبار ردود الفعل التي تتوقع أن يتّخذها الناخبون تجاه السياسات التي ستعمل على تحقيقها والقرارات التي ستتخذها، (31-47 : 1969) (R. Gregory,

غير أنّ تلك الحجج المعيارية للديمقراطية المحليّة لا تأخذ بعين الاعتبار بصفة كاملة الطريقة التي تتصرّف بها في الواقع الأحزاب السياسيّة على المستوى المحليّ، وتحديداً ما يسمّى بكلّة الحزب، حيث أنها تقوم بدور قناعة الانتقاء والفرز بين وجهات نظر المواطنين والنّائب في المجلس المنتخب. وبالفعل، فإنّ نظام كتلة الحزب يعمل من أجل ضمان التزام أعضائه الصارم بالحدود التي يرسمها الحزب داخل المجالس المنتخبة في المملكة المتّحدة وأنّ ولاء النّائب الأساسي هو لكتلة الحزب والحزب بدلاً من الذّايخين، (16 : 2004) (Colin Copus,

#### **1- التمثيل البرلماني والنّائب**

وإذا خصّصنا بالذكر النّائب في البرلمان، فإنّنا يجب أن نؤكّد على أنّ النّظام السياسي في المملكة المتّحدة تُشكّل فيه الديموقراطية التمثيلية (وليس الديموقراطية

وبين آخرين، ومدى امتناله لبنيود ذلك العقد، وناحية اجتماعيةً بمعنى مدى التجانس في الشخصيات الشخصية بين فرد محدد والفئة التي يمثلها، (Rao, 1998).

ومن جهة أخرى، فإن طبيعة نظام الحكم في المملكة المتحدة هو أن الحكومات تتشكل من الفائز بأغلبية المقاعد. ولكن حقيقة الوضع هو أن الحزب الحاكم لا يمثل الأغلبية فعلاً. فمثلاً، نجد أن حزب العمال الحاكم اليوم قد حصل على ثلث الأصوات، تماماً مثلما حصلت عليه مارغريت تاتشير منذ ثلاثة عقود.

وبإضافة إلى ذلك، فإن توزيع المقاعد لا يتناصف مع التوزيع الفعلي للمسلدة الشعبية للأحزاب. حيث أن نسبة الموصوتين في انتخابات 2005 لحزب العمال كانوا 35% في المئة، في حين كانت نسبة المقاعد التي حصلوا عليها في البرلمان تصل إلى 55% في المئة، أما حصة المحافظين من نسبة الموصوتين فبلغت 32% في المئة في حين أن نسبة عدد مقاعدهم 30% في المئة. أما الليبراليون الديمقراطيون الذين حصلوا على نسبة 22% في المئة من الأصوات فقد كانت حصتهم من المقاعد 10% في المئة فقط.

ويضاف لذلك، أن البرلمان ليس خليفة مشابهة للمجتمع، فالمرأة، والشباب، والأقليات الإثنية، والأقليات الدينية، والطبقة العاملة ليسوا ممثلين بما يتناسب مع حجمهم الديمغرافي الحقيقي في المجتمع.

(Robert Leach et all, 2006: 174). فغالبية النواب تتشكل من البيض، الرجال، متوسطي العمر، وأبناء الطبقة المتوسطة.

فما هي دلالة ذلك؟ يمكن القول أن ممثلي

المباشرة، واحدةً من خمسة مبادئ أساسية، إلى جانب كلّ من وحدة الدولة (وليس الفدرالية)، والمملكة الدستورية (وليس الجمهورية)، وسيادة البرلمان (وليس الفصل بين السلطات)، والمملكة الدستورية (وليس الجمهورية). وبحكم الدّيمقراطية التمثيلية فإنّ الشعب يختار ممثليه في البرلمان وهو الذين يعبرون عن إرادته باتخاذ القرارات على مستوى البرلمان أو المجالس المنتدبة.

وطبعاً، فإنّ مسيرة تحقيق الديمقراطية التمثيلية لم تكن عملية بسيطة وسهلة. وعلى الرغم من أنّ البرلمان نشأ أصلاً في المملكة المتحدة وله من العمر قرابة 700 سنة، عرف خلالها إستمراراً شبه كاملاً منذ أن تم إنشاؤه سنة 1265، فإنّ الغرفة السفلية لمجلس العموم لم يتم انتخاب كامل أعضائها إلا في عهد ليس بعيداً جداً فالمرأة مثلاً لم تحصل على نفس حقوق الرجل في التصويت إلا في سنة 1928، بالإضافة إلى أنّ الغرفة العليا مازالت التعين والوراثة هما سيداً الوضع فيها.

ورغم تلك العراققة، فإنّ الباحثين في المملكة المتحدة اليوم لا يجدون أيّ حرج في التساؤل عما إذا حققت البلد نظاماً ديمقراطياً تمثيلياً كاملاً، (7: 2006, -hetall Robert Leac). ويتساءلون عن الحدّ الذي يعكس فيه البرلمان تمثيل كلّ شرائح المجتمع البريطاني بصفة حقيقية.

ويتمّ التطرق لمسألة التمثيل من ناحيتين، ناحية قانونية، أيّ مدى التزام الفرد بعُقوبيته

وفيما يلي استكشاف لأوجه هذا التوتر والتجاذب.

## - الأحزاب السياسية والتمثيل

لتأخذ النّواب في البرلمان أوّلاً. كما هو الحال في بقية دول العالم، معروفة أنّ النّواب يترشّحون عادة باسم الأحزاب، ومدعوون لتمثيل مصالح دائيرتهم الانتخابية كلّ، وأنّ يكُونوا في خدمة كلّ فرد من مواطني تلك الدائرة. وبحكم هذا الدورالنيابي فهم منطقياً يمثلون الوطن بأكمله، ولكنّ هذا الدور المنتظر، لا ينطبق على حقيقة الواقع، وعلى دورهم الفعليّ باعتبارهم ممثّلين لأحزابهم. وهكذا، فإنّ النّائب الذي يمثل دائرة انتخابية محدّدة ليس بالضرورة ممثّلاً لوجهة نظر منتخبيه، وهذا هو التقليد المعترف به. وبهذا المعنى، فإنّ النّائب هو قائد للرأي العام أكثر مما هو انعكاس له. وهذا ما لا يلتقي حرفيّاً مع نظرية التمثيل النيابي للديموقراطية التي ترى أنّ النّائب هو ممثل لناخبيه ويُخضع لمحاسبتهم المباشرة. (226 : 2006 et all, Robert Leach). وأكثر من ذلك، فإنّ النّائب مدعوّ أن يُعلن ولاءه على الملا岳ائدة كتلة الحزب والحزب الذي ينتمي إليه، بغض النظر عن آرائه الخاصة، وبغض النظر عمّا يكون قد وعد به أنصاره في حزبه، وبغض النظر عن مواقف وآراء من انتخبوه لتمثيلهم بصفة عامة. فعلا، إنّ جماعة الولاء - وأسباب الامتثال لقواعدها - له أثر عميق على ممارسة الديمقراطية المحلية في بريطانيا وعلى قدرتها على التجاوب مع مستلزمات

الشعب من المفترض أن يكونوا من بين أصحاب الخبرة لأداء دورهم على أكمل وجه، وأنّ الكفاءة ليست موزعة بالتساوي بين أفراد المجتمع. وهذا ما يفسّركون أنّ غالبية النّواب هم من بين المحامين والصّحافيين وأساتذة التعليم. ولكن، من جهة أخرى، قد يكون البرلمان الذي لا يضمّ ممثّلين عن كل شرائح المجتمع متّهماً بالعجز عن الإلمام بكامل المعرفة بحقائق تلك الفئات غير الممثّلة بين صفوفه.

وقد أكدّ الباحث راو (Rao, 1998) أنّ المواطنين على المستوى المحليّ لم يعودوا منشغلين كثيراً، كما كانوا في السّاق، بمدى تشابههم من ينتخبونهم تشابهاً اجتماعياً كبيراً معهم. وبدلًا من ذلك يطرحون مفهوم المسؤولية والتجاوب بدلاً من التقارب في التّشابه الاجتماعي. كما أنّ بلحين مثل ستّيوارت وغام (Stewart and Game, 1991: 5) دافعوا عن فكرة أنّ المهم ليس أنّ يكون المنتخبون مثلنا "بل" أن يتصرفوا بفعالية لصالحنا.

وفي هذا الإطار يرصد الباحثون ثلاثة تجاذبات:

- الأول يتعلّق بصلة العضو المنتخب بالحزب السياسي الذي ينتمي إليه،
- الثاني يتعلّق ب العلاقة بين العضو المنتخب والدائرة الانتخابية التي ترشّح ونجح فيها،
- والثالث يتعلّق بالمنتخب ذاته، وكيف يرى نفسه شخصياً في علاقته بمن انتخبوه وبحزبه .

شخصياً بالامتثال للواء إلى حزبهم السياسي حتى ولو كان ذلك ضد مصلحة ناخبيهم . وهذا الميل تم تسجيل حدوثه، في السياسة البريطانية، على المستوى المحلي بصفة أكبر بكثير منه على المستوى البرلماني .

وبالنظر للتجربة بالمملكة المتحدة نجد أنَّ الحزب يتولى في غرفة النُّواب تنظيم نشاط النُّواب كممثلين للحزب . وبلغة الأرقام والواقع، نجد في المملكة المتحدة أنه منذ انتخابات 2005، التي سنته عهدها في مايو المقبل، تشكلَّ غرفة النُّواب من 646 عضواً . ويحتلُّ حزب العمال الأغلبية بـ 349 عضواً، وهذا ما خولَ له أن يشكّل الحكومة القائمة . ويأتي في المرتبة الأولى في صفِّ المعارضة حزب المحافظين بـ 193 عضواً، ثمَّ حزب الليبراليين الديموقراطيين بـ 63 عضواً .

أما الحكومة في المملكة المتحدة فهي بيد حزب الأغلبية . ومنذ 1945 ، تشكلت كلُّ الحكومات من حزب واحد كانت له الأغلبية في غرفة النُّواب، ومنه يتم تعيين نخبة الساسة الذين يشغلون المناصب الوزارية . وحزب الأغلبية يقوم بتطبيق برنامجه السياسي الذي أقره مناضلوه، ومنه يتم استخراج مشاريع القوانين التي ستحال على البرلمان . وبالتالي، يسهر الحزب على المحافظة على أغلبيته البرلمانية ومثله مثل بقية أحزاب المعارضة، يعطي حزب الأغلبية أهمية قصوى من أجل المحافظة على

الديمقراطية المحلية وعلى العلاقة بين النائب في المجلس المنتخب والمواطنين، Copus (olin 2004 : 17) .

إنَّ تقييم دور المنتخب إذن يتوقف علىأخذ طبيعة الديمقراطية التمثيلية بعين الاعتبار، أي أنَّ الديمقراطية التمثيلية يتمحض عنها أنَّ التفويض السياسي الذي قدّمه المنتخبون إلى المترشح ينتقل إلى الهيئات التي ينتمي إليها المنتخبون، أي إلى الأحزاب . ولهذا، فإنَّ من المسلم به، أنَّ طبيعة ممارسات الحزب الذي يحتل موقع السلطة، كما تقرَّ بذلك الأحزاب نفسها، هو أنَّ الديمقراطية التمثيلية لن تؤدي إلى توسيع الممارسة السياسية بصفة مباشرة لصالح الجماهير العريضة وإنما تؤدي فقط إلى زيادة طفيفة في المشاركة السياسية . كما أنَّ الأحزاب السياسية، وخاصة إذا ضمنت تأمين حصة الأسد من المناصب بين النُّواب في البرلمان، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي ، فإنها تسعى لاستبعاد ليس فقط تأثير الأحزاب المنافسة وغيرها من المستقلين، ولكن أيضاً تهُمُّ العديد من الآراء ووجهات النظر الأخرى المنتشرة لدى الرأي العام وخاصة تلك التي لا تتفق مع سياسة الحزب .

وعندما يتعلق الأمر بقرارات سياسية، ولو ذات طابع محلي، فإنَّ الواء للحزب يحسم الأمر لصالحه حتى ولو كانت تلك القضايا ذات أهمية ضعيفة جداً إنَّ سياسياً أو إيديولوجياً، ذلك أنَّ أعضاء الحزب الذين تم اختيارهم لشَغل منصب نيابي هم ملزمون

الإنتخابية، بدلاً من التركيز على الولاء المطلق للحزب أو المصلحة الخاصة .

فعلاً، هناك بعض النّواب الذين يركزون بشكل كبير جداً، وعن عمد، على الدائرة الإنتخابية التي انتخبو تمثيلها، لأنّ النّائب يرى نفسه المدافع عنها وحاملاً صوتها، (Gyford, 1978).

ويرى الباحث Goldsmith M. أنّ أعداداً كبيرة من المسؤولين المنتخبين "يستمدون ارتياحهم الأكبر من تمثيلصالح المحلية ومصالح الجماعات المحلية. ولكن بالنسبة للكثير من سكان المدن في إنكلترا، هذا ليس هو واقع الحال، مع أن النّواب لا يتولّون في الدفاع بثبات و بإخلاص عن الحالات الفردية، والتعبير عن وجهات نظر الجمهور الأوسع، أو قطاعات من المجتمع . وبالفعل، فإن المنتظر من النّائب هو أن يُعبر في الأماكن العامة عن وجهة نظر حزبه السياسي وكتلته حزبه ، حتى لو كان في ذلك على خلاف مع آراء النّاخبيـن له، بل وحتى وإن كانت في بعض الحالـات، تتعارض مع آرائه الخاصة، (ذكره، 163-

(C. Copus, 2001: 151).

#### ٤ - انشغالات النّائب المركبة

فما الذي يدفع النّائب إلى التركيز إما على العلاقة مع دائرة الإنتخابية جغرافياً قبل أي شيء آخر أو التركيز على علاقته بكتلته الحزبية أو على الخطوط العريضة لسياسات وقرارات حزبه؟ Eulau وأخرون، تعمقوا في استكشاف مفهوم

انسجام وانضباط أعضائه والتزامهم الصارم والدائم بخط الحزب، وخاصة لحظة التصويت . فالمسألة هنا متعلقة بوحدة الحزب وبالمخاطر التي قد تلحق بسمعته وما قد يتسبب له من تشفيّ أعدائه، بل وقد تُضيّع عليه فرصة إصدار قانون . وأسوأ من ذلك أن تتعرّض وحدة الحزب للخطر .

إذن، الرابطة بين النّائب وكتلة الحزب وما ينجم عنها من ضغوط على النّائب يعني منها كل النّواب في بريطانيا، أي أنّ أزمة التمثيل هو واقع منفصل عن هذا الحزب أو ذاك . وعندما تقع أزمة بين النّائب والنّاخبيـن فإنّ دور الحزب يبرز كوسـيط لـابـد منه . وهذا ما يزيد من قوّة الحزب أيضاً.

#### ٣- التمثيل الجغرافي للنّائب

الآن نعود إلى العلاقة بين النّائب ودائرةه الإنتخابية . الطريقة التي تظهر فيها مشاعر"الانتماء الجغرافي" لدى النّائب وكتلته وحزبه وأشكال الرد التي يقدمـها لعلاقة النّائب بدائرةه الإنتخابية هي من صميم مسألة التمثيل الإنتخابي أو العلاقة بين المنـخب والمنـتـخب .

إنّ التمثيل الجغرافي الذي تعتمـد عليه كل الإنتخابات المحلية يتمـخص عنه توقعـات للنـاخـبيـن في تلك الدائرة الإنتخـابـية، أي أنـهم سيـأملـون أنـ مصالـح تلكـ المنـطقـةـ "سيـتم الدـفاعـ عنهاـ والـعملـ علىـ الاستـجـابةـ لهاـ منـ قبلـ النـوابـ . وـمعـ أنـ النـائبـ مدـعـوـ لـلوـلـاءـ لـحزـبهـ، فإنـ النـوابـ يـظـهـرـونـ درـجـاتـ مـتـفـاوـتـةـ منـ الـارـتبـاطـ بمـبدأـ تمـثـيلـ المنـطقـةـ

لكتلة الحزب من جهة وجمهور الناخبين من جهة أخرى . للقيام بذلك يجب على النائب أن يُعطي وزناً أكبر إِمْالوجهة نظر كتلة الحزب التي ينتمي إليها أو لوجهة نظر الناخبين . في مسعاه للإختيار بين هذه الاعتبارات، يلجأ النائب لاستخدام سلطته التقديرية للموازنة بين تكلفة معارضته لكتلة الحزب من حيث قواعد الانضباط والعقاب المتوقع مقابل الجزاء الإنتخابي الذي يمكن أن يلقاه من طرف الناخبين . غير أَذْهَادَة ما تكون آليات التأديب لدى كتلة الحزب عائقاً أمام أي فرصة للتنصلّ من قواعد الإنضباط، والتي تصل حتى إلى إنهاء انتداب النائب أو القضاء على حياته المهنية ، وهذه لها وزن أكبر بكثير من الجزاء الذي يملكه الناخبون بمنح أصواتهم، (Colin Copus, 2004 : 190) .

ويرى Hecllo أنّ النائب يركّز انشغاله باعتباره إِمَّا عضواً في لجنة، أَيْ باعتباره مختصاً في إحدى مهامّ المجلس، أو ممثلاً لدائرةه الإنتخابية، أَيْ مرکزاً على الانشغالات المحلية، أو ناشطاً في الحزب، أَيْ عاملًا على وضع مصالح حزبه في الصّدارّة . وهنا، فإنّ كتلة الحزب تحرص على دعوة النّائب إلى الولاء للجماعة والتّجاوب مع الحزب وبمادئه، (H. Hecllo, 1969 : 142) . وفي نفس الإتجاه، يرى راو Rao أن تركيز النّائب يخبرنا عمّا إنما كان "رجل حزب" أو "خادماً لدائرةه الإنتخابية" أو "مرشدًا" ، (N. Rao, 1993 : 29) . وقد أكتشف يونغ و راو Young و Rao أنّ غالبية الذّواب يعطون

محور التركيز "لدى النّائب، أَيْ ما الذي يشغل بال النّائب عندما يُصبح الأمر متعلقاً بالعملية السياسية . أو، ببساطة أكثر، ما هو أولى بالولاء لدى النّائب؟ Eulau وآخرون توصلوا إلى أنّ النّائب يُركّز اهتمامه على "احتياجات الدائرة الجغرافية، ثمّ الحزب، ثمّ جماعة الضغط أو الهيئة الإدارية" ، (H. Eulau & all, 1959) . وعندما تتعارض المصالح بين "مراكز التركيز" لدى النّائب فإنه يجد نفسه مجرراً على الإختيار بين الولاءات المختلفة والإلتزام بموقف الحزب . فماذا يفعل النّائب إذا جاؤ المنتخبون في دائرة الإنتخابية إلى الذهاب في مسيرة لمساندة قضية ما في اتجاه مخالف لحزبه، مما يُعرض الحزب للذّق والمعارضة المنظمة . وهل يُعرّف النّائب عن رأيه إذا كان يؤيّد موقف المنتخبين أم عليه أن يتلزم بمقتضيات الإنضباط الحزبي، (Colin Copus, 2004 : 188) .

في مثل هذه الأحوال، ليس في الإمكان أن يمتنع عن إبداء رأيه أو الإمتناع عن التصويت كما يحدث في أوضاع أخرى في اجتماع عام أو انتخاب، لأن المطلوب هنا أن يكون موجوداً في السّلاح . وهنا تكون وضعية أزمة التمثيل "حيث على النّائب أن يختار موقفه، (Colin Copus, 2004 : 189) .

في محاولته لإيجاد حل لحالة الأزمة، يجب على النّائب الاهتمام ليس فقط بالقضية موضوع الخلاف، وإنما أيضاً التوصل إلى الموازنة والتحكيم بين التوقعات المتضاربة

لkses السلطة وتحقيق التأثير السياسي . أيّ أنّ النائب باعتباره عضواً في حزب، وتحديداً في كتلة الحزب، هو بالدرجة الأولى مدعواً لغربلة أصوات المواطنين واختياراتهم واحتياجاتهم وتطبيعها مع معتقدات حزبه .

### **الفصل الخامس - أنشطة النواب**

نصل الآن للحديث عن أنشطة الذّواب . نعرف أنّ التمثيل الصحيح يتعلّق بدراسة مدى قيام النائب بدوره باعتباره منتخباً وكيف يقوم في تجربته اليومية بتجمسيد واجباته والتزاماته نحو الديمقراطية المحلية .

على مستوى البرلمان، للنواب في المملكة المتحدة أنشطة عديدة، ولكن منهم ميزانية خاصة لتغطية تكاليف مكتبه وموظفيه . وعادة ما يُخصّص النائب حيّزاً كبيراً من وقته باعتباره عضواً في لجنة أو عدة لجان تابعة للبرلمان أو المجلس المحلي . وينقسم عمل النواب عادة إلى مجالين: تجاه كل فرد من أعضاء دائرة الانتخابية وتجاه دائرة الانتخابية كمجموعة .

فهو يسهر على استفادة كلّ من المنتخبين من حقّه في الخدمات مثل السكن والصحة والضمان الاجتماعيّ وفي هذا الإطار، يتلقّى رسائل المواطنين وشكاويهم وتظلماتهم ويردُّ عليها أو يحيلها على السلطات المعنية سواء كانت محلية أو جهوية أو وزارية أو أجنبية أو قضائية أو أمنية، كما يتتابع التزامات كلّ طرف من تلك الأطراف لغاية الوصول للمبتغي . كما يستقبل المنتخبين

الأولوية لمعالجة المشاكل الفردية للمنتخبين ... ويأتي الإلتزام بالدائرة الانتخابية في مرتبة ثانية .

ولكنّ ضمن البحث عن الصلة بين التمثيل السياسي بصفة عامة والممارسة النيابية، توصلّ لباحثون إلى وجود خمسة أصناف من الأدوار هي: خادم الرعية وهو النائب المنشغل بالمشاكل التي يعانيها الأفراد داخل محيط دائرة الانتخابية في أضيق نطاق Ward ، وممثل الشعب، الذي يهتم بالمشاكل الفردية للمواطنين، ولكنّ ضمن كل دائرة الانتخابية الموسعة Constituency، المدافعون عن المصالح السياسية الذين يتولّون تطبيق برامج أحزابهم السياسية على مستوى الهياكل المحلية، الوسطاء السياسيون الذين لا يلتزمون ببرنامج إيديولوجي ويضعون أنفسهم في موقع الحكم في حلّ المسائل السياسية، والناطقون السياسيون وهم من يتولّون التركيز على الدائرة الانتخابية ضمن منظور سياسي شامل، (Colin Copus, 2004: 185).

الخلاصة هو أنّ الأحزاب السياسية لها تأثير جوهري ضمن النظام الليبرالي الديمقراطي على التمثيل النيابي المحلي، وعلى طبيعة الديمقراطية المحلية وعلى تسيير الشؤون المحلية عبر أنحاء البلاد . النواب، والأحزاب التي ينتسبون إليها، هي جزء حيوي من النخبة السياسية المحلية، وهم أيضاً لاعبون من بين العديد من اللاعبين المحليين الآخرين الذين يتنافسون

شأنها رسائل لمختلف الدوائر المحلية المعنية. أما إذا كانت القضايا أو المشاكل المُثارة في تلك الرسائل ذات طابع غير محلي، فعادةً ما يتم إحالة المقترفات المتعلقة بها، بعد دراستها باستيفاء، إلى النائب البرلماني من نفس حزبه وفي الدائرة الانتخابية المعنية جغرافياً.

كما يقوم النائب في المجلس البلدي طوال مدة عهده بعمل لا يتوقف للتحسيس السياسي تجاه كلّ عضو مسجل إسمه ضمن القائمة الانتخابية لدائرة الانتخابية Ward ، وهي وحدة جغرافية قريبة في القسمة من التقسيم الجزائري .وهكذا، يقوم النائب أسبوعيا بطرق أبواب عدد من المواطنين للحديث معهم شخصياً ومبشرة لرصد انشغالاتهم ومناقشة القضايا المحلية على اختلافها .

إن عملية التحسيس، والتي تستغرق أطول وقت من عمل المنتخب المحلي، تتم عبر الانتقال من باب إلى باب لزيارة كل منزل في دائرة الانتخابية لكل الموصوتين المعينين مباشرة بانتخابه، كما قد تتم هذه العملية في الدائرة الانتخابية لأحد أعضاء حزبه عند الحاجة .

إن ميزة هذه الحملات أنها تمس المواطنين في الدائرة الانتخابية للنائب والذين عادة ما يكونون يعرفهم شخصياً والذين عادة ما يعرفون المرشح شخصياً، وبالتالي تكون عملية التواصل ممكنة وإمكانية خوض الحديث واردة .

في مقر محدد ومواعيد محددة، مُعلنة حتى على شبكة الأنترنت .

كما يطرح النائب انشغالات المنتخبين أمام البرلمان أو توجيهها في شكل أسئلة أمام البرلمان لأعضاء الحكومة، حيث يتم كل يوم أربعاء مساءلة رئيس الوزراء . كما يمكن إحالة تلك القضايا على اللجنة البرلمانية الإدارية المكلفة بالتحقيق في سوء إدارة مؤسسات الدولة وهيئاتها .

وباعتباره مسؤولا عن صالح دائرته الانتخابية، يعمل النائب على خدمة تلك المصالح وترقيتها . فهو يقوم بجلب الإستثمارات إليها المالية منها والتجارية، ويعمل لكسب برامج شق الطرقات فيها، ويسعى لإيجاد الحلول للنزاعات بين العمال وأرباب العمل، والحلولة دون غلق المعامل والمدارس والمستشفيات .

أي أن النائب في علاقته بال منتخبين يقوم مقام الباروميتر للرأي العام ضمن دائرته الانتخابية وكذا كصمام أمان من جهة وكآلية لتلقي المواطنين من جهة أخرى .

أما النشاط الأساسي للنائب في المجلس البلدي، فلا يختلف من حيث الهدف في علاقته بالمنتخبين . حيث أنه يستقبل المنتخبين أسبوعيا بمقر ثابت وفي مواعيد يكون المواطنون على علم بها مسبقاً لمدة تصل إلى أشهر . كما يتلقى هو الآخر رسائل المنتخبين ويدرسها حالة حالة ويكون حولها ملفات كاملة ثم يُوجه في

إذن، تكمن وظيفة التّحسيس هذه في التّعرّف على نوايا المُصوّتين والتأكد من هوية الذين ينونون منح أصواتهم لصالح الحزب، والتأكد من أنّهم ذهبوا الصندوق الإقتراع.

غير أنّه يمكن القيام بمهامّ أخرى أيضاً، أثناء عملية التّحسيس. وعلى سبيل المثال، قد تجري محاولة إقناع الناس بالتصويت لمترشح معين آخر غير النّائب البلدي وفي دائرة انتخابية أخرى، لأن يكون النّائب المترشح للبرلمان أو الإنتحابات الأوروبيّة، أو السعي لكسب أعضاء جدد للانضمام للحزب.

وبصفة إجمالية، تضمّ عملية التّحسيس واحدة من المهامّ التالية :

- تحديد هوية النّاخبيين المناصرين،
- التأكد من قيام المناصرين بعملية التصويت،

- توزيع المعلومات والمواد المطبوعة،
- كسب أفراد جدد عن طريق الإقناع،
- ضمّ أعضاء جدد لصفوف الحزب،

وعادة ما تصحب عملية التّحسيس عمليّات تحضير أخرى منها الإتصال عبر الهاتف خلال الأيام السابقة عن يوم التّصويت، أو تهيئه وسائل نقل من وإلى مراكز التّصويت لفائدة المناصرين من بين العجزة. كما يتمّ طبع وتوزيع المناشير طوال الفترة النيابية، والتي عادة ما تتوضع في صناديق بريد السّاكنة.

هناك قناعة سائدة بأنّ عملية التّحسيس لها عدة فوائد أخرى هي :

في غالب الأحيان، تتمّ عملية التّحسيس هذه من طرف نائبين اثنين، إن لم يدفعا نفسَ الباب معاً، فإنّهما يكونان قريبين من بعضهما البعض سواء في نفس الطّابق أو الرّواق.

وقد أصبحت طريقة التّحسيس هذه عملية تقليدية منذ أن أسسّها النّائب Ian Mikado لفائدة حزب العمال أثناء الإنتخابات العامّة لسنة 1945. وهي الآن معروفة في الأدبّيات السياسيّة للحزب وأدبّيات سبر الرأي عالمياً تحت مختصّرات GOTV التي تعني the voters أيّ آخْرِجُوا المُصوّتين. وتنتمي العملية عادة بإحصاء المواطنين الذين أبدوا نيتهم في التصويت لصالح الحزب، وتحديد عناوينهم الكاملة، وجردها في قائمة يتمّ زيارتها أصحابها بانتظام. وطبعاً، تسهل عملية التّعرّف على المتعاطفين مع الحزب من مهمّة القيام بعمل أكثر خصوصيّة وأكثر كثافة مع المواطنين الآخرين، لإقناعهم.

والأكثر أهميّة من ذلك هو أنّه يوم التّصويت يتمّ التأكد من أنّ هؤلاء المتعاطفين مع الحزب قد ذهبوا إلى مكتب الإقتراع فرداً فرداً. حيث يقف أمام مكتب التّصويت ممثل للحزب الذي يقوم بجريدة أسماء المُصوّتين لرصد المتخالفين، ثمّ يقوم أثناء ذلك اليوم بتكييف أحد الأعضاء بزيارتهم في منازلهم للتذكير بهم بضرورة الذهاب لمكتب التّصويت، وتتكرّر تلك العملية حتى يتمّ التأكّد من أنّهم قاموا فعلاً بعملية التّصويت في ذلك اليوم.



- الإستفادة من مزايا الإتصال المباشر الذي يعطي مزيداً من القوّة للحجّة والإقناع والإقناع،
- الإستفادة من الثقة التي منحها الناخب للمنتخب حيث يبقى محل ثقة المواطنين أكثر من غيره من بقية نخب المجتمع وبهذا أختتم عرضي.
- أتمنى أن تكون موقفة في إعطائكم فكرة عن الديمقراطية المحلية في المملكة المتحدة، وهي تجربة تبقى رائدة عبر العالم، ومتعددة عبر العصور، ومحل استلهام لدى الديمقراطيين في العالم.
- وشكراً على حسن انتباهم . والسلام عليكم ورحمة الله .
- المحافظة على جذوة التواصل وتبادل الحوار مع الأصوات التي عبرت عن استعدادها لتكون بين الأرقام المحسوبة بصورة شبه مؤكدة لصالح الحزب،
- تأكيد أهمية الفعل. أي أن عملية التحسيس ليست مجرد جولة للحوار والنقاش، وإنما هي عملية مرتبطة بتصرف ملموس ومحدد ومضمون للذهاب إلى صندوق الإقتراع،
- تدارك العجز الديمقراطي الذي قد ينجم عن فقد الثقة في المؤسسات الرسمية أو النظام السياسي ككل،
- الاعتماد على أسلوب التواصل بالمواطنين لمحاورتهم في القضايا التي تهمّهم بدلاً من تبليغها لهم عن طريق وسائل الإعلام،

# المراجع

- Bteeham, D (1994) Defining and Measuring Democracy, London : Sage Publications.
- Blunkett and Jackson (1987) Democracy in Crisis, London : The Hogarth Press.
- Boddy, M. and Fudge C.(1984) Local Socialism, Lonodon : Macmillan.
- Burns D. et al (1994) The Politics of Decentralisation, London : Macmillan.
- Burton P. and Duncan, S. (1996) Introductory Essay . Democracy and Accountability in Public Bodies' , Policy and Politics, 24 (1), 5-16.
- Butcher, H et al., (1990) Local Government and Thatcherism, London : Routledge.
- Copus, Colin (2001) Citizen Participation in Local Governement : The Influence of the Political Party Group, in Local Gouvernement, 27 (3) 2001, pp. 151-163.
- Copus, Colin (2004) Party politics and Local Government, Manchester : Manchester University Press.
- Commission for Local Democracy (1995) Taking Charge : The rebirth of Local Democracy, London : Municipal Journal Books.
- Davis, H. and Stewart, J. (1994) The Growth of Governement by Appointement : Implications for Democracy, Birmingham: INLOGOV.
- DET (Department of the Environment, Transport and the Regions) (1998)
- Modernising Local Governement. Local Democracy and Community Leadership, London : DETR.
- Eulau H. & all, (1959) The Role of the Representative, American Political Science, 53 (3), September 1959, pp742-756.
- Giddens, A. (1998) The Third Way. Cambridge : Polity Press
- Gregory, R. (1969) Local Elections and the Rule of Anticipated Reaction, Political Studies, 17(1) pp. 31-47.
- Gyford, J. (1978) Local Politics In Britan, London Croom Helm
- Gyford, J (1985) The Politics of Local Socialism, London : Allen & Unwin
- Gyford, J (1991) Citizens, Consumers and Councils, London : Macmillian
- IDEA, Democracy at the Local Level, The International Handbook on Participation, Representation, Conflict, Management and Governance, IDEA (International Institue for democracy and Electoral Assistance), 2001 : Stromsborg.

- Heclo, H (1969) The Councillor's Job, *Public Administration*, 47 (2), 1969 pp. 185-202.
- Keith-Lucas, B. and Richards, P.G. (1978) *A History of Local Government in the Twentieth Century*, London : Allen & Unwin.
- Leach, R. & Percy-Smith, J. (1988) *Local Governance in Britain Hampshire* : Palgrave
- LGMB, (Local Government Management Board) (1998) *Leading Communications* London : LGMB
- Maud Report (1967) Committee and the Management of Local Government, London : HMSO.
- Pierre J. and Peters B.G. (2000) *Governance, Politics and the State*, London : Macmillan.
- Plummer, G. (1994) *The Governance Gap : Quangos and Accountability*, London : LGC.
- Pollitt et al. (1998) *Decentralising Public Service Management*, London : Macmillan.
- Rao, N. (1993) *Managing Change : Councillors and the New Local Government*, York : JRF.
- Rao, N. (1998) Representation in Local Politics, *Political Studies*, XLVI, 19-35.
- Robson, W.A (1966) *Local Government in Crisis*, London : Allen & Unwin.
- Skelcher, C (1998) *The Appointed State : Quasi-Governmental Organisations and Democracy*, Buckingham : Open University Press.
- Stewart, J. (1995) *Local Government Today*, Luton : LGMB.
- Stewart, J. and Game, C. (1991) *Local Democracy-Representation and Elections*, Luton : LGMB.
- Stoker, G. (1996) *Introduction : Normative Theories of Local Government and Democracy*, London : Macmillan.
- Wahlberg M. and Geddes, M (1995) *Taking the Initiative on Local Democracy, Local Government Policy Making*, 21 (5), May , 9-16
- Young, K and Rao, N (1994) *The Local Government Councillor in 1993*, York : LGC Publications.
- Young, K and Rao, N. (1997) *Local Government since 1945*, Oxford : Balckwell.

## الاستقبال

السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، يوم الأربعاء 10 مارس 2010، بمقربة الزيارة، السيد سفديت ييلماز، وزير الدولة التركي المكلف بالتخفيط الذي كان في زيارة عمل للجزائر في إطار انعقاد أشغال الدورة التاسعة للجنة المشتركة الجزائرية-التركية للتعاون الاقتصادي العلمي والتقني، وكان مرفوقاً بوفد رفيع المستوى يضم نواباً من البرلمان التركي.

خلال هذا اللقاء، قدم السيد الوزير، عرضاً عن التجربة الديمقراطية الرائدة في الجزائر و الممارسة البرلمانية الناجعة و كيفيات سير وتنظيم العلاقة بين الحكومة و البرلمان في بلادنا.



بمناسبة إنعقاد مجلس وزراء العلاقات مع البرلمان لإتحاد المغرب العربي،  
إستقبل معالي السيد محمود خذري،  
وزير العلاقات مع البرلمان، بالقاعة  
الشرفية لمطار هواري بومدين الدولي،  
كل من السادة :

- إدريس لشقر، وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان في المملكة المغربية،
  - حمدي ولد المحجوب، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان الموريتاني،
  - أصبيح علي أصبيح، أمين مكلف مع اللجان الشعبية في مؤتمر الشعب العام في الجماهيرية العربية الليبية.
- كما قام السيد الوزير بتوديعهم عند مغادرتهم التراب الوطني.

اجتمعت اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة العلاقات مع البرلمان تحت رئاسة السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، يوم 15 فيفري 2010، حيث تمحور جدول أعمال هذه الجلسة حول مناقشة وضع برنامج النشاطات العلمية للسنة الجارية.



تكللت زيارة وفد وزارة العلاقات مع البرلمان، إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، برئاسة الأمين العام للوزارة السيد فؤاد مخلوف التي تمت بناء على دعوة من وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، في الفترة الممتدة من 18 إلى 20 جانفي 2010، بالتوقيع على مذكرة تفاهم لتطوير وتوسيع مجالات التعاون الثنائي في ميدان العلاقات مع البرلمان.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تبادل الخبرات بشأن آليات التنسيق المتتبعة بين الحكومة والبرلمان في كلا البلدين، وتنظيم الدورات التكوينية قصيرة المدة لتدريب الإطارات، وضمان مشاركة أي من الطرفين في المؤتمرات، و الندوات، واللقاءات التي ينظمها الطرف الآخر.



قام يوم 03 جوان 2010، وفد من نواب وموظفي عن المجلس الوطني الصحراوي بزيارة عمل إلى وزارة العلاقات مع البرلمان، والتي تأتي على هامش الدورة التكوينية المغلقة لفائدة أعضاء البرلمان الصحراوي وموظفيه التي يشرف على تنظيمها المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الممتدة من 16 ماي 2010 إلى غاية 03 جوان 2010 والتي تهدف إلى التعريف بالمؤسسة البرلمانية الجزائرية ومهامها وطرق سيرها.

وقد استقبل الوفد من قبل الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان السيد فؤاد مخلوف، وقد تم تقديم عرض حول تنظيم وسير و عمل هيكل وأجهزة الوزارة في مجال التنسيق بين الحكومة وغرفتي البرلمان.



# ملحق العدد

## أمر رقم 97 - 09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأنحازاب السياسية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 42 و123 و165 و179 و180 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل، والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل، والمتمم،
- بعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،
- وبناء على رأي المجلس الدستوري،  
يصدر الأمر الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يحدد هذا الأمر قواعد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية طبقاً لأحكام المواد 42 و 123 و 179 من الدستور.

**المادة 2 :** يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحاً.

**المادة 3 :** يجب على كل حزب سياسي أن يمثل، في ممارسة جميع أنشطته، المبادئ والأهداف الآتية :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية،
- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954،
- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و/أو البقاء فيها، والتنديد به،
- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان،
- توطيد الوحدة الوطنية،
- الحفاظ على السيادة الوطنية،
- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد،
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- تبني التعددية السياسية،
- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

**المادة 4 :** يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي.

**المادة 5 :** لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه و/أو عمله على قاعدة وأو أهداف تتضمن ما يأتي :

- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية،
- الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية، كما يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

**المادة 6 :** يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره وعمله ونشاطاته، ضمن الاحترام الصارم للدستور والقوانين المعمول بها.

يمتنع الحزب السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام. كما يمتنع عن أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

**المادة 7 :** يمتنع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها. كما يمتنع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها وبمؤسساتها وبمصالحها الاقتصادية والدبلوماسية.

ويمتنع عن أي ارتباط أو أية علاقة من شأنهما أن يعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

**المادة 8 :** تحظر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها.

**المادة 9 :** لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسماً أو رمزاً أو علامة أخرى مميزة يملكتها حزب أو منظمة وجداً من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئه ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

**المادة 10 :** يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي. غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعون الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية، الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي، اللذان يخضع لهما، صراحة على تنافي الإنتماء، قطع أية علاقة والإمتناع عن أي اتصال ونشاط، مهما يكن شكله، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة. ويجب عليهم التعهد بذلك كتابيا.

**المادة 11 :** يجب أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله على أساس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الحالات.

## الباب الثاني

### أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل

**المادة 12 :** يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل. يبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون، من تاريخ تسليم الوصل.

**المادة 13 :** يجب أن تتوفر في العضو المؤسس لحزب سياسي الشروط الآتية:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزًا جنسية أخرى،
- أن يكون عمره خمساً وعشرين (25) سنة على الأقل،
- أن يتمتع بكمال حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف،
- لا يكون قد سلك سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

**المادة 14 :** يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على ما يأتي

- 1 - طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين،
- 2 - تعهد يحرره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضواً مؤسساً على الأقل، يقيمون فعلاً في ثلث (1/3) عدد الولايات الوطن على الأقل، يتضمن ما يأتي :
  - احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
  - التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 3 - مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ،
- 4 - مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،
- 5 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،
- 6 - شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،
- 7 - شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين،
- 8 - اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت،
- 9 - مشروع تمهدى للبرنامج السياسي،
- 10 - شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي، المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

**المادة 15 :** يتولى الوزير المكلف الداخلية، بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره وأسماء والألقاب والتاريخ وأماكن الإزدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب، للموقعين الخمسة والعشرين (25) على التصريح الوارد في المادة 14 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الملف.

يخول نشر هذا الوصل بالتصريح، الذي تم وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط الالزمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المبينة في المادة 14 أعلاه.

يتتحمل الأعضاء المؤسسين جماعياً المسئولية طبقاً للقواعد المحددة في القانون المدني.

**المادة 16 :** تقوم الوزارة المكلفة بالداخلية، خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات.

وتحل بطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبه القانون.

**المادة 17 :** يجب على الوزير المكلف بالداخلية، إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و14 من هذا القانون لم تستوف، أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

يمكن مؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض المذكور أعلاه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض. يكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة.

في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، يؤهل الأعضاء المؤسسين لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و15 من هذا القانون.

**المادة 18 :** لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل خمساً وعشرين (25) ولاية على الأقل، ويجب أن يجمع المؤتمر بين أربعين (400) وخمسماة (500) مؤتمر، ينتخبهم ألفان وخمسمائة (2500) منخرط على الأقل، يقيمون في خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل، على لا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمراً الكل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) في كل ولاية. ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق.

يصبح التصريح التأسيسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون لاغياً، إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة في هذا القانون، ويسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسين بعد هذه الآجال تحت طائلة أحكام المادة 38 من هذا القانون.

**المادة 19 :** يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي.

ينبغي أن يحدد القانون الأساسي وجوباً ما يأتي :

– أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون،

– تشكيلة الهيئة المداولة،

– تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدها،

– التنظيم الداخلي،

– الأحكام المالية،

– إجراءات نقل الأموال في حالة الحل الإداري للحزب،

يفوض المؤتمر التأسيسي للحزب صراحة، من يكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

**المادة 20 :** يجب أن يصرح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل تغيير لأعضاء القيادة

أو التسيير الذين انتخبهم الحزب السياسي قانوناً، وبكل تعديل في قانونه

الأساسي وبكل إنشاء لهياكل محلية جديدة، خلال شهر على الأكثر من تاريخ

التغيير.

**المادة 21 :** يجب أن تتوفر في العضو المؤسس و/أو المسير لحزب سياسي

نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

**المادة 22 :** يتم إيداع ملف طلب الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من

المادة 18 من هذا القانون، لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر

(15) يوماً بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مقابل وصل.

يسلم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي المعنى بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون.

يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوماً من إيداع طلب الإعتماد.

يعتبر عدم تشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية رفض الاعتماد بقرار معلل.

يكون قرار الرفض المذكور قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن.

يمكن أن يكون المقرر القضائي محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال نفس الأجل المذكور في الفقرة الثالثة أعلاه.

**المادة 23 :** يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية :

- نسخة من محضر عقد المؤتمر،
- القانون الأساسي للحزب في ثلاثة نسخ،
- برنامج الحزب في ثلاثة نسخ،
- تشكيلة الهيئة المداولة،
- تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية،
- النظام الداخلي،
- الوثائق الواردة في المادة 13 من هذا القانون بالنسبة لأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين.

**المادة 24 :** يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية.

**المادة 25 :** يمكن كل حزب سياسي معتمد إصدار نشرية أو عدة نشريات دورية مع احترام القوانين المعمول بها، لاسيما أحكام المادة 3 من هذا القانون.

**المادة 26 :** تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية.

## الباب الثالث

### أحكام مالية

**المادة 27 :** يمول نشاط الحزب السياسي بالموارد التي تتكون مما يأتي :

- اشتراكات أعضاء،

- الهبات والوصايا والتبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطه،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

**المادة 28 :** تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج، بالعملة الوطنية فقط، وتصب في الحساب المنصوص عليه في

المادة 35 من هذا القانون على ألا تتجاوز نسبة 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر.

**المادة 29 :** يمكن الحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها.

**المادة 30 :** لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معرفين، ولا يمكن أن تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة.

**المادة 31 :** يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة، دعماً مالياً أو مادياً من أية جهة أجنبية بأية صفة كانت وبأي شكل كان.

**المادة 32 :** يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية.  
يحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري.

**المادة 33 :** يمكن للحزب السياسي المعتمد قانوناً، أن يستفيد مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان.  
يقيد مبلغ الإعلانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

**المادة 34 :** يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقييد المزدوج، وجرداً لأملاكه المنقولة والعقارية.

كما يجب عليه أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة ويبصر في أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها.

**المادة 35 :** يجب على الحزب السياسي أن يتزود بحساب واحد، يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني.

**المادة 36 :** في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعهود بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق، بقرار نهائي ومعلن، أو أن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى.

يبلغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين.

يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب، والتي عليها أن تفصل خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

يكون المقرر القضائي قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

**المادة 37 :** إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسي معتمد، فلا يجوز توقيفه أو حله، أو غلق مقارنه إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية.

تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى.

يكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

**المادة 38 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) ومائة ألف (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسياً أيا كان شكله أو تسميته.

يعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي إلى حزب سياسي يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

**المادة 39 :** تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات.

**المادة 40 :** تطبق على كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

**المادة 41 :** يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) وخمسين ألف (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولاً عن مالية الحزب السياسي.

**المادة 42 :** يجب أن تقوم الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين 3 و 5 من هذا القانون وكذا أي عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطاتها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام، وذلك في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 43 :** توافق الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 نشاطاتها، رييثما تمثل أحكام هذا القانون، لاسيما المواد من 12 إلى 25، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 44 :** في انتظار تنصيب مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية الابتدائية، تستمر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وكذا الغرف الإدارية للمجالس القضائية، كل واحدة من جهتها، في ممارسة اختصاصها من أجل تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون.

**المادة 45 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989.

**المادة 46 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997.


اليمين زروال

# الوسيط

على  
اינטרנט

## EL W@SSIT

Sur  
internet



# الوسيط

## EL WASSIT



مجلة الوسيط مبداتكم  
طالعوها...  
وساهموا في إثراء  
مواضيعها

[WWW.MCRP.GOV.DZ](http://WWW.MCRP.GOV.DZ)